جامعة أحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

دراسة حالة: المستشفيات العمومية الجزائرية (2014/2006)

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

من إعداد الطالبين:

حمبلي يوسف

سماري عمر

لجنة المناقشة:	
أ/ سباش ليندة	مشرفا مقررا
أ/ بوناصر إبراهيم	رئيسا
أ/ منصوري سفيان	مناقشا ممتحنا

1437/2016هـ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا إلى إنجاز هذا العمل.

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة"سباش ليندة "، الذي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، والذي على الرغم من انشغالاتها العديدة، لم تبخل علينا بوقتها، بتوجيهاتها إرشاداتها ونصائحها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية الذين أناروا طريق العلم والبحث أمامنا.

كما أتقدم بالشكر لعمال الإدارة والمكتبةبالجامعة وموظفي المكتبة المركزية بالجزائر وخصوصا مصلحة الدوريات وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من قال فيهما الله عز وجل " : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا."

وعلمانا أن الحياة علم وأخلاق " والدينا العزيزين."

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد.

إلى إخوتنا وأخواتنا,

إلى أصدقائنا وأحبائنا,

نهدي ثمرة هذا الجهد، أملا أن يعود بالخير والمنفعة على الجميع.

الخطة:

الفصل الأول: الإطار المعرفي للحكم الراشد

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

المطلب الأول: النشأة والتطور

المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

المطلب الثالث: تعريف الحكم الراشد

المبحث الثاني: أبعاد الحكم الراشد وخصائصه

المطلب الأول: أبعاد الحكم الراشد

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد

المطلب الثالث: الأسس النظرية للحكم الراشد

المبحث الثالث: اتجاهات الحكم الراشد

المطلب الأول: عناصر وفواعل الحكم الراشد

المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد

المطلب الثالث: أهداف الحكم الراشد.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري.

المبحث الأول: مدخل نظري للفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد.

المطلب الثاني: أنواع الفساد.

الخطة:

المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري.

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري.

المبحث الثالث: الجوانب المتعلقة بالفساد الإداري.

المطلب الأول: علامات ومظاهر الفساد الإداري.

المطلب الثاني: أثار الفساد الإداري و انعكاساته.

الفصل الثالث: دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري (دراسة حالة المستشفيات العمومية في الجزائر 2006-2014).

المبحث الأول: ماهية المستشفيات العمومية

المطلب الأول: تعريف المرافق الإستشفائية وأنواعها

المطلب الثاني: الفساد الإداري في المستشفيات العمومية

المبحث الثاني: تطبيق الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: آليات المنظومة القانونية لتحقيق آليات الحكم الراشد

المطلب الثاني: الشفافية كوسيلة لإبراز فعاليات الحكم الراشد

المطلب الثالث: تفعيل عنصر حقوق الإنسان في كآلية للمنظومة الصحية الجزائرية (دراسة إستبيان)

المبحث الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

المطلب الثالث: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

المبحث الرابع: جهود ومعوقات الدولة في تكريس آليات الحكم الرائد ومكافحة الفساد الإداري

المطلب الأول: جهود الدولة في تكريس آليات الحكم الراشد

المطلب الثاني: معوقات تطبيق آليات الحكم الراشد في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري

الخاتمة

مقدمة:

يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي أصابت معظم دول العالم، حيث يعتبر ظاهرة تمس بأخلاقيات المهنة سواء في المؤسسات العمومية والإدارات أو الحكومات أو البرلمان، فهو يتعلق بشكل كبير بالاعتداء على المال العام للدولة، حيث يكون في عدة صور منها الاختلاس والرشاوي والنهب والتهرب الضريبي، فقد تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات نتيجة للآثار السلبية التي يخلفها على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لحضور هذه الظاهرة استوجب الأمر تعاوناً دولياً لمواجهتها ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان الحد من الآثار الناجمة عن كل صور الفساد ، والتي من بينها الفساد الإداري الذي يعد من بين القضايا المعاصرة، و يعد من المشكلات الخطيرة التي لابد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة واعتماد مجموعة من الآليات والأساليب للتقليل منها، خاصة في ظل العولمة التي أدت إلى تهديم قيم المجتمعات وزادت في انتشار مختلف الآفات.

ولا يختلف أحد أن الفساد الإداري ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات إذ لا يوجد ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من فساد المفسدين وقد تفشى هذا الداء بشكل كبير داخل الإدارة العامة خاصة في الدول النامية، والجزائر واحدة من بين هذه الدول التي تعاني من هذه الظاهرة ،فقد أولت الأجهزة الحكومية الجزائرية على مختلف قطاعاتها أهمية كبرى لهذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق المسؤولين،فكان لابد من علاجها بالبحث عن مختلف الآليات للحد من خطورتها على الأفراد والمؤسسات والمجتمعات.

ومن هذا المنطق كان يتوجب رسم سياسات كفيلة لمحاربتها وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، ولعل من أبرز التوجهات الراهنة هي تبني معايير الحكم الراشد القائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة كآليات تستهدف إيجاد بيئة مستقرة للاعمال وإدارة كفؤة ومنصفة وشفافة على صعيد مؤسسات الدولة، وتشكيل صورة أكثر دقة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري، فلم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته سواء على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والرياضي.

حيث بذلت الجزائر جهود كبيرة ومعتبرة لتوفير مناخ مناسب يسمح بقيام الحكم الراشد نتيجة إتباع دائرة الفقر وارتفاع ظاهرة البطالة وانتشار الفساد ،فاتجهت إلى إنتاجها لجملة من السياسات على كافة الأصعدة وسن القوانين لتجاوز المعوقات والعراقيل التي تعترض طريقها لتحقيق آليات الحكم الراشد.

المشكلة البحثية:

تعاني الجزائر من ظاهرة الفساد في كل المجالات على الرغم من تفعيل الأطر القانونية لمكافحته لكن هذا لم يعد كافيا في ظل التطورات التي يعرفها العالم و التي أدت أيضا إلى تطوير طرق الفساد هذا من جهة،و من جهة أخرى نجد أن الجزائر قد تبنت الحكم الراشد كأساس للارتقاء بالعمل السياسي و التوعية بالمساواة و المواطنة لذلك يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن لآليات الحكم الراشد أن تلعب دورًا فعالاً في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر؟ و هل تمكنت من تحسين الأداء الإداري في المستشفيات العمومية الجزائرية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-هل ساهم تبني الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟ أم أنه يعتبر أساس نظري أكثر منه تطبيقي؟

- هل يمكن القول أن معايير الحكم الراشد تساهم في الارتقاء بالعمل الإداري في المستشفيات الجزائرية و بالتالي الحد من ظاهرة الفساد الإداري؟

-فيما تتمثل جهود الدولة في تكريس آليات الحكم الراشد ؟ وماهي المعوقات التي واجهتها في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟

الفرضيات:

-كلما زاد انتشار ظاهرة الفساد الإداري كلما أدى ذلك إلى عرقلة آليات تفعيل الحكم الراشد في الجزائر.

-توفر آليات الحكم الراشد من مشاركة و مسائلة و شفافية تؤدي إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري.

- لقد ساهم المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها على المنظومة القانونية الجزائرية في التقليل من ظاهرة الفساد الإداري.

الإطار المنهجي:

إن الدارس لهذا الموضوع يجد نفسه مضطر ًا لإتباع عدة مناهج ومداخل في الدراسة للوصول إلى تحليلات دقيقة وبالتالي الحصول على نتائج تكون أكثر موضوعية وعلمية لذا اعتمدنا على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** وهو طريقة التحليل والتفسير المنظم، يهدف إلى الوصول إلى أغراض محددة لوضعية أو مشكلة اجتماعية معينة، أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة من خلال القيام بعملية جمع المعلومات، تصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافي ًا ودقيقً ا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة، وهو المنهج الذي استخدمناه عند استعراضنا للأساس النظري لتحديد مفهوم الحكم الراشد والفساد الإداري.
- **منهج دراسة حالة:** هو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت مؤسسة أو منظمة خاصة أو عمومية، ويقوم هذا المنهج على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، بهدف الوصول إلى تعليمات متعلقة بالوحدة المدروسة [1]، وقد تناولنا هذا المنهج من خلال دراسة حالة المستشفيات العمومية في الجزائر، من حيث دراسة واقع الفساد الإداري فيها، وتوضيح التحديات التي تواجهها في تفعيل آليات الحكم الراشد من خلال الإصلاحات التي قامت بها الجزائر.
- **المنهج التاريخي:** يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج المستخدمة في دراسة العديد من الظواهر الاجتماعية والسياسية عبر الزمن، من خلال النقل لأهم أحداثها ووقائعها، حيث يعرف المنهج التاريخي على أنه: " مجموعة الخطوات العلمية التي تساعد المؤرخ على قراءة وبحث ماضي الشعوب والأمم وتسجيل أحداث تاريخها كما وقعت بطريقة يسهل على الأجيال الحاضرة فهمها مما يساعد على فهم الواقع والتنبيه للمستقبل"[2]، وانطلاقا من كل هذا استخدمنا المنهج التاريخي لأنه يتناسب مع البحث من خلال معرفة المراحل التاريخية للحكم الراشد وظاهرة الفساد الإداري.

(1)- عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2007)، ص 139

(1) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص 56.

- **المنهج الإحصائي:** بطبيعة الحال لابد من تناول بعض الأرقام والنسب الإحصائية في أي دراسة، وقد تم استخدام هذه التقنية في موضوعنا من خلال التطرق إلى النسب والإحصائيات، خاصة في مؤشرات الفساد ونتائج الاستبيان الذي قمنا به.
- **الاستبيان:** يعتبر من أكثر الأدوات استخداما بين الباحثين في العلوم السياسية و الاجتماعية و الإنسانية، و قد أسرف بعض الباحثين في استخدامه في أبحاثهم بغض النظر عن ضرورته في البحث ، فقد جعل التوصل إلى المعلومات والتعرف على الخبرات و الاتجاهات و الآراء التي لا يمكن الحصول عليها بالوسائل التقليدية مثل الكتب و الوثائق ... الخ ، و لهذا قمنا باستخدام الاستبيان كأداة في بحثنا في إجراء عدة أسئلة مهمة للحصول على بيانات و شواهد من طرف مجتمع الدراسة (عينة عشوائية) حول كيفية الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية الجزائرية.
- **إقترابات الدراسة:**
- **اقتراب دراسة الحكم:** ويتعلق هذا الاقتراب بالدراسات التي تتعامل مع مفهوم الحكم بصفته النظرية أو الإطار للتحليل وقد أضاف متغيرات جديدة شملت فواعل رسمية كالمؤسسات الرسمية وفواعل غير رسمية أخرى كالمجتمع المدني والقطاع الخاص.[1]

-**الاقتراب القانوني:** وتم الاعتماد عليه من خلال الاستدلال بمختلف الأطر القانونية والتنظيمية ومدى التزام الجهات المعنية بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، وهو اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق بالإضافة إلى الحكومة أو الدولة التي تعتبر من المكونات الأساسية للحكم الراشد، الذي جاء في الفصل الأول المبحث الثالث المطلب الثاني الذي يتناول الفواعل السياسية للحكم الراشد وتحليلها من خلال هذا الاقتراب.

- **أهداف الموضوع:** تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة سابقا، وكذلك محاولة الخروج بتوصيات من شأنها أن تساهم في تعزيز آليات الحكم الراشد، والتقليل من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية في تدعيم وتعزيز آليات الحكم الراشد خاصة في القطاع الصحي الذي يعتبر من أهم القطاعات، و محاولة تقديم رؤية علمية حول الموضوع الذي شغل العديد من الباحثين في حقل العلوم السياسية.

(2) نفس المرجع، ص 120.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الحكم الراشد و الفساد الإداري من أهم المواضيع التي حضيت باهتمام كبير من طرف الباحثين و العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الشفافية الدولية و البنك الدولي ... الخ، إذ أصبح الحكم الراشد آلية جديدة يهدف من خلالها تطوير الأجهزة الإدارية ، و من ثم تعزيز دولة الحق والقانون، بالإضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة و الارتقاء بالأداء الإداري في المستشفيات العمومية الجزائرية ، فهو من أهم الحلول التي من شأنها القضاء على الفساد بكل أنواعه.

الدراسات السابقة: (أدبيات الدراسة):

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة من زوايا مختلفة ونذكر منها:

- كتاب زهير عبد الكريم الكايد بعنوان الحكمانية قضايا وتطبيقات، وهو الكتاب الذي حاول من خلاله التطرق إلى مفهوم الحكمانية وأبعادها، وقد قدم نموذج وتطبيقات في الدول العربية والغربية مع إعطاء جملة من الإقترحات وتحقيق الحكمانية، حيث ساعدنا هذا الموضوع في معرفة مفاهيم الحكم الراشد و أسباب ظهوره.
- من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تعود إلى رضوان بروسي بعنوان الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، دراسة في المداخل النظرية، آليات وعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وا إدارية، جامعة باتنة 2009/2008.
- وتعود هذه الدراسة إلى صاحبتها بوعزة نظيرة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي عبارة عن مداخلة مقدمة من الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، بسكرة الجزائر يومي 06-07 ماي 2012.
- من بين الدراسات التي تناولت موضوع الحكم الراشد في الجزائر نجد بحث يوسف أزروال بعنوان " الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق"، وهي أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية لجامعة باتنة، حيث استعان بها في توضيح واقع الحكم الراشد في الجزائر ودراسة مؤشراته.

- دراسة أعدها الدكتور صلاح الدين فهمي محمود" الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، وهو الكتاب الذي حاول من خلاله التطرق إلى مفهوم الفساد الإداري وأنواعه.

-شكلت التقارير الدولية التي شرع فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التابع لهيئة الأمم حيث بدأ في نشرها منذ عام 1990 و قد تناولت تحليل موضوع الحكم الراشد أو أحد جوانبه للحد من الفساد.

هذا مع وجود العديد من الدراسات و البحوث و الملتقيات التي عقدت في أماكن عديدة وطنية و دولية ، و التي تناولت موضوع الحكم الراشد و علاقته بالفساد الإداري ، ففي هذا الإطار نذكر :

-الملتقى الذي نظمته جامعة مولود معمري بتيزي وزو حول مظاهر الفساد وسبل معالجته في الجزائر يومي 10و11 مارس 2009 ، حيث تناول تعريف الفساد و مظاهره و أسبابه ، و دور الدولة في سبل علاجه و مكافحته في الجزائر.

- الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة محمد خيضر بسكرة في 2007 ، حول موضوع الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر ، و الذي تناول الحكم الراشد و إسقاطه على التجربة الجزائرية ، و قد ركز الملتقى على تعريف الحكم الراشد و معاييره و كان التصور المتدرج لإثراء فكرة الحكم الراشد في الجزائر و بناء دولة الحق و القانون في تكريس آلياته.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا للموضوع نظر ً ا إلى مجموعة من الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

تعود رغبتنا في تناول هذا الموضوع نظر ً ا لأنه يدخل ضمن اهتماماتنا الخاصة والمتعلقة بقضايا الفساد الإداري والحكم الراشد ومحاولة التغلغل فيه، بغية أن تكون الدراسة منطلق لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم عدد من التصورات والاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها.

يعتبر المبرر الرئيسي لاختيارهذا الموضوع نتيجة لرغبة شخصية لدراسة ظاهر ة الفساد الإداري ومحاولة معالجة مثل هذه المواضيع المعاصرة التي لا تزال محل جدل كبير لدى العديد من الدارسين والباحثين في حقل العلوم السياسية.

2- الأسباب الموضوعية:

محاولة ضبط المعنى الحقيقي لبعض المفاهيم الأساسية في موضوعنا والتي تشهد نقاشات سياسية اقتصادية واجتماعية على المستوى الوطني والعالمي كالحكم الراشد، الفساد الإداري، المجتمع المدني بالإضافة إلى النقص الواضح الذي تعانيه مكتبة العلوم السياسية في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بظاهرة الفساد الإداري وتسليط الضوء على مختلف المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري والقطا ع العام.

- تقسيم الدراسة:

للإحاطة بمختلف الجوانب والأهداف المسطرة لهذا الموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول فيما يلي:

- **الفصل الأول:** ويمثل الإطار المعرفي للحكم الراشد، وينقسم إلى ثلاث مباحث، اهتم المبحث الأول بدراسةماهية الحكم الراشد من خلال تناول نشأته وتطوره أسباب ظهو ره ومفهومه وتعريفه، أما المبحث الثاني فقد تضمن الأبعاد والخصائص والأسس النظرية للحكم الراشد بينما المبحث الثالث فتم تخصيصه لتحديد وا ٍبراز فواعل ومؤشرات وأهداف الحكم الراشد.
- **الفصل الثاني:** ويمثل الإطار المفاهيمي والفكري للفساد الإداري، حيث اهتم المبحث الأول بدراسة نظرية للفساد من خلال تعريفه وا ٍبراز أنواعه، في حين تناولنا في المبحث الثاني ماهية الفساد الإداري حيث تم التركيز على مفهومه وأسبابه وأنواعه، بينما المبحث الثالث فتم تخصيصه لتحديد جوانب الفساد الإداري وا ٍبراز علاماته ومظاهره وصولاً إلى تبيان أثاره وانعكاساته.
- **الفصل الثالث:** وقد تناولنا فيه دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري (دراسة حالة: المستشفيات العمومية الجزائرية 2006،2014)، ويتضمن أربع مباحث، تناول المبحث الأول ماهية المستشفيات العمومية من حيث تحديد تعريف لها، وا ٍبراز أنواعها بالإضافة إلى واقع الفساد الإداري فيها ، في حين تناول المبحث الثاني تطبيق آليات الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري في

الجزائر من حيث إظهار آليات المنظومة القانونية لتحقيق الحكم الراشد وإبراز الشفافية كوسيلة لتحقيقه ، وارتأينا إلى إجراء استبيان لمعرفة حقوق الإنسان في المنظومة الصحية الجزائرية، بينما في المبحث الثالث فقد تطرقنا للهيئة الوطنية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري ومعرفة النظام القانوني لها ودورها وكيفية سيرها، وأخيرا في المبحث الرابع تحديد جهود الدولة في تكريس آليات الحكم الراشد ومكافحة الفساد الإداري، وتحديد المعوقات التي تحول دون ذلك.

تحديد مفاهيم الدراسة:

الحكم الراشد: هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، ويشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتتمثل أبعاد الحكم الراشد في سيادة القانون من شفافية ،استجابة ،مشاركة ،إنصاف ،فعالية، كفاءة، مساءلة و رؤية إستراتيجية.

المساءلة: وتعني تحميل الأفراد مسؤولية أدائهم، من قياس هذا الأداء بأكثر الطرق موضوعية.

الشفافية: وتعني سهولة تدفق المعلومات والمشاركة في إنتاجها ضمن نمط وإطار مفتوح يسمح بالمساءلة، فالنظام الثقافي هو الذي يتمتع بوجود إجراءات واضحة في عملية صنع القرار ورسم السياسات، ووجود قنوات اتصال مفتوحة بين الفواعل والسماح لها بالوصول إلى المعلومات.

الفساد: يستخدم مصطلح الفساد للدلالة على مجموعة من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة والعرف العام بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

الفساد الإداري: يعرفه صلاح الدين فهمي محمود: " أنه كل عمل غير قانوني مادي وأخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة عامة مما يؤدي إلى هدر موارد الدولة الاقتصادية،و هو الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي."[1]

(1) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق أمام عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض 1992)، ص 39.

تمهيد:

لقد أصبح الحكم الراشد أو ما يعرف بالحكم الصالح الموضوع الشاغل لدى جميع المنظمات والدول على حدٍ سواءحيث شاع استخدام هذا المصطلح مؤخراً في الخطابات السياسية كشرط لمواجهة التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع، وبالتالي يعتبر مناقشة هذا المفهوم من القضايا المهمة والضرورية، والذي يزال يثير الكثير من الجدل بين المفكرين لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم العناصر المفسرة لمصطلح الحكم الراشد.

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد:

المطلب الأول: النشأة والتطور:

مصطلح الحكم ذو أصل يوناني (Kubemàn) وعرف باللاتينية بـ (Gubernare) وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحوكمة (Govermement) (طريقة وفن الإدارة)، وانتقل للغة الإنجليزية في القرن الرابع عشر (Governance)، ثم استخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبئ الحكومة سنة 1979، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية.[1]

ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسة التمويل الدولية حيث تم إضافة صفة "جيد" ليصبح (Bonne gouvernance) وترجم للغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005، وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذا المفهوم فليس هناك اختلاف أو تباين كبير في إيجاد تعريف للحكم الراشد، بل ربما يكون بعض التباين في تاريخ ومكان ظهور المصطلح.

ففي عام 1989 قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن دول إفريقية جنوب الصحراء بعنوان " إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" ، وتم فيه وصف الأزمة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية.[2]

---

[*]) **الحكم الراشد**: يعرف كذلك بـ(الرشادة/ الحاكمية /الحكم العقلاني / الحكم الصالح / الحكم الجيد)
"، بالنسبة لأصل الكلمة، نجد أن هناك تباين في انتساب أصل مصطلح الحكم إلا أن هناك تقارب كبير في تعريفه ونورد هذه التعاريف فيما يلي:
- ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" ثم كمصطلح قانوني (1978) ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن "تكاليف التسيير"(1679) (charge de gouvernance)
- كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فه ومصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه " طريقة تسيير سياسة، أعمال وشؤون الدولة".
كما أن هذا المصطلح فرض لتحديد مجموعة من الشوط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة ومع القطب المسير وبقية المجتمع.

([1]) فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، (الأردن: دار الزهران للنشر والتوزيع، 2008)، ص 08.

([2]) سلوى شعراوي جمعة، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكالية نظرية، المستقبل العربي**، (عدد 249)، (بيروت: 1999)، ص 108.

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينيات وارتبط بعدد من المناهج الأخرى والتحول الديمقراطي والخوصصة والمجتمع المدني، ومن هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي وصندوق النقد للدول النامية بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية وا إعادة صياغة أطر الحكم فيها، وامتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات القطاع الخاص، ولقد مهد هذا الاهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق لتطور أدبياته بسرعة، فمع نهاية عقد التسعينيات و مع نهاية القرن العشرين برز هناك العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997، الذي هدف إلى تغيير دور الدولة، والاعتراف بدور الفاعلين المتعددين والتوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية.[1]

المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد:

هناك عدة أسباب أدت إلى بروز مفهوم الحكم الراشد، سواء ً من الناحية العملية أو من الناحية النظرية،فالحكم الراشد ما هو إلاّ انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة، تجلت في التغيير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة من جهة ، والتطورات المنهجية والأكاديمية من جهة أخرى ، إذ طرح المفهوم في سياقات اقتصادية، سياسية وثقافية، وتأثر بمعطيات أخرى داخلية ودولية.

ويمكن بهذا الصدد الإشارة إلى أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في النظم المتقدمة والمتخلفة، وتتمثل هذه الأسباب في الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الأسباب السياسية:

1 العولمة وما تتضمنه من عمليات تتعلق أساس ً ا بـ:

- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني.
- عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، هذا ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
- انتشارالمعلومات على المستوى العالمي لتصل إلى جميع الن ّاس.

(1)- Suchitra Punyara Tabandhu, **Commitment to good governance, Development, and poverty reduction, sixth session of the committee on Development policy**, (march 29- April 2, 2004), p : 02.

- التطور التقني الحاصل، خاصة مع ظهور شبكات الانترنت، والفضائيات، هذا ما أدى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى العالمي و الوطني بين مختلف الفاعلين.

2- تضخم الجهاز البيروقراطي وترهل الإدارة الحكومية نتيجة استمرارية الإدارة التقليدية في تمسكها بمبادئ البيروقراطية التي ولى عصرها، وعدم محاولة هذه الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة والمتسارعة للمجتمعات.

3- ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

4- ضعف البنية المؤسسية السياسية والإدارية وغياب المحاسبة.

5- استمرار ظاهرة الدولة الأمنية التي تعتمد على استخدام الأساليب القمعية وتضييق مجال الحريات السياسية والإعلامية.

6- فشل الدولة عن تلبية احتياجات المواطنين المتجددة.

7- عدم الاستقرار السياسي في معظم دول العالم الثالث التي تعاني من وطأة الصراعات الداخلية.[1]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

1- الانتقال من التركيز على الدولة والتنمية، إلى الاهتمام أكثر بالانتقال إلى الأنظمة التسلطية إلى أنظمة تأخذ بنظام التعددية الحزبية والديمقراطية الليبرالية.

2- سيادة نمط الدولة الريعية وشبه الر يعية التي تعتمد على الموا د الأولية أو المصادر التي تأتي من الخارج، وتعتمد على الطلب الخارجي لسلعة أساسية مثل النفط الخام أو تعتمد على السياحة وتحويلات العاملين بالخارج.[2]

3- فشل الدولة وعجزها على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية، خاصة مع تسلل الفساد إلى مؤسساتها.

4- ظهور فكرة بديلة تستند إلى الفكر الاقتصادي النيوليبرالي وتدعو إلى انسحاب الدولة وترك عمليات التنمية لآليات السوق والمنافسة، وثم التركيز على الإنتاجية والربحية، وتقليص حجم الدولة عبر الخصخصة.

([1]) يوسف أزروال، "**الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق " دراسة في واقع التجربة الجزائرية**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009)، ص 11.

([2]) عبد القادر حسين، "**الحكم الراشد في الجزائر وا إشكالية التنمية المحلية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية (جامعة إبي بكر بلقايد – تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012)، ص 12.

5- ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على ارتفاع مستويات الفقر، وضعف القدرة الشرائية وتدهور ميزان المدفوعات حيث تتأثر هذه المؤشرات بحركة الأسعار النفطية.[1]

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:

1- ضعف مستوى التنمية البشرية، نتيجة زيادة مظاهر الفقر وتسارع وتيرة التفقير، ويتضح ذلك من خلال معاناة أفراد مجتمعات الدول النامية من سوء التغذية والانتشار الواسع لأمراض نقص المناعة.

2- أزمة البطالة التي تخيم على كاهل المجتمعات النامية، حال دون إيجاد سبل للتخفيف من حدتها، في ظل عمليات الخوصصة، حيث كان لهذا الأخير الأثر الواضح في تسريح الآلاف من العمال وأرباب العائلات.

3- استمرار تفشي ظاهرة الأمية خاصة في الوسط النسوي مقارنة بالرجال.

إنّ مجمل هذه الظروف والمشاكل مجتمعة تعكس درجة فشل الدولة في العالم الثالث في سياستها المتبعة، وذلك من خلال عجزها على خلق نظام سياسي مفتوح يؤمن بالمفاهيم الحديثة للممارسة السياسية مثل:

* تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
* تعزيز سيادة القانون.
* اعتماد النزاهة والتنافسية السياسية المشروعة في الآلية الانتخابية، وقد اتخذ مفهوم الحكم الراشد كمدخل أساسي ومهم في إدارة منظومة الحكم لإيجاد مخرج يليق بإصلاح أوضاعها الداخلية من أجل تقديم خدمات ذات نوعية للمواطن، والتغلب على كل المظاهر التي أدت إلى فشلها.[2]

([1])عبد القادر حسين، مرجع سابق ص 22.

([2]) يوسف أزروال، مرجع سابق، 13.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الراشد:

برز في أدبيات التحليل السياسي مفهوم (Good gouvernance) والذي ترجم إلى اللغة العربية إلى "الحكم الر شيد أو الصالح" وبدرجة أقل استعمل تعبير الحكمانية والحوكمة، إلاّ أن أكثرالتعبيرات شيوع ًا هو تعبير "الحكم الرشيد أو الحكم الجيد".

أولا:المعنى اللّغوي :

يشير معجم الوسيط في اللغة العربية إلى أن كلمة "حكم" مشتقة من مصدر ثلاثي للتدليل على معان متعددة تختص بجوانب عدة من نسق الحكم بالمعنى الاصطلاحي الحدي للحكم، فهي حسب نفس المعجم حكم أي قضى بين الناس ويقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم ظن فالحكم هنا يعني القضاء بين النّاس، كما يعني الحكم أيض ً ا العلم والتفقه أي المعرفة العميقة بالقواعد القانونية وبتفسيرها، وذلك ما يعني العمل بالقواعد القانونية في القضاء كمعيار للحكم بين الناس، ويعني أيض ً ا الحكمة وهو ما يتيح اعتبار مبادئ سياسية كالرحمة فوق العدل، أو المصلحة العا في القضاء، والعدل أيض ً ا هو أحد معاني الحكمة، والمحكمة هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات، والحكومة تعني رد الرجل عن الظلم، ولكنها تستخدم محدثًا بمعنى الهيئة التنفيذية أو الحاكمة مما يعني أن الأصل في الحكومة هو الرد عن الظلم وا إقامة العدل أم ّ ا الحاكمفهو من نصب للحكم بين النّاس ويتم تنصيبه من قبل الآخرين ما يتيح منطقيا إمكانية عزله وتنحيته أو مساءلته ويشتق أيض ً ا من هذا المصدر الثلاثي "الحكم" لفظة "التحكم" أي الاستبداد، يقال تحكم في الشيء أي استبد به أو سيطر عليه.[1]

أم ّ ا لفظة الراشد فهي مشتقة من مصدر ثلاثي أيض ً ا "رشدي"قال رشد رشد َ ا أي اهتدى واستقام فهو رشيد ورشد.[2]

(1) المعجم الوسيط في اللغة العربية (القاهرة: دار الفكر: ج1، ط4، 2003)، ص 190.

(2) المرجع نفسه، ص 346.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

عرف البنك الدولي (Good gouvernance)عام 1992 بأنه: " الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية"[1]، فقد عمل خبراء البنك الدولي على تطوير مفهوم الحكم الراشد بابتكار تعريفات أخرى أكثر دقة فقد عرفوه في التقرير الصادر عن البنك بعنوان " الحكم والتنمية" على أنه " هو مدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها"[2].

كما يتفق تعريف لجنة المساعدات التنموية مع تعريف البنك الدولي في أنّ الحكم الراشد يعني " استخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة موارد المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية"[3]

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNPD) يهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تم إنشاءه عام 1965، ويمول من مشاركات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذي يسعى إلى:

- تخفيض الفقر في العالم.
- المساعدة في حل النزاعات.
- إقامة الحكم الديمقراطي.

حيث يعتبر البرنامج أنّ الحكم الراشد يعكس حالة تقدم الإدارة وتطورها ويعرف الحكم بأنه: " ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون البلد على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم."[4]

([1]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي " خلق فرص للأجيال القادمة**، تقرير التنمية الإنسانية العربية، الأردن: 2002، ص 102.

([2])- Pacoservice- **les nom ditisdelle bonne gouvernance** (France: nouvelle Impranoil. La ballerg, 2001) , p92.

([3])Surya naràn**, good governance, issues, challenges and prospects**,(new Delhi : global vision publishing house, 2009), p11.

([4]) عبد النور ناجي، " **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر**"، مجلة المفكر، العدد3، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، (فيفري 2008،) ص 107.

وقد أعطى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريف آخر للحكم الراشد بأنه: " الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم القانون، ويضمن هذا النوع من الحكم وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حسب احتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع، كما يضمن التعبير عن أكثر الفئات فقر ًا وضعف ًا عند اتخاذ القرار حول تخصيص موارد التنمية"[1]

تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002: " هو الحكم الذي يقرر ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم، وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات المجتمع تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".

وفي هذا السياق يمكن النظر إلى هذا المصطلح على أنه: " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لشؤون الدولة على كافة المستويات، وتنظيم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للمواطنين من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم."[2]

تعريف الوكالة الكندية للتطوير الدولي(Agence Canadienne de développement international) تعرف هذه الوكالة الحكم الراشد على أنه: " مجموعة من المؤسسات والعمليات والتقاليد في ممارسة السلطة واتخاذ القرار في الإطار الذي يسمح بالاستجابة لمطالب الأفراد".[3]

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED): عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحكم الراشد على أنّه: "استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع على تسيير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية".

([1])- United nation development programme : **governance for sustainable human development** (new York : M U N D P 1997), p08.

([2])- y. tiran, skyi, **Acritical is African peer review mechanism as a started for good governance magister atrium** (university of Pretoria MFACVITY of humanities, 2008), p 58.

([3])- Beranou Abdelghani, **gouvernance et démarche de qualité**, consulter le 27-02-2016, sur le site : http// berano. un blog. Fr/ 2009/04/05 gouvernance –et- démarche- de- qualité.

كما تعرفه في موضع آخر علىأنّه: " مجموعة القواعد التي تتحكم بأعمال القطاعات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وطرق إدارية، حيث يحدد هيكل تلك القواعد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة".

وهي تعاريف تركز بالأساس على قدرة السلطة السياسية على توفير الإجراءات القانونية والبيئية اللازمة لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[1]

نستخلص أنّ ظهور مفهوم الحكمانية أو الحكم الراشد أو الصالح هو انعكاس للتغيير الجاري في طبيعة دور الحكومة من جانب والتطور المنهجي الأكاديمي من جانب آخر، حيث نلاحظ على الجانب العملي ظهور العديد من المتغيرات التي جعلت من النظرة التقليدية للدولة كفاعل رئيس في وضع السياسة العامة موضع شك، حيث المتتبع للاتجاهات الحديثة في وضع وتنفيذ السياسة العامة يلاحظ ازدياد أهمية البيئة الدولية أو العوامل الخارجية في عملية وضع السياسات التي أصبحت توضع على قائمة أولويات الحكومات.[2]

(1) كمال رزيق، **التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية**، 2016/03/01، 15:21، http// www.uiuw.38html.

(1) عبد الكريم زهير كايد ، **الحكمانية (قضايا وتطبيقات)**،(القاهرة: ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003)، ، ص 23.

المبحث الثاني: أبعاد الحكم الراشد وخصائصه:

المطلب الأول: أبعاد الحكم الراشد

إنّ إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الراشد يتضمن أربعة أبعاد مترابطة و متكاملة وغير قابلة للتجزئة، بحيث لا يمكن أن نستغني على أي بعد منها، وإذا ما انعدم أو غاب أحد هذه الأبعاد لا يمكن أن نتحدث عن وجود حكم راشد.[1]

1)- البعد السياسي: يتعلق البعد السياسي للحكم الراشد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل، لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، ويؤديان إلى التفاعل الإيجابي بين الطرفين بل يحقق التعاون والتناصر والانصراف إلى خدمة الصالح العام، الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم، ويضمن حقوق المواصلة، ولهذا لن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي وبما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرارالمدني الذي يساعد على إصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية، التي تعد الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم من جهة ثانية، فضلا تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيماً عقلانياً يوجه الصراع والمنافسة إلى فائدة المجتمع ككل وهذا ما سوف يخلق أسس وقواعد دولة الحق والقانون، التي تستند إلى القوانين لفرض سلطتها،وإخضاع كل من الحاكم والمحكوم للمساءلة، وتنظيم الحياة السياسية وفق أساليب وقواعد معينة.

وعليه، يبقى النظام الديمقراطي ضروري لتأكيد فعالية ومشروعية الدولة والتوزيع العادل للعائدات الاقتصادية وتحقيق المسؤولية والشفافية والمشاركةالنتيجة فإنّ درجة الرشادة في النظام السياسي يتوقف على مدى مشروعية نظامها السياسي وفعالية سياستها وعلى درجة مشاركة مواطنيها في تحديد الأولويات والسياسات واتخاذ القرارات.[2]

([1]) نور الدين العوفي، **مؤشرات الحكمانية وآليات الانتقال الديمقراطي حالة المغرب**,(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 43.

([2]) خيرة بن عبد العزيز، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري لتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة الحاج لخضر - باتنة: مجلة المفكر، العدد الثامن،2012 ،ص8.

2)- البعد الاقتصادي والاجتماعي: المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة أو طبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، و علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية، والمجتمعات من جهة أخرى[1]، وهذا مايضع المواطنين في صلب الإصلاحات الإدارية ونجد أنه أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات هي:

- ✓ تحقيق الاستقرار في الوضع الاقتصادي الكلي.
- ✓ تحقيق حجم القطاع العام.
- ✓ إصلاح الإطار التنظيمي.

ومن خلال هذا البعد تتضمن الحكومة دور ً ا يجب أن يلعبه القطاع الخاص، وتتراوح بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج[2] وذلك من خلال:

- ♦ إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان.
- ♦ توسيع دائرة المشاركة للفرد والمجتمع في تطوير بنية المجتمع ومؤسساته.
- ♦ استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية للجميع بصورة فعالة وديمقراطية.
- ♦ القدرة على إدارة وا ٍستيعاب التناقضات التي يفرزها المجتمع أو العلاقات والمصالح الاجتماعية المتنافرة.
- ♦ الارتقاء بمستوى الأداء السياسي، الاجتماعي، الثقافي، والاقتصادي للفرد والمجتمع.[3]

3)- البعد الإداري: ونقصد به وجود جهاز إداري قوي وفعال، يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة ،ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية و وضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين إضافة إلى ذلك توفير فرص التدريب والتكوين بهدف زيادة الخبرة والجودة لدى صناع القرار، كما يتوجب عن ذلك استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلى القانون دون الخضوع لأي

([1]) حسين كريم، **مفهوم الحكم الراشد في الفساد بالبلاد العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 96.

([2]) ليلى لعجال، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية(جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، سنة 2009-2010)، ص58.

([3]) عبد القادر حسين،مرجع سابق، ص 45.

اعتبارات أخرى وهنا يمكن للدول أن تحقق هذا البعد، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتكون الإدارة لاعبً ا أساسيً ا في وضع السياسة العامة وتهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز المجتمع المدني، ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية.[1]

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد:

تتباين آليات الحكم الراشد بتباين الوجهات والمصالح، وعلى العموم يمكن تحديد أبرزها كالآتي:

1) **المشاركة Participation** : وتعني أخذ جزء من الأمر والمساهمة بالبحث فيه وعلى المهتمين بالقضايا المطروحة أن يدركوا أن المشاركة الفعالة فيها ، تتم عندما يكون لدى أفراد المجموعة الفرصة الكافية لطرح الأسئلة على أجندة العمل والنقاش حولها، وأن يعبر وبشكل واضح عن اختياراتهم من المخرجات النهائية أثناء عملية اتخاذ القرار [2] ، وهي تتضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار ات والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا تفي بالغرض بل لابد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادرا على اتخاذها ليؤثر في وضع القرار والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة.[3]
2) **حكم القانون (Rule Oflaw)**:يعني أن الجميع حكامً ا ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضامنة لها ولحريات الإنسان الطبيعية.
3) **الشفافية: (Transparency):** وهي من أهم خصائص الحكم الراشد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات لجميع الأطراف المعنية، وأن تتوفر

([1]) حسين كريم، مرجع سابق، ص 105.

([2]) عبد العظيم وزير ، **التنظيم والإدارة**، (القاهرة: إدارة دراسات بحوث التنمية والإدارة،2006) ، ص 06.

([3]) عمراني كربوسة، **الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**، " الملتقى الدولي حول: واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر"، (جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،2007)، ص 14.

معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها و هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها وتتلخص بالمكونات التالية:

- ✓ الحصول على المعلومة.
- ✓ العلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته.
- ✓ الدقة في الحصول على المعلومة.

وعليه يجب على الدولة أن تصدر قوانين تهتم بحرية المعلومات وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام بالحصول على جميع الوثائق المتعلقة بعمل الحكومة والتشريعات المختلفة.

4)- المحاسبة: تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم، وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤولين والمهام المُلقاة على عاتقهم ،والهدف من المساءلة هو محاسبة المسؤولين عن الأموال العمومية وحمايتها من العبث، وبالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لآخر لبعض المسؤولين نتيجة تصرفهم.[1]

5) الإجماع: يرمز إلى سعي الحكم الراشد إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق المصلحة الخاصة.

6) المساواة (Egulty): ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق الارتقاء الاجتماعي، و تعني خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة دون التميز، فهم متساوون في الحقوق والحريات والكرامة.

7) الكفاءة والفعالية (Effectivenes/ Efficience): تعني توفر القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب وحاجيات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد.

8) الرؤية الإستراتيجية:فحسب مفهوم الحكم الراشد فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشر اكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشر ية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن

(1) عمراني كربوسة، مرجع سابق، ص 15.

إطار الحكم الراشد، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المشاكل ومحاولة وضع الحلول.[1]

كما هناك خصائص أخرى سوف نوضحها في ما يلي:

1) حسب الثقافة الغربية:

- الشرعية المؤسساتية.
- الانتخابات الديمقراطية.
- احترام وتجسيد حقوق الإنسان.
- الانفتاح السياسي.
- سيادة القانون.
- الشفافية.
- الكفاءة الإدارية.
- حيادية واستقلالية الإدارة.
- التسامح والعدالة.
- استقلالية القضاء.
- إعلام مستقل حر وبسيط.
- غياب الفساد.
- المساءلة والمحاسبة.
- المشاركة الشعبية.[2]

2) **حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** وقد جاءت على النحو التالي:

- المشاركة
- حكم أو سيادة القانون.[3]
- الشفافية.
- الاستجابة.

([1]) عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص 31-32.

([2]) وليد خلاف، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قسنطينة: جامعة منتوري –كلية العلوم السياسية، 2010/2009)، ص 28.

([3]) بدر وأخرون، **الحاكمية الرشيدة جدل لم يحسم بعد** (عمان: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، 2007) ، ص 15.

- التوافق (اتجاه الإجماع)
- المساواة.
- الكفاءة والفعالية.
- المساءلة.
- الرؤية الإستراتيجية.[1]

الجدول رقم (01/01): الحكم الصالح حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

المؤشرات	الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة
حكم القانون	تعين أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، و أن تطبق دون تحيز، وينطبق ذلك بوجه خاص على القوانين العامة لحقوق الإنسان.
الشفافية	تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وعلى أن تنفتح المؤسسات والعمليات المجتمعة مباشرة للمهتمين بها، وأن تتاح المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها.
الإستجابة	يجب أن تسعى المؤسسات والعمليات المجتمعية لخدمة جميع من لهم مصلحة فيها.
بناء التوافق	بعمل الحكم الراشد على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجماعة.
المساواة	هي تساوي لجميع النساء والرجال في الفرص لتحسين رفاهيتهم وحمايته.
الفعالية والكفاءة	تنتج المؤسسات والعمليات نتائج تشبع الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.
المساءلة	يتعين أن يكون متخذوا القرار، في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني خاضعين من قبل الناس وكذلك من قبل المؤسسات المعنية، وتختلف طبيعة المساءلة حسب المؤسسة وحسب ما إذا كان القرار داخليا أو خارجيا عنها.
الرؤية الإستراتيجية	لك القادة والجمهور منظور ًا بعً ا للحكم الراشد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة**، الأردن: إيقونات للخدمات المطبعية، 2002، ص 101.

(1) توفيق رواية، **الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ط1، 2005)، ص 28.

الشكل رقم (01/ 01): خصائص الحكم الراشد حسب U N D P

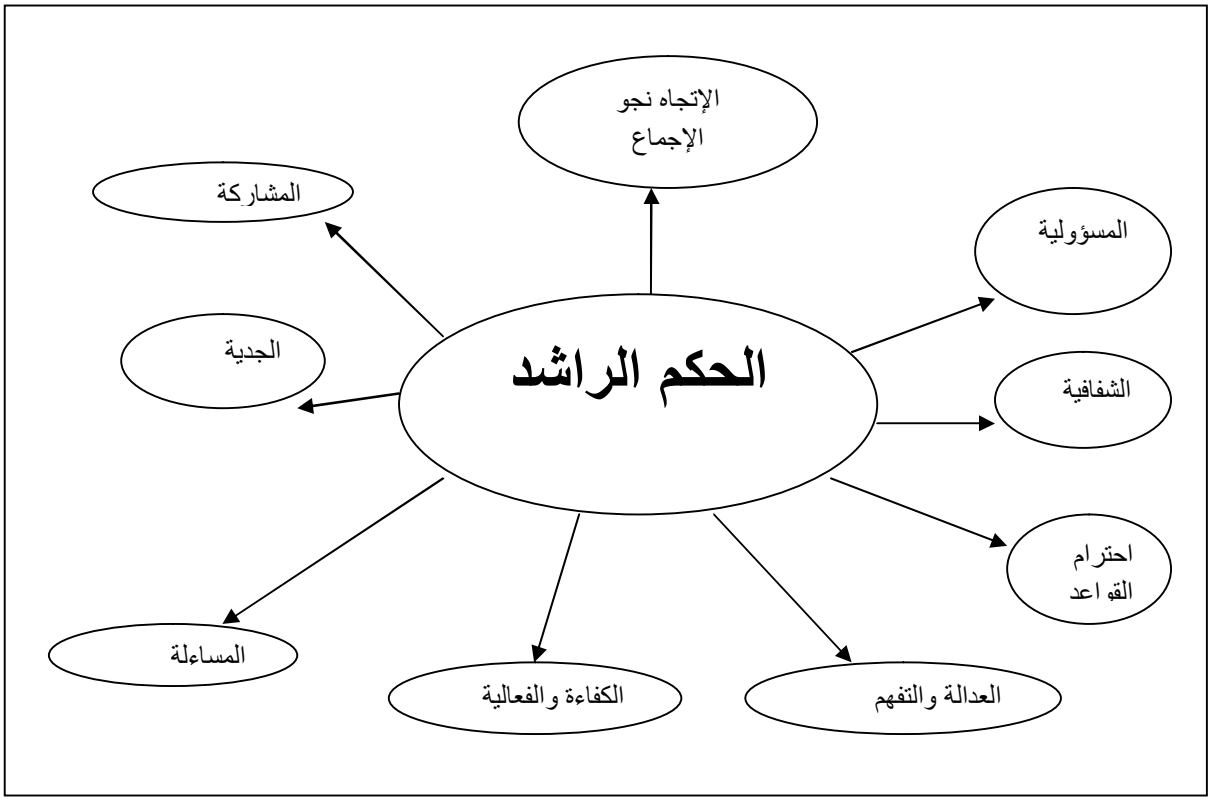

المصدر: يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 40.

3) **حسب البنك الدولي:** حدد البنك الدولي عدة خصائص يمتاز بها الحكم الراشد ذلك ضمن قيمتين عالميتين هما:

- ✓ **المساواة:** وترتكز على مفهوم المساواة في مفهوم الحكم الراشد وتعني أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويريد المشاركة فيه يمكنه فعل ذلك بالتساوي مع الجميع.[1]
- ✓ **المساءلة:** يتضمن هذا المفهوم كل من التمثيل، المشاركة، التنافسية، الشفافية والمحاسبة والتي تعني وجوب مساءلة كل من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب.

المطلب الثالث: الأسس النظرية للحكم الراشد:

إن الأسس النظرية للحكم الراشد تعبر عن مجموعة من المؤشرات التي اعتمدها كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدراسة أنظمة الحكم وتحديد مواطن الضعف فيها، كما يقترح ما يجب أن

(1) توفيق راوي، مرجع سابق، ص 29.

يكون لترشيدها. وعلى ضوء ذلك يمكن التطرق إلى الأسس النظرية لعملية ترشيد الحكم، وذلك من خلال دراسة المنظمات الدولية.[1]

أولا: أسس الحكم الراشد حسب البنك الدولي:

انطلاقا من تعريف الحكم بوصفه مجموعة من التقاليد والمؤسسات التي تمارس بواسطتها في بلد ما فإن أسس الحكم الراشد تتمثل فيما يلي:

- **الرأي والمساءلة:** حيث يتم قياس كل من قدرة المواطنين على المشاركة في اختيار الحكومات وكذا مساءلة أصحاب السلطة.
- **استقرار العنف السياسي:** يقصد به مؤشرات تقيس مدى الشعور بإمكانية انعدام الاستقراروا إسقاط الحكومات بوسائل عنيفة.[2]
- **فعالية الحكومة:** ويشمل مؤشرات الخدمة العامة، نوعية البيروقراطية، استقلال الإدارة عن الضغوط السياسية ومصداقية الحكومة في التزاماتها.
- **نوعية التشريعات:**تقيس مقدار التشريعات المفروضة من قبل الحكومة على الهيئات المتعددة.[3]
- **حكم القانون:** يتمثل في مؤشرات مدى شعور المواطنين بالثقة في القواعد القانونية المطبقة.
- **مستوى الفساد:** والذي يعرف بأنه استعمال السلطة العامة من أجل تحقيق المصالح الخاصة.

ثانيا: أسس الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة:

إن الأسس النظرية للحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتحصلأساسا حول المؤشرات التالية:

- **التمكين:** أي توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم مع إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم.
- **التعاون:** يتضمن مفهوم الانتماء والاندماج.
- **العدالة في التوزيع:** وتشمل كل من الإمكانيات والفرص والدخل.

([1]) يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 40، 50.

([2]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: نحو الحرية في الوطن العربي** (عمان: المطبعة الوطنية، 2005)، ص 106.

([3]) ياسين الحاج صالح، **"موقع الدول العربية على مقياس التنمية الإنسانية"**، جريدة السفير، (الإثنين 22 جويلية 2002)، ص 08.

- **الاستدامة:** وتعني تلبية حاجات الجيل المالي دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة.
- **الأمان الشخصي:** الحق في الحياة بعيد ًا عن التهديدات والقمع والأمراض المعدية.[1]

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير الأمم المتحدة البشرية لعام 2004: الجريدة الثقافية في عالمنا المتنوع**، (بيروت: مطبعة كركي، 2004)، ص 12.

المبحث الثالث: اتجاهات الحكم الراشد

المطلب الأول: عناصر وفواعل الحكم الراشد:

1)- **الدولة:** باعتبارها حقيقة تاريخية لا يمكن فهمها إلاّ من منطلق تصوري صوري ومن هنا نلمس الجدل بين فقهاء القانون وعلماء السياسة في تحديد مفهوم لها، فهناك من عبر عنها بأنها نظام يمثل القوة والسلطة التي يتمتع بها الحاكم، في حين يرى الآخرون بأنها تنظيم يتعين به مجتمع قائم على المساواة بقصد تحقيق أهدافه.[1]

فدور الدولة في ظل الحكم الراشد يظهر من خلال إعادة النظر في أنشطتها وأدوارها الإقتصادية، والاجتماعية نظر ً ا لما يحتاجه القطاع الخاص من أسواق حرة، كما لابد للدولة في ظل الحكم الراشد من تلبية حاجيات الأفراد المختلفة، فهي تعمل في إطار اقتصاد السوق بدور رئيسي يسمح لها بممارسة سلطتها الشعبية، وتشجيع القطاع الخاص وتطويره ودفع العجلة الاقتصادية [2]،ففي الدول النامية يسيطر القطاع الخاص على الدولة من خلال آليات الخصخصة التجارية،[3]وعلى الدولة أن تعمل على تهيئة فضاء سياسي وقانوني يساعد على تشكيل منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني، وتقديم الصلاحيات الإدارية والمالية لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها.

2- المجتمع المدني: ارتبط مفهوم المجتمع المدني بالمعنى المتداول في عصرنا الحاضر بنشأة الدولة القومية في الغرب، وقد ارتبط بمضامين مختلفة، كالسوق والمواطنة والديمقراطية التمثيلية.

ويعرف "**لاري دياموند**" المجتمع المدني بأنه: " حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة.[4]

كما عرف البعض بأنه: " مجال للحياة الاجتماعية المتميز بالطوعية، ومبدأ الاستقلالية عن الدولة"[5].

([1]) سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 53.

([2])صالح ز يان، "**تشكيل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمهورية في الجزائر**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 17، (الجزائر: 2007)، ص 89.

([3]) زهير عبد الكريم كايد، مرجع سابق، ص 46.

([4]) صالح زناني، مرجع سابق، ص 89.

([5]) مختار عبد القادر، عبد الرحمن عبد القادر، "**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية**"،(ورقة مقدمة لملتقى: "النمو المستدام والتنمية الشاملة في المنظور الإسلامي"، قطر ، 19-21 ديسمبر2011)، ص 05.

حيث أصبح المجتمع المدني شريكا فعالا للقطاع العمومي في تقديم العديد من الخدمات، وتكمن حيوية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين لعمل تطوعي في الشأن العام وفي كل المجالات وذلك بالعمل مع الأجهزة الرسمية ، والعمل مع السلطة المحلية لمؤسسات الدولة في إطار صنع السياسات العامة وفي إطار المر اقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع.[1]

3)- القطاع الخاص:

إن ّ التطور التكنولوجي وتزايد دور القطاع الخاص في إطار اقتصاد السوق، يدفع إلى ضرورة خلق مؤسسات اقتصادية ربحية تسعى لتحقيق الصالح العام بالمشاركة مع الدولة.[2]

يعتبر القطاع الخاص المصدر الرئيسي لفرص العمالة، فهو يشمل كل مشاريع التجارة والتصنيع والمصاريف، ويبرز دور القطاع الخاص في تعزيز الحكم الراشد، من خلال أنه يساهم بدرجة كبيرة في القضاء على الفقر والبطالة، وذلك بتوفير مناصب شغل للأفراد وتحسين دخلهم [3] ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود سياسات اقتصادية تعمل على تحقيق الصالح العام في المجتمع من خلال الاستعمال الأمثل لقوى السوق ، وذلك في إطار المشاركة بين الدولة والقطاع الخاصونظر ً ا لأهمية دور القطاع الخاص الفعال في تحقيق النمو الاقتصادي، نجد أن الحكم الراشد يكرس القطاع الخاص بإعطاء دور كبير في إحداث التطور داخل المجتمع، فهو يمثل الدعامة الأساسية في توفير مناصب الشغل في المجالات الاقتصادية بكافة مستوياتها.

([1]) ليلى عجال، مرجع سابق، ص 49.

([2]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية**، 2002، ص 101.

([3]) حسن كريم وآخرون، **مفهوم الحكم الصالح في البلاد العربية**، (القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 193.

الشكل رقم (02): الأطراف الفعالة في الحكم الراشد

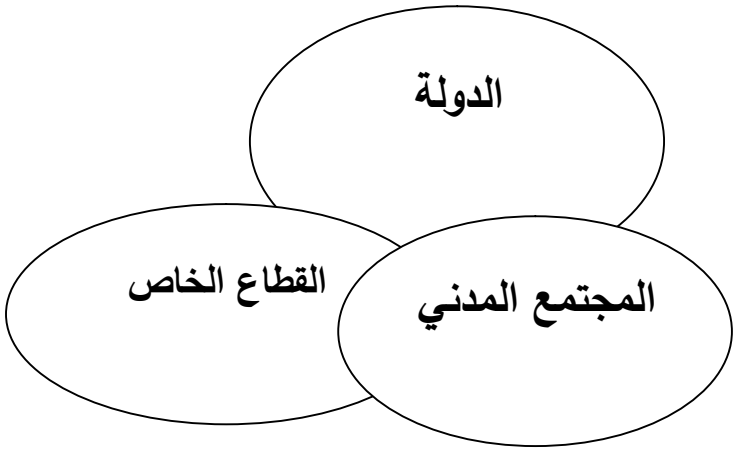

المصدر: الأخضر عزي، غانم جلجلي، "**قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد**"، مجلة العلوم السياسية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة http// www.ULUMISANKIA.com يوم التصفح: 02/17/ 2016، 15:04.

المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد

حدد البنك الدولي ستة (06) مؤشرات أساسية لتحقيق الحكم الراشد، وهذا بهدف مساعدة البلدان على اكتشاف أمكن الضعف لديها تحقيقًا لفعالية أكبر في بناء القدرات ووضع الاستراتيجيات المساعدة، ويمكن تحديد هذه المؤشرات كالتالي:

1. **المساءلة:** وهو مطلب رئيسي لقياس مدى رشادة الحكم (الحكومة) القطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال إنشاء آليات للرقابة لضمان الوفاء بالمعايير، وتنقسم إلى قسمين:

أ. **المساءلة على المستوى الشكلي**: وتخص مساءلة وزراء النظام من طرف المجلس التشريعي أو القيادة السياسية التي يتم من خلالها مسائلة الوزراء سواء مساءلة مالية أو اقتصادية.

ب. **المساءلة الجزئية:** وتخص الخدمات العامة ومدى رضا المواطنين بها، وكذا السياسات والآليات التي تشجع على قدر أكبر من المنافسة بين القطاعين لأن التنافس أمر بالغ الأهمية في خلق بيئة تنافسية، كما أن المساءلة على المستوى الجزئي تشير إلى قدرة الجمهور على ممارسة الضغط عن مقدمي الخدمات، لتحقيق الأداء الجيد للخدمات كميًا ونوعيًا، إذا فالمساءلة هنا تعد شكل من أشكال التعبير عن التفصيلات، وهذا عن طريق آليات معينة تسمى "آليات الصوت" (Voice

mécanismes) لتقديم شكاويهم، وهذا بمشاركة المنظمات غير الحكومية أو ممثلي القطاع الخاص في صنع القرار.

يؤكد البنك الدولي أن تعزيز المساءلة على المستوى الكلي والجزئي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق المساءلة الشاملة والعامة، لهذا فقد اتخذ "المساءلة" كمؤشر لقياس الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الإنسان.

2. **الاستقرار السياسي:** وينعكس في قدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه، بمعنى حفظ النظام من اهتزاز شرعيته وتدني فعاليته، بالمقابل نجد أن عدم الاستقرار السياسي والذي يتميز بالمرونة والنسبية، يشير إلى عجز النظام السياسي بسبب ضعف مؤسساته عن إجراء ما يلزمها من متغيرات لمجابهة توقعات الجماهير وتوجهاته[1]، مما يؤدي إلى العنف المتبادل وتوسيع دائرة الصراع وتفويض شرعية النظام وفعاليته، فالعنف السياسي هو مفهوم متعدد المتغيرات ومن ثمة لا يمكن تفسيره بعامل واحد وا إنما بعدة عوامل.

فالأهمية البالغة للاستقرار السياسي ودوره في تحقيق البيئة المواتية لممارسة الحكم الراشد جعل البنك العالمي يتخذه كمؤشر لقياس درجة الحكم الراشد في ممارسات الدول، وهذا من خلال قياس عوامل العنف والتهديدات الأمنية التي يتعرض لها النظام السياسي، كالإرهاب وكذا التغيرات في الحكومة.

3. **فعالية الحكومة:** وهذا من خلال نوعية وجودة الخدمات والوظائف التي تؤديها، يرى (**Arthur Lencis**) أن وظائف الحكومة في ظل الحكم تحدد في القانون والنظام، وهذا من خلال:

- ❖ المحافظة على الخدمات العامة (القانون والنظام والخدمات الاجتماعية الأساسية وحماية المواطنين).
- ❖ التأثير في المواقف (في العمل، حجم الأسرة، المساواة بين الجنسين، التقنيات الحديثة).
- ❖ تشكيل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية (خلق الأطر التشريعية والإدارية، توفير الحوافز للقطاع الخاص).
- ❖ التأثير على استخدام الموارد (الأماكن الصناعية، الزراعية، المعايير البيئية، تبادل السلع والخدمات).

([1]) خيرة عبد العزيز، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي -دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصيص: تنظيمات سياسية والإدارية،(جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية:، 2013-2014)، ص13.

- ❖ المكافأة التي تؤثر في توزيع الدخل العادل والمنطق لضمان رفاه جميع أفراد المجتمع.
- ❖ السيطرة على كمية من المال والتقلبات الاقتصادية.
- ❖ ضمان كامل العمالة والتأثير على مستوى الاستثمار (تكوين رأس المال، إضافة موارد جديدة، وجعل الموارد القائمة أكثر قابلية للاستخدام).

تتطلب طبيعة هذه الوظائف الحكومية في ظل الحكم الراشد الفعالية في تحقيقها فالبنك الدولي يقيس مدى رشادة الحكومة، من خلال الفعالية في نوعية الخدمات العامة ونوعية وضع السياسات العامة وتنفيذها ووضع أحكام معيارية، حول التزام النظام السياسي بتقديم الخدمات ونوعية النظم، ومدى قدرة الأنظمة التي تسمح بتنمية القطاع الخاص واشراكه في هذا الإطار.

4. **سيادة القانون:** يحدد الدستور سيادة القانون من خلال تأطير المبادئ القانونية الأساسية للدولة ويساهم بذلك في شفافية الحكم، كما تحدد الدساتير من خلال رسم الحدود الفاصلة بين صلاحيات كل سلطة من السلطات الرسمية الثلاث في الدولة[1]، وتحديد شكل التفاعل فيما بينهم في تطوير المساءلة ومسؤولية المؤسسات السياسية اتجاه بعضها البعض واتجاه المواطنين، فسيادة القانون تعني:

تعزيز الحكم الراشد من خلال تطوير البرلمان والمساعدة في النظم الانتخابية، وتحسين الوصول إلى العدالة وحقوق الإنسان، وا إصلاح الخدمة العامة ودعم اللامركزية والحكم المحلي.

لقد استخدم مؤشر سيادة القانون من طرف البنك الدولي لنوعية الحكم من خلال قياس مدى ثقة العاملين والالتزام بقواعد القانون.

5. **محاربة الفساد:** يؤدي الفساد إلى تفويض الحكم الراشد، وتسوية السياسات العامة للدولة وتردي الخدمات الحكومية والبنية التحتية، وخفض الإنفاق على الخدمات الأساسية ومستواها مثل الصحة والتعليم، و يؤدي إلى سوء توزيع موارد الدولة البشرية والاقتصادية كما يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي ينتج عنه تفويض الثقة الجماهيرية في مؤسسات الدولة، لذا فإن وضع استراتيجية لمواجهة الفساد أمر ضروري لنجاح مبدأ الشفافية والمساءلة والمشاركة، ما جعل هذا الأخير في سياقه الواسع يتخذ حيز ًا ًبر ا في اهتمام البنك العالمي، كمؤشر لقياس نوعية الحكم من جهة وتحقيق الحكم

(1) خيرة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

الراشد من جهة أخرى عن طريق قياس اهتمامات السلطات العامة، بمكافحة الفساد في صوره الصغيرة والكبيرة.

6. **نوعية التنظيم:** يقاس من خلال نوعية البرامج والآليات التي تتخذها الدولة ويقاس بها الحكم الراشد والتي حددها البنك العالمي،و هناك مظاهر أساسية تشكل ما يمكن أن يعكس – محددات- الحكم الراشد كما يضعها "**جاك بورقولت**" "**Jak Bourgauit**" والذي يلخصها فيما يلي:

- إدراك شرعية وقوة السلطة العامة.
- المواطن هو محور اهتمام متخذي القرار.
- البرامج المجتمعة مبنية على سماع المواطنين.
- سرعة تكييف الإدارة العامة لاحتياجات المواطنين في توزيع المال العام.

لذا فإن تحقيق هذه المؤشرات وفعاليتها يؤدي إلى تحقيق الرشادة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.[1]

المطلب الثالث: أهداف الحكم الراشد

(1) خيرة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

الشكل رقم 03: أهداف الحكم الراشد

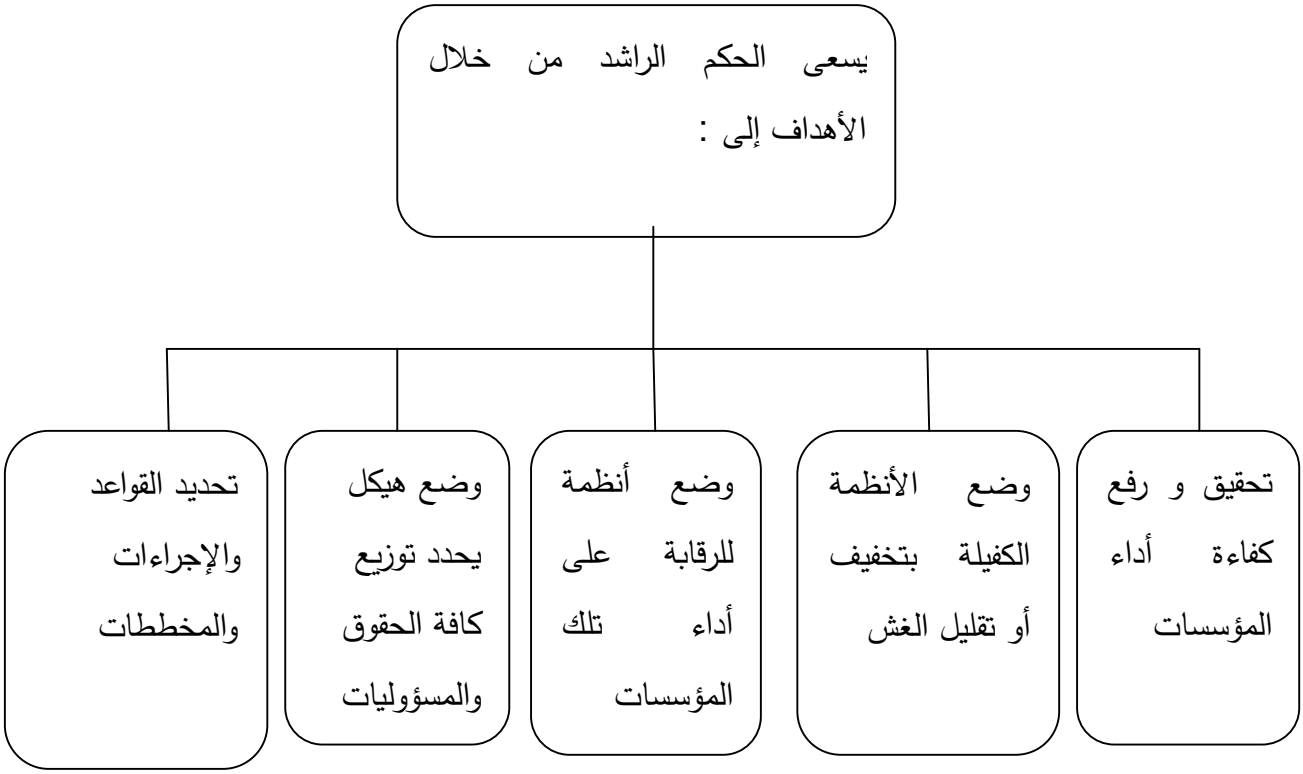

المصدر: غادة لطفي ،عزة الرايسي، **دليل إرشادي حول الحكم الراشد مشروع تحسين جودة الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين**، القاهرة: 2012، ص 19.

ويمكن إجمال هذه الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظام الحكم الرشيد فيما يلي:

- ❖ تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساعدة المؤسسة للجهات المعنية.
- ❖ تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة.
- ❖ الحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
- ❖ تحقيق فرصة مراجعة الأداء خارج أعضاء الإدارة التنفيذية، تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

1- غادة لطفي ،عزة الرايسي، **دليل إرشادي حول الحكم الراشد مشروع تحسين جودة الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين**، القاهرة: 2012، ص 19.

❖ زيادة الثقة في أداء الاقتصاد القومي مما يساهم في رفع معدلات الإستثمار وتحقيق معدلات النمو المرتفعة في الدخل القومي.[1]

استنتاجات:

ومما سبق نستنتج أن الحكم الراشد أو الحكم الصالح أو ما يعرف كذلك بالرشيد أو الجيد الذي يعتبر مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساعدة المسيرين، للالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم وغير قابلة للانتقاد أحيانا كون كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) تساهم كذلك في مجال التسيير وأصبح مفهوم الحكم الراشد كلمة محورية للتنمية الدولية ومحاربة الفساد بشتى أنواعه (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي و المالي) وخاصة الفساد الإداري الذي سوف نتطرق إليه في الفصل التالي.

(1) غادة لطفي، مرجع سابق، ص 19.

تمهيد:

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافاً متناميا بمشكلة الفساد وخاصة الفساد الإداري وكيفية التصدي له، كما شكلت اهتمام العديد من الأكاديميين وصانعي السياسات على السواء تمثلت بفرق العمل التي تشكلت على المستويات والهيئات والمنظمات الدولية[1]، ويعد أيضا الفساد الإداري من أهم العوائق التي تواجه الدول من أجل التقدم عبر العصور، حيث كانت أساليبه تتطور طرديا مع التقدم الحضاري للأمم من أجل هذا استأثرت ظاهرته الاهتمام بإيجاد حل له مما يشكل خطر عظيم على أي كيان يحل فيه، فهو وباء حقيقي لذلك عمد المتخصصون في النظام الإداري على بيان حقيقته وتصويره وبيان خصائصه وأسبابه لتمكن من وضع وسائل مناسبة لعلاجه.

(1) محمد وارث، **الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر**، الجزائر: ، جامعة سعد دحلب البليدة (الجزائر) العدد الثامن ، 2013، ص 85.

المبحث الأول: مدخل نظري للفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد:

أولا: لغة: يقال "فسد" الشيء َفْسُد " بالضم َ "ادً ا" فهو "فاسد" وأفسده "ففسد" والمفسدة هي ضد المصلحة.

والفساد يعني أخذ المال ظلما، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغويً ا الجدب والقحط، ويراد بالمفردة أيضً ا معنى التحلل العضوي للمادة.

كذلك فالتغير لمعنى كلمة (Corruption) السبب من الصالح إلى السيئ (Cause to change from good to bad)[1]

في اللغة العربية مصطلح الفساد ضد الصلح والصلاح، ويعني اللهو ،و أخذ المال ظلما، وكل عمل أو تصرف مضر بالفرد أو المجتمع وفي كل مقتضيات الحياة الدنيا وما يتعلق بالدين والدار الآخرة، وذلك فهو مصطلح عام ويشمل كل المظاهر والمجالات المحرمة شرعً ا والممنوعة قانونً ا وخير دليل على ذلك ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم 49 مرة وفي 26 آية و23 سورة كما يتجلى كذلك في الآيات القرآنية.[2]

ولقد ظهر أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقً ا بذكر المكان وهو الأرض، قال الله تعالى" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، سورة الأعراف: الآية 56.[3]

وفي موضع آخر قال تعالى﴿ المُ لُوك إذَا دَ خَ لُوا قرية أفسدُ و ها﴾سورة النمل: الآية 34.[4]
قال تعالى﴿ ألم نجعل الذين أمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض﴾ سورة ص الآية 28.[5]

([1]) أحمد شلبي**الفساد السياسي أسباب طرق مكافحته سياسيً ا، إداريً ا، اقتصاديا واجتماعيً ا**، (الإسكندرية: الناشر المكتب العربي الحديث، 2012) ، ص 12-43.

([2]) صدوق عمر، **مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر**، (ملتقى وطني حول :مكافحة الفساد وتبيض الأموال، الجزائر: جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 11/10 مارس 2009)، ص02.

([3]) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 56.

([4]) القرآن الكريم، سورة النمل ،الآية 34.

([5]) القرآن الكريم، سورة ص، الآية28.

قال تعالى ﴿أكثروا فيها فساد ًا ﴾ سورة الفجر الآية 12.[1]

وبالتالي فموضوع الفساد هو موضوع عام وواسع وشامل، فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم هيظاهرة فردية أو شخصية أو محددة بمجتمع معين أو لحاجة ما وإنما هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله. فقد ورد ذكر لفظ الفساد في وصف كثير من الأمم والأقوام والأشخاص منهم:

بني إسرائيل لقوله تعالى﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مر ّتين ولتعلنّ ع ُلُوًّا كبير ًا﴾ الإسراء: الآية 04.[2]

وقال أيضا:﴿ هم ُ المف ْسِد ُون ولكنهم لا يشعرون﴾ سورة البقرة الآية 12.[3]

ثانيا: اصطلاحا:

الفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية (Public Power) أو منصب أو سلطة (Autorité) للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس، رغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة والموظفون العاملون، فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص، بل أنه يتورط في حالات الفساد الحكومي التي تنطوي على إساءة استعمال المال أو التماس خدمات للكسب الشخصي، أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة[4]

ويعني الفسادصطلاح ً ا في لغة القانون، عدم المشروعية لتحقيق كسب مادي أو معنوي على حساب الآخرين أي إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي أو جني الأرباح من خلال الفساد، وكما يمكن أن يقوم بالفساد فرادواحد ً ا و يمكن أن يقوم به مجموعة من الأشخاص ومن ثم تصبح جريمة الفساد جريمة منظمة، باعتبار أن ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط ترتيبية تنظيمية أو علاقات شخصية، من أنشطة جماعية تتيح لزعمائها إخفاء الأرباح أو السيطرة على الأرض والأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة الفساد.[5]

([1]) القرآن الكريم، سورة الفجر، الآية 12.

([2]) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 04.

([3]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 12.

([4]) مكتب السياسات الإنمائية (U N P D)، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم** شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم304 East 45 th Streets. 12 th flore. newyork N Y 10017، نوفمبر 1998، ص 09.

([5]) بابكر عبد الله الشيخ، **العولمة والفساد، الأبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد** (الرباط: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الجزء الثاني، 2003)، ص 421-422.

كما تعرفه بعض المنظمات الدولية كالتالي:

1- منظمة الشفافية الدولية: تعرف الفساد بأنه: " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، كما عرف الفساد على أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، كما يمكن تعريف الفساد بأنه عدم الالتزام المتعمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في اتخاذ القرارات لمعرفة الموظفين الحكوميين".

ويلاحظ أن هذا التعريف يحدد آليتن رئيسيتين من آليات الفساد هما:

أ- **الرشوة:** هي استغلال الموظفين الحكوميين أو التنفيذيين بشكل فردي أو جماعي.

ب- **المحسوبية:** فهي استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو تطبيق السلطة بطريقة تشكل انتهاك للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي.

2- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: الفساد هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو الوظيفية للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس.

3- صندوق النقد الدولي: لديه مفهوم آخر للفساد حيث يرى أنه: "علاقة الأيدي الطويلة أو الخفية المعتمدة التي تهدف كسب الفوائد والأرباح لصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين."[1]

4- تعريف الفساد في القانون الجزائري :

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد،[2] وكذلك اتفاقية الإتجاه الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته[3]، المعتمدة في 12 جويلية 2003 ، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد، أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، الصادر في 20فيفر ي 2006.[4]

وجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون (06- 01) على أساس ما جاء فيه، حيث اكتفت المادة 02، من هذا القانون في تعريفها للفساد والتي تنص في الفقرة (أ) على أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ثم اعتمدت في الفقرة (ب)، وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني والدولي.[5]

([1]) بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، ورقلة:جامعة قاصدي مر باح ،العدد 10، ، 2012، ص 56.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 26، 2004.

([3]) المرسوم التنفيذي، ننفس المرجع، العدد 26.

([4]) القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

([5]) القانون رقم 06-01، نفس المرجع، ص 18.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه عرفه تعريف فلسفي أو وصفي، حيث انصرف تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه ،الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون فيمكن أن تصنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع [1] وهي اختلاس الممتلكات، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

إنما مهما تعددت التعاريف وتباينت فالفساد سلوك غير طبيعي يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة أيا كان موقعه فوق المصلحة العامة أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكالاً متعددة تتراوح ما بين الأمور التافهة والأعمال الكبيرة، من خلال سوء استخدام سياسات الإسكان والائتمان... الخ، وقد ينطوي الفساد على الوعيد والتهديد والابتزاز من قبل موظف عام أو عميل وقد يجري داخل المؤسسة - في القطاعين العام والخاص- أو خارجها.[2]

المطلب الثاني: أنواع الفساد: هناك أنواع عديدة لظاهرة الفساد سوف نتطرق لها فيما يلي:

1) من حيث الانتظام والاتساق:

أ. **الفساد المنظم:** ذلك النوع من الفساد الذي يكون ظاهر ً ا ومعروفً ا من قبل مختلف المتعاملين فيما بينهم، إذ تكون قواعد الفساد معروفة لدى الجميع، فإذا أراد شخص معين بلوغ مصلحة معينة فإنه يعرف مختلف إجراءات الفساد التي يدفعها مقابل الحصول على المنفعة المراد الوصول إليها.

ب. **الفساد غير المنظم:** ويعتبر أخطر من النوع الأول من حيث التكاليف ذلك أن الشخص الذي يريد القيام ودفع العمولة تقابله الإجراءات والقواعد التي لا تكون معروفة أو محل اتفاق من طرف الجميع، فتزيد المساومات مما يزيد من ثمن وتكلفة الفساد.[3]

([1]) أحمد أبو دية، **الفساد داء ودواء**، (فلسطين: منشورات الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، ط1، 2004)، ص 07.

([2]) أبو حمود حسن، **الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة جامعة دمشق، دمشق: المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، قسم الدراسات السياسية المعهد العالي للعلوم السياسية، ص 447.

([3]) مصطفى عبدو، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية: تخصص تنظيمات سياسية وا إدارية(جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008)، ص 32.

2) من حيث المستوى:

أ. **الفساد الكبير (Groos Corruption):** يتعلق الفساد الكبير بممارسات الفساد التي تجلب عائد أو منافع كبرى [1] والمتعلقة أساسا بنهب وسلب مختلف الموارد الموجهة لعقد الصفقات، والقيام بمهمات وغيرها من برامج التمويل المالي ويكون هذا المستوى من الفساد بكونه أكثرتنظيم ً ا ومهيكلاً، ومن الأمثلة والنماذج من هذا الفساد:

- ✓ المكافآت التي يتقاضاها الموظفون السامون والمسؤولون الكبار في الدولة.
- ✓ استيراد السلع من دون دفع الرسوم.
- ✓ تحديد أسعار باهظة لأسعار وخدمات ذات جودة رديئة.
- ✓ دفع الرشاوي مقابل الإعفاء من دفع القروض.
- ✓ تحويل الموارد العمومية بواسطة ممارسة النفوذ والسلطة لبلوغ المنافع الخاصة.
- ✓ اختلاس وتحويل الأموال الموجهة لبرامج مكافحة الفقر والأمراض المزمنة وتحويلها إلى مالها الخاص.[2]

ب. **الفساد الصغير (minor corruption):** فيتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف عوائد ومنافع محدودة في قيمتها،وعادة ما يحصل هذا النوع من الفساد في المو اقع الدنيا من الجهاز الإداري للدولة[3] كونأيض ً ا موجود من خلال التفاعلات والعلاقات الاجتماعيةالتي تتطور يوم ً ا بعد يوم في المجتمع، والتي تتخذ عادة أشكال معينة مثل الهدايا، المزايا الخاصة، النهب، ومن أمثلة هذا النوع من الفساد:

- ✓ دفع الرشوة من أجل تجاوز طابور طويل.
- ✓ تقديمالرشاو ي لوكلات التوظيف لدمج موظف لا يملك مؤهلات علمية وحرفية.
- ✓ دفع عطايا للحصول على ترقيم سيارة أو تزوير البطاقات الرمادية.
- ✓ تقديم هدايا للحصول على نتائج مقبولة للدخول إلى المدارس أو المعاهد.
- ✓ تقديم الرشاوي للعثور على الملفات المفقودة في الأجهزة الإدارية للدولة.[4]

([1]) سليم أحمد و آخرون، **مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية**(بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، 2010) ، ص 36.

([2]) مصطفى عبدو، مرجع سابق، ص 32.

([3]) نفس المرجع، ص36.

([4]) نفس المرجع، ص 33.

3) من ناحية الانتشار :

أ. **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ معنى واسعا و عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (العولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة النظام الاقتصادي الحر، ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما، ويكون هذا الفساد أخطبوطيا لكيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر أخطر نوعا.

ب. **الفساد المحلي:** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى عالمية.[1]

4) من حيث المجال الذي نشأ فيه أو المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه:

أ. **الفساد الساسي:**يعر ف الفساد السياسي بمعناه الأوسع بأنه " إساءة استخدام السلطة العامة و سعي الحكومة لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية".[2]

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها:

- ✓ الحكم الشمولي.
- ✓ غياب الديمقراطية.
- ✓ فقدان المشاركة.
- ✓ فساد الحكام.
- ✓ فساد القمة وهو من أخطر أنواع الفساد وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية وقضايا التمويل.[3]

ب. **الفساد الاقتصادي:** هو "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالاً متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة ، أو عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات".[4]

([1]) عبد القادر جبريل ،فرح جبريل، **الفساد الإداري عاتق الإدارة والتنمية الديمقراطية**، بحث ماجستير في إدارة الأعمال، (الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: 2010م)، ص 112.

([2]) كنزة الوزان، خالد تلعيش، **أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر 2004،2014**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص رسم السياسات العامة(جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة: 2015)، ص 10.

([3])كنزة الوزان، خالد تلعيش، مرجع سابق، ص 11.

([4])معابرة محمود محمد، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**(الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011) ، ص 81-82.

وقد جاءت الآيات القرآنية تنص عن كل ما يؤدي إلى الفساد الاقتصادي، كما قال تعالى:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ الآية 188 سورة البقرة. وقال تعالى: ﴿تأكلون التراث أكلا لم ا﴾ الآية 19 سورة الفجر.

ج. الفساد الاجتماعي: هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعة، مؤسسات العمل كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.[1]

د. الفساد المالي: فيتعلق بفساد المؤسسات المالية مثل المصاريف والمؤسسات وشركات الاستثمار والتأمين، وبورصات الأوراق المالية والمنشآت المرتبطة بها، ويظهر هذا النوع من الفساد في استخدام المؤسسات المالية للموار د المتاحة لها، لخدمة مصالح خاصة بالتفريط في تأليف القواعد والضوابط المهنية، وبإساءة استخدام أرضية الثقة المرتبطة بالأموال المتاحة لها، واستغلالها لتحقيق منافع خاصة للقائمين على إرادتها و المسؤولين فيها أو لخدمة أطراف خارجية غير مستحقة، أو بالتعزيز بأصحاب الأموال والمودعين وصغار المستثمرين من خلال تقديم بيانات غير حقيقية.[2]

و. الفساد البيئي: هو " ما يلحق البيئة عطل بحيث تفقد وظيفتها الايجابية للبشرية" فالبيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ولقد خلقها الله سبحانه وتعالى في تناسق تام في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان بحيث يحي فيها حياة طيبة، وصحة خالية من الأمراض والأوبئة لذا حث الإسلام على الحفاظ عليها ونهى عن كل ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالتربة أو المياه أو النبات أو الهواء.

هـ. الفساد الثقافي: هو كل ما يخرج بالأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها، ويمس قيمتها،وهو "استغلال ما أمكن من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصلية"[3] .

ي. الفساد الأخلاقي: وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات فيستسلم لنزواته ورغباته في ذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكات المخالفة للأدب. [4]

ن. **الفساد الإداري :** وهذا النوع من الفساد هو موضوعنا الذي سنتطرق إليه في المبحث التالي.

([1]) عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام(جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر: سنة 2012) ، ص 28-29.

([2]) سليم أحمد، مرجع سابق، ص 38.

([3]) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 28.

([4]) معابرة محمود محمد، مرجع سابق، ص 84-85.

المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري :

للفساد الإداري الكثير من التعاريف المتنوعة منها:

يعتبر الفساد الإداري: " إساءة استخدام السلطة لتحقيق مآرب نفعية مادية خاصة بطريقة غير مشروعة ودون وجه حق، أي استخدام المنصب الحكومي لإضفاء غطاء قانوني على ممارسات مشبوهة لتحقيق مكاسب خاصة، ويمكن أن نضيف تعيين الشخص المناسب في المكان غير المناسب أو غير المؤهل في المناصب الحساسة للتمكين من استغلالها لصالح الذين عينوه".

أمّا **الدكتور أحمد نجار** فيرى بأن الفساد الإداري ببساطة هو: "نقل ما هو ملكية عامة و أصل عام إلى ملكية خاصة بدون وجه حق، أو بشكل غير مشروع من خلال العبث في مالية الدولة ومؤسساتها ومنشآتها والقطاع الخاص.[1]

دوركايم وجورج ميدا إنّ الفساد أو الانحراف عن معايير المجتمع ومن جهة أخرى ربط كل من روبرت تلمان و"برابيانت" الفساد الإداري بطبيعة البناء البيروقراطي الحديث الذي تؤكد عليه الحكومات المختلفة والذي ينشر في كافة المستويات السياسية والصناعية، إذ ذهبنا إلى أن الفساد الإداري باختصار يمكن أن يأخذ مكانة في بيئته والتي تتوفر فيها الحكومات الرسمية للنسق البيروقراطي الحديث،و الذي يعاني من ازدواجية الشخصية الإدارية التي مازالت متمسكة بالمعايير التقليدية في الإدارة و في ظروف التنظيم الإداري الحديث ،وبذلك نجدها تميل للدخول في عمليات مثل الرشوة وتشغيل الأقارب غير المؤهلين.كما يؤكد أيضاً "**روبرت تلمان**" في إشارة لتعريف الفساد الإداري إلى أن الإدارات التي يتفشى فيها الفساد هي تلك التي تقدم فيها الخدمة لعملائها بسرعة أكثر وكفاية بواسطة البيروقراطية عن طريق التقرب إليها والتعرف عليها."[2]

([1]) هاشم حمدي رضا، **الإصلاح الإداري** (عمان: دار الراية للنشر والتوزيع ،ط1، 2010)، ص 64.

([2]) مطر عصام عبد الفتاح، **الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره**(الإسكندرية: الدار الجامعية، 2011)، ص 24.

كما عرفه جون باتريك أنه: " القصور القيمي عند الأفراد، الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الإلتزامات الذاتية المجردة، والتي تخدم المصلحة العامة."[1] ، وقد عرفه أيضا أنه: " كل سلوك منحرف يمثل خروجاً عن القواعد العامة سواء الموروثة أو الموضوعة وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة."[2]

تعريف صامويل هينتجتون (Samuel Huntington): يرى أنه: "سلوك الموظف العام، عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها، لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[3]

أما العالم روبرت تلمان (robert tilman): قال أن الفساد: " هو الذي يسود في بيئة تساند في السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تقر عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب، من غير ذوي المؤهلات و الخبرات وما إلا ذلك"[4] .

كما عرف الفساد الإداري (kuber) بأنه:"سوء استخدام الوظيفة العامة أو السلطة للحصول على مكاسب شخصية ومنفعية ذاتية غير شرعية."

كما عرفه أيضا مايكل كلارك بأنه: " إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية".

كما عرف أبو سن الفساد الإداري بأنه: يعّد الموظف فاسداً إذا قبل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان والممنوع عن أدائه رسمياً إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة ، يشم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجع المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العامة"[5]

([1])Dobl, j, patrik**, the corruption of state American political(science review**, vol 72 :1978).

([2]) د. عبد الحليم بن مشري، د. عمر فرحاني، **الفساد الإداري مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على الحركة التشريعية، بسكرة، عدد خاص، ص 01.

([3]) samuel huntington**, modernization and corruption**, article in boock of political corruption: concepts and contests by avuold,j,heumdenheinmer and Michael jonston,3rd edition transaction publishers,2001,p253.

([4]) robert tellman , **emergence of black market bureaucracy administration corruption in new state, public administration revew**,septembre 1968,p180.

([5])معابر ة محمد محمود، نفس المرجع، ص 92-93.

ويتعلق الفساد الإداري بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال[1] .

ويعرف أيضاً الفساد الإداري بأنه هبوط السلوك الإداري والتنظيمي عن مستوى أخلاقيات الوظيفية العامة إلى مستوى التحلل من القيم والمبادئ والأعراف التي تعارفت عليها الجماعة، والخروج بالوظيفة عن إطارها الشرعي في تحقيق المصلحة العامة إلى إطار ذاتي يساء فيه استخدامها لتحقيق مصلحة ذاتية لشخص شاغلها .

كما تعرفه بعض المنظمات الدولية كالتالي:

تعريف البنك الدولي:" الاستغلال المقصود لتعريف التطبيق المخول به للقوانين والقواعد والأنظمة الواجب مراعاتها من أجل تحقيق منفعة للعمال الحكوميين وغير الحكوميين عن طريق الإمداد المحظور وغير الصحيح بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين"[2].

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على أنه:" إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة، وهذا التعريف يشمل المكاسب المالية والمادية لتعزيز السلطة الإدارية".

كما أنه النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي والتي تؤدي فعلاً إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة متجددة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم، أو أنه إخلال بالمصالح و الواجبات العامة.[3]

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري :

1)- الأسباب السياسية: حيث يؤثر ضعف المؤسسات الذي تعاني منه غالبية البلدان النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الوسيطة من أحزاب، وجماعات مصالح في تفشي ظاهرة الفساد واستمرارها، ما يؤثر عدم التكامل والاندماج بين فئات المجتمع بسبب التفاوت

([1])الشمري هاشم، الفتلي إيثار، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية** (الأردن: دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2010) ، ص 23.

([2]) معابر محمد محمود، نفس المرجع، ص 92-94.

([3]) الشمري هاشم، الفتلي إيثار، نفس المرجع ص 24-25.

الاجتماعي إلى ضعف مشاعل الانتماء وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة[1] ، ويمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي إلى حدوث الفساد وتتمثل فيما يلي:

- الاستبداد السياسي.
- العلاقة الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية والمصادر الدولية للفساد.
- تزاوج السلطة السياسية مع الثروة وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة ورجال المال والأعمال.[2]

الفساد الإداري هو السلوك المنحرف بشكل عام يحدث بسبب المناخ السياسي واتباع بعض الدول إيديولوجيات متباينة معاصرة تتعارض أو تتفق بشكل أو بآخر مع التعاليم الدينية، ولقد انعكس ذلك على الاستقرار السياسي في معظم الدول النامية،[3]هذه الظروف السياسية بما فيها من غياب للديمقراطية والشورى أدت إلى حرمان الكثير من المواطنين للمشاركة في إبداء الآراء ومن ثم المساهمة في رسم السياسات،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عجز الأجهزة التنفيذية في الدولة عن ممارسة مهامها وعجز الحكومة عن تحسين أحوال العاملين في الدولة، وتسلط بعض المسؤولين بالدولة واستغلالهم لنفوذهم في تحقيق مصالح خاصة، كذلك أدى إلى تعميق روح اللامبالاة عند مواطني هذه الدول، اتجاه ما يدور من أحداث سياسية واجتماعية وهذا بدوره انعكس على أدائهم لأعمالهم، فانعدم المد والتأييد الاجتماعي للدولة من أفراد ومؤسسات مما أدى إلى عدم التعاون بينه في مواجهة خطط الدولة وهذا بدوره يساعد على تفشي الفساد و ذلك تعم الفوضى الإدارية.[4]

2) **الأسباب الاقتصادية**: حيث يلعب الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء و المتمثل في الفقر والعوز، وتدنيمرتبات الموظفين وارتباطها بالأسعار أو عدم ارتباطها دورًا مهما في انتشار الفساد الإداري،تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورًا بارزًا في السيطرة على الدول النامية كي تسير في فلكها حيث أن غالبية المساعدات والمعونات المقدمة إن لم تكن جميعها

([1]) عبد الرحمان الكواكبي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعمار** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2، 2000)، ص 43.

([2]) أمال قبايلي، **الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة** في: 06-02-2016، http://iefpedia.com/arabo/?p=29838

([3])صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية** (الرباط: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994)،ص 50.

([4]) نفس المرجع، ص 51.

ترد في النهاية لخدمة الدول المانحة لتلك المساعدات مما يؤثر سلبا على القرار السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة، كما يلعب في ارتفاع معدلات البطالة،[1] وتوجد أسباب أخرى منها:

- ❖ الأزمات والنكبات الاقتصادية.
- ❖ السيطرة التامة للدولة على المؤسسات المالية والاقتصادية.
- ❖ انخفاض بعض السلع المدعمة مقارنة بالأسعار في السوق مما يشجع على السمسرة فيها والحصول عليها مقابل دفع الرشاوي.
- ❖ عدم الفصل التام بين القطاعين العام والخاص (تداخل الحدود والعمالة والتمويل) .
- ❖ عدم الاعتماد على دراسات الجودة في أغلب المشاريع التنموية.
- ❖ تدني رواتب الموظفين والعاملين في القطاع الحكومي في ظل ارتفاع مستوى المعيشة.[2]

3) **الأسباب الاجتماعية**: تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدانية في النفوس، فالتنشئة الاجتماعية الطويلة تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكهم ومن ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار الإداري،[3] و تلعب الظروف الاجتماعية المتردية دورا هاما باعتبارها أحد دوافع وراء ظهور الفساد الإداري. فسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام والتي تتمثل في محصلتها النهائية في عجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين يعد سببا رئيسيا وجوهريا وراء السلوك المرضي الذي يسود بعض العاملين في معظم البلدان النامية.[4]

4) **الأسباب الإدارية**: وتتمثل في:

- ضعف الرقابة من خلال عدم القيام بأدواتها المطلوبة.
- جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية.
- بروز علاقات اجتماعية قائمة داخل وخارج المنظمة.
- انتشار اللامركزية دون إخضاع للرقابة المتبعة.

([1]) عبد الرحمن الكواكبي، مرجع سابق، ص 43.

([2]) عبد الله أحمد المصراتي، **الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي (دارسة ميدانية)**، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث،2011)، ص 59-60.

([3]) هاشم حمدي رضا، مرجع سابق، ص 66.

([4]) صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص 48-49.

- عدم وضوح التعليمات وصدورها دون وجود دليل يسهل تطبيقها، تخلق الحيرة لدى الأفراد مما يضطرهم إلى الاجتهاد الشخصي ومن ثم احتمال الإنحراف في التعليمات.
- وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة عامة، وتضخيم الجهاز بالعاطلين، كما تؤدي إلى عجز الجهاز الإداري من مواكبة حاجات الجمهور و الانحراف عن الهيكل التنظيمي، مما يضطر الجمهور بما يلاقيه من صعوبة في إرضاء دوافعه وإشباع رغباته للضغط على الأفراد، وإغرائهم إلى إتباع سلوك بعيد عن قواعد العمل وأنظمته.[1]

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري :

التقسيم الأول:

للفساد الإداري صور وأشكال متعددة تمارس في مختلف نواحي الحياة العملية وهي ذات تأثيرات مختلفة وتعتبر خطيرة للجهاز الإداري وللمجتمع بأكمله، وينقسم الفساد الإداري إلى أربعة أقسام وهي كالتالي:

1) **الانحرافات المالية:** تشمل المخالفات التي يأتي بها الموظف وتتعلق بالنواحي المالية للمنظمة مثل:
   - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها.
   - مخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات.
   - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة.
   - كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقها.
2) **الانحرافات التنظيمية:** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به مثل:
   - الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانة.
   - عدم الالتزام بمواعيد العمل.
   - عدم إطاعة أوامر الرؤساء.
   - إفشاء أسرار العمل، وعدم التعاون مع الزملاء.

(1) مهدي حسين زويلق، **التنمية الإدارية والدول النامية**، (عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع 2007،) ، ص 39-40.

3) **الانحرافات السلوكية:** تتمثل في المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي ومن أملثتها:

- عدم المحافظة على كرامته الوظيفية.
- أداء أعمال الغير براتب دون إذن السلطة المختصة.
- الاشتغال بعمل تجاري، وشراء ما تعرضه السلطة للبيع.
- الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية.

4) **الانحرافات الجنائية:** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتنطوي على جرائم جنائية، مثل الرشوة، الاختلاس، التزوير في المحررات الرسمية، السرقة و الاعتداء على النفس و جرائم السلوك الشخصي الأخرى، والجدول الموالي يوضح لنا الفساد وخصوصياته.[1]

(1) عز الدين بن تركي، منصف شرفي، **مداخلة الفساد الإداري: أسبابه، أثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول**(الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة: ، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 6و7 ماي 2012)، ص 06.

الجدول رقم (02/01): أنواع الفساد والفساد الإداري وخصوصياته:

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلانية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدد بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الاعلام ومراكز البحث	شامل التأثير (التضليل الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب غياب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جد ًا	علني مبطل
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلف	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة و الشركات	شامل معتمد على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيءجد ًا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وا إدارات محددة وموظفيها محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط إلى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيءجد ًا	كلفة عالية جدا	معلن ويفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفين الشركات وقد يساعد عليه المجتمع.	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط	متوسط الوضوح

المصدر: طاهر الغالبي وصالح العامري، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقية الأعمال**، عمان ، دار وائل، ، 2010، ص 362.

التقسيم الثاني: حيث يمكننا التمييز بين نوعين من الفساد الإداري:

النوع الأول: هو ذلك الفساد الناتج عن سوء نية وقصد ومع سبق الإسرار عليه، وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجاً وتبدو صوره في الأشكال التالية:

1. قبول الرشوة أو طلب مقابل أداء عمل معين أو الامتناع عن أداءه وذلك لمصلحة شخصية.
2. استغلال المنصب وسوء استعمال السلطة.
3. الاختلاسات المالية بأنواعها المختلفة.
4. الاستفادة الشخصية من أموال عامة دون وجه حق.
5. التزوير في الأوراق الرسمية للتخفيف من الضرائب.

تعد الرشوة أسوء أنواع الفساد الإداري التي يدفعها شخص مقابل خدمة، وتكون هذه الخدمة مشروعة وهو من المستحقين لها ولكنه لا يحصل عليها إلاّ إذا دفع مبلغاً مالياً للموظف.

النوع الثاني: هو الفساد الناتج عن الإهمال من جانب الموظف المسؤول أو عدم الكفاءة و عدم اللامبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء الإدارة، ونستطيع أن نعبر عن هذا الإنحراف الإداري من خلال الصور التالية:

- التغيب عن العمل بدعوة الإجازات المرضية.
- التأخير في الحضور للعمل والخروج قبل الموعد.
- الاستهانة بالملكية العامة واستباحتها.
- عدم الانصياع لأوامر الرؤساء.
- عدم احترام القانون.
- عدم احترام الزوار بالمكتب والتحدث لمدة طويلة على الهاتف.[1]

([1]) يوسف عبد عطية بحر، **الفساد الإداري، المسببات والعلاج دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى على قطاع غزة،(** مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، 2011/06/02)، ص 10-11.

التقسيم الثالث:

1-**الفساد العرضي**: وهو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين، ويعبر غالبا عن سلوك شخصي، مثل حالات اختلاس على نطاق محدود، أو تلقي رشوة خفيفة، أو سرقة أداة مكتبية... إلخ.

2- **الفساد النظامي أو المنتظم**: هو الذي يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة تظم مدير الدائرة، مديري المشاريع، المدير المالي والتجاري.

3- **الفساد الشامل**: وهو النصب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية، وتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة، وبحجم كبير ويمارس هذا النوع من قبل القمة المتربعة على الهرم، يعتبرأخطر أنواع الفساد الإداري ذلك النوع المنظم والمدار من رأس الهرم الحكومي وإن كانت جميع الأنواع تحدث أضرارا وانعكاسات سلبية على المجتمع.[1]

(1) عبد الله محمود المحالي، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثالث: الجوانب المتعلقة بالفساد الإداري

المطلب الأول: علامات ومظاهر الفساد الإداري:

أولا: علامات الفساد الإداري:

- رفع شعارات إدارية في البلدان النامية التي تثير إلى انجازات كبيرة وأرباح متصاعدة، والبدء في تنفيذ أهداف جديدة إلى غير ذلك من الوعود التي تخدر أعصاب الناس وعقولهم وتوهمهم بالتغيير القريب والإصلاح الجذري، والهدف من هذه الوعود هي نشر وتفشي ظاهرة الفساد الإداري.[1]
- فتح أبواب التوظيف على مصراعيها للصالح والطالح واستلام رواتب وأجور دون إنتاج حقيقي.
- عدم ربط الأجر بالإنتاج بحيث يصبح من يعمل ولا يعمل في مرتبة واحدة.

ثانيا: مظاهر الفساد الإداري:

تتعدد مظاهر الفساد الإداري وتتنوع وهي غير مرتبطة بأي نوع من أنواعه مما تجعله يأخذ أشكالاً عديدة مثل:

1- فساد موظفي القطاع العام والحكومة بكافة أشكاله، كأن يتأخر الموظف المسؤول عن منح التراخيص وانجاز المهام لفترات طويلة تتعطل فيها مصالح المواطنين.

2- انتشار المحسوبية وتعيين أقارب ومعارف كبار الموظفين والمسؤولين في الوظائف الهامة والمثيرة.

3- قضايا الابتزاز مثل الرشاوي التي يدفعها المستثمرون حتى يتم الموافقة على طلبات الاستثمار.

4- التلاعب في الدعم الذي تقرره الدولة لصالح محدودي الدخل والذي ينجر عنه حرمان أصحاب الحق منه وتذهب تلك الأموال لغير المستحقين.

5- فساد البيروقراطية والناتج عن كثرة الإجراءات والتعقيدات على جهة مختلفة.

6- الفساد الناتجعن كثر ة تغيير القوانين وتعددها تنشأ ثغرات كثيرة تمكن بعض المسؤولين من الاستفادة منها في تحقيق مكاسب لصالحهم.

([1]) حسين توفيق ابراهيم، **الاقتصاد السياسي للإصلاح الاقتصادي**(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية1999) ، ص 25.

7-ممارسة التجارة المحرمة والمحظورة شرعًا كتجارة المخدرات والأسلحة، وكل تجارة ينتج عنها عملية غسل للأموال.

8- تلقي العمولات والرشاوي عن الصفقاتـوالمقاولات الحكومية وا ٍثراء الوظيفة العامة.

9- الهدر في استعمال الموارد الحكومية.[1]

(1) عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، مرجع سابق، ص 6-7.

المطلب الثاني: أثار الفساد الإداري و انعكاساته :

للفساد الإداري مخاطر و سلبيات كبيرة و شديدة الأثر على مؤشرات النمو و التقدم و على الرفاهية الاجتماعية و الحضارة الإنسانية ، و ما يزيد الفساد الإداري خطورة هو تميزه بالاستمرارية و التوارث من جيل إلى أخر، هذا ما يؤدي إلى استفحاله في المجتمع و انتشاره و الذي ينعكس سلبا على التنمية و التطور[1] ، و من بين مخاطره و سلبياته مايلي :

1- ضياع حقوق الأشخاص: فكثيرا ما تؤدي الممارسات و التصرفات غير القانونية إلى ضياع حقوق المواطنين ، إما بسبب السرقة أو الرشوة التي تحول الحقوق من أصحابها إلى أشخاص آخرين كما هو حاصل في كثير من حالات توزيع السكنات أو الوظائف و غيرها.

2- هدر الأموال و المصالح العامة: كما يتسبب الفساد الإداري إلى فقدان المال العام نتيجة السرقة و الاختلاس.

3- إعاقة التنمية و التطور: و هوما يخلفه الفساد الإداري من ضعف الثقة بين المو اطنين و الإدارة و هدر الأموال.

4- ضعف الثقة بين المواطنين و الإدارة : نتيجة الممارسات الإدارية التي تؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين و التكرار المكثف مما يجعله لا يثق في الإدارة.

5- انتشار اللاعدالة و الظلم الاجتماعي: يتسبب الفساد في ظلم الأشخاص نتيجة لضياع حقوقهم.

6- انعدام الاستقرار الجتماعي و انتشار الاضطرابات التي يتسبب بها الفساد الإداري.

وفضلا عن هذا فإن الفساد الإداري يعد ظاهرة مدمرة تظهر انعكاساته بعدة صور مثل [2]:

- انتشار الفقر، وتراجع العدالة الاجتماعية، و انعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي و الاقتصادي و تدني المستوى المعيشي للمجتمع.
- كما يؤدي الفساد الإداري إلى عرقلة القيم الأخلاقية، و بروز التعصب و التطرف .
- انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم و عدم تكافؤ الفرص.

([1]) نوري مونير،**أثر الفساد الإداري و محاولة الإصلاح على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**(الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ،يومي 04و05 ديسمبر 2006، جامعة امحمد بوقرة بكلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، بومرداس: 2006) ، ص 6.

([2]) حسن توفيق، مجموعة من الباحثين ،**بناء المجتمع المدني**، (مركز دراسات الوحدة العربية ،1999)،ص35.

- يستخدم كوسيلة لشراء الولاء السياسي للنظام الذي تتقاطع مصالحه و مصالح مرتكبي الفساد و نظرائهم الذين يتحولون إلى شركاء فعليين للنظام، و بذلك يصبح المجتمع غير مكترث وغير مبالي في جميع القضايا العامة.

- ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في إقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب نهب المال العام و سرقته أو تبذيره و هذا ما ينعكس سلبا على المجتمع.

- يؤثر الفساد الإداري سلبا على المنظومة الاقتصادية، بما في ذلك عدم انتظام الحقوق و الواجبات المترتبة على المو اطنين و خاصة فيما يتعلق بإيرادات الدولة من الرسوم و الخدمات التي تتراجع مستوياتها نتيجة تفشي الرشوة و الظواهر الأخرى للفساد.

- يشوه الهياكل و البنى الاقتصادية ، إذ يحفز الفساد الإداري على قيام مشاريع خداماتية ذات ربح وفير و سريع على حساب المشاريع الإنتاجية .

- **استنتاجات:**

ومما سبق نستخلص أن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة خطيرة لها أثار سلبية على النمو و الرقي الاقتصادي و الاجتماعي و مستوى التنمية الإدارية ، و لكون ظاهرة الفساد الإداري مرتبطة بنفسية الفرد ، وتعتمد على شبكات متجذرة و متأصلة داخل الأنظمة الإدارية يصعب محاربتها، لذلك لعجب من أن نجد في الدول المتطورة شواهد لبعض أشكال السلوكات الفاسدة المختلفة مثلها مثل الدول النامية ، و نظرا للأخطار و السلبيات الناجمة عن الفساد الإداري يجب تسخير إمكانيات مالية و مادية و بشرية و قانونية مناسبة للتقليل من الآثار السلبية ، و إيجاد إستراتجية فعالة و مدروسة للقضاء نهائيا عليها.

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر العالمية شديدة الانتشار، سواء في الدول المتطورة أو الدول المتخلفة على حد سواء ، وقد حضيت هذه الظاهرة باهتمام العديد من الدول و المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد،مثل :منظمة الشفافية الدولية، البنك الدولي، و لقد اعتبرت الجزائر من الدول التي كثفت جهودها من أجل محاربة هذه الظاهرة، و لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم الإصلاحات و التعديلات التي قامت بها الجزائر من أجل تحقيق الحكم الراشد من جهة ، و التقليل من حدة ظاهرة الفساد الإداري من جهة أخرى و بالخصوص في المستشفيات العمومية الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية المستشفيات العمومية:

المطلب الأول: تعريف المرافق الإستشفائية وأنواعها:

أولا: التعريف:

يعتبر المستشفى العمود الفقري لأي نظام صحي وذلك لقدرته على توفير كافة أنواع الرعاية الصحية، كالوحدات الصحيةو الأقسام الإستعجالية وغيرها، فالمستشفى هو المكان الذي يتلقى فيه المريض العلاج ومكان عمل الطبيب وباقي القوى العاملة الإستشفائية الأخرى، كما يعتبر الواجهة الحضارية التي تبرز تقدم البلد الصحي والعلمي والاجتماعي.

ولم تبقى مجالات المستشفيات مقتصرة على الأنشطة التقليدية مثل الطب والعلاج فقط وا إنما تعددت لتصبح مراكز لتعليم وتدريب كافة المهن الصحية الأخرى، بالإضافة إلى كونها أصبحت مراكز للأبحاث العلمية الطبية، ولهذا أصبحت المستشفيات في العصر الحديث مميزة من حيث التسيير و التنظيم والخدمات والأهداف.[1]

ومنذ 1990 تميزت المرافق الإستشفائية بإعادة هيكلة تدريجية للنظام الصحي الجزائري، والعمل على القيام بعدة مشاريع من بينها مشروع الجمهورية الصحية[2] ويعتبر مفهوم المرافق العامة من المفاهيم الإدارية أكثر جدلا واختلافا، ويعود سبب ذلك للمعيارين التاليين:

1- **المعيار العضوي:** يقصد بالمرفق العام حسب هذا المعيار بأنه: " مشروع تتولاه الإدارة لأداء خدمة عامة."[3]

([1]) عرابة الحاج، **ازدواجية السلطة في المستشفيات: المفهوم والإشكالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009، ص 234.

([2]) علي خروبي برازة، **إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائرية: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010/ 2011)، ص ص 46-51.

([3]) جمال الدين سامي، **أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل**، (الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، 2004)، ص 624.

2- **المعيار المادي:** يعرف المرفق العام حسب هذا المعيار بأنه: " كل نشاط مشرع به بهدف إشباع المصلحة العامة، وعليه يتميز نشاطه عن النشاط الخاص، فالأول تحركه المصلحة العامة والثاني يهدف إلى الربح."[1]

ثانيا: أنواع المرافق الإستشفائية:

اعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للمرافق الإستشفائية إلى ثلاث أقسام وهي:

1- **المراكز الإستشفائية الجامعية:** يتم إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ويتقاسم كل من الوزيرين ممارسة الوصايا على المستشفى الجامعي.[2]

2- **المؤسسات الإستشفائية المتخصصة:** طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 أنه يتم إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الأول المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي الذي توضع تحت وصايته.[3]

3- **المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية:** تنشأ المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-140[4] ،وهي كبديل عن القطاعات الصحية المنضمة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-466 المحدد لقواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها.

وقد اهتمت العديد من البحوث والدراسات والكتابات العلمية بمؤسسات الخدمات الصحية العامة والمستشفيات الخاصة، ومن أهم المفاهيم الشائعة:

([1]) أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 430.

([2])الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي 97-467 المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية، وتنظيمها وسيرها، ج ر ، عدد 81، 1997.

([3])الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، وتنظيمها وسيرها، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-12 في 20 أفريل 2014 الذي يتم قائمة المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، ج ر ، عدد 81 سنة 1997.

([4])الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 07- 140 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، ج ر، العدد 33، السنة 2007.

عرفت الجمعية الأمريكية للمستشفيات (american hospital association) المستشفى بأنه: " مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم، يتمتع بتسهيلات طبية دائمة تشمل على أسرة للمرضى الداخليين وخدمات طبية تشمل خدمات الأطباء وخدمات التمريض (nursing)، وذلك من أجل إعطاء المرضى التشخيص والعلاج اللازمين"[1]

وعرفت أيضاً المستشفى من المنظور الوظيفي بأنه " جزء متكامل من تنظيم اجتماعي وصحي يعمل على توفير الرعاية الصحية الكاملة، بشقيها العلاجي والوقائي للمواطنين، ويصل بخدماته إلى الأسرة في بيئتها المنزلية، بجانب أنه مركز لتدريب العاملين في الخدمة الصحية وإجراء الاختبارات الطبية.[2]

وتم تعريف المستشفى أيضا بأنه: " منظمة اجتماعية صحية تقوم بأداء مختلف الوظائف العلاجية والوقائية والتدريبية والعلمية وأيضا الوظائف المهنية، والتأهيلية بالإضافة إلى وظيفة البحث العلمي بهدف المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للتخطيط الصحي"[3]

كما عرفته **المنظمة العالمية للصحة (world Heath organisation)** بأنه: " جزء أساسي من تنظيم اجتماعي طبي تتلخص وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان، علاجية او وقائية، وتمتد عياداته الخارجية إلى البيوت، كما يعمل كمركز لتدريب القوى العاملة الصحية والقيام ببحوث اجتماعية حيوية."[4]

المطلب الثاني: واقع الفساد الإداري في المستشفيات العمومية:

يعرف الفساد الإداري بأنه جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والعاملون حيث يضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة، متجاوزين القيم التي تعاهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها[5] والذي يكون على حساب المصلحة العامة مما يؤثر ذلك

([1]) American hospital association, **classification of health car institutions**, Chicago, 1974, p1-2.

([2]) فريد راغب النجار، **إدارة الأعمال في الأنظمة الصحية والطبية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص 148-149.

([3]) سيد محمد جاب الرب**تنظيم وإدارة المستشفيات –مدخل النظم-**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 33.

([4]) عرابة الحاج، مرجع سابق، ص 234.

([5]) عز الدين بن تركي، منصف ضلافي، مرجع سابق، ص 02.

على نظام الدولة وتراجعها. وعليه تتمحور دراستنا حول عرض مظاهر الفساد في المستشفيات العمومية:

أولا: جريمة الرشوة: تعرف جريمة الرشوة أو جريمة المرتشي بأنها: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته."[1]

وتقوم الرشوة على عنصرين هما:

1- **النشاط الإجرامي:** يكفي لقيام هذا النشاط الإجرامي الذي يعد دليلاً قوياً على تدني الجانب الأخلاقي للموظف أو الطبيب والدليل على خطورته الإجرامية ومقدار ما وصل إليه الفساد الذي عم وانتشر بين خلايا الجهاز الإداري في الدولة كان دليلا قويا على انحطاطه وعدم انتظام المرافق العامة لاسيما في المستشفيات العمومية وتدنيه عن مستوى أداء الخدمات والمصالح العامة.[2]

ويقصد بالطلب هو صدور تعبير من الموظف أو الطبيب للحصول على مقابل نظير قيامه بعمل وظيفي، وتكون جريمة الرشوة تامة ولو لم يلقى هذا الطلب قبولاً من صاحب المصلحة، كما أن الطلب قد يأخذ عدة أشكال سواء قام الجاني بطلب بنفسه أو عن طريق غيره أو لحسابه.[3]

وإذا قبل الموظف بالرشوة عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة، كما يجوز أن يتم ضمنيا يستخلص من ظروف وملابسات الواقعة، وهو ما أكدته المادة 02/25 من قانون 06-01 في

([1])الجمهورية الجزائرية المادة 25 فقرة 02 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 1 السنة 2006، المعدل والمتمم بموجب أمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، العدد 44 لسنة 2011.

([2]) بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية -التشريع المقارن-**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009)، ص 108.

([3]) معمر فرقاق، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 6، 2011، ص 43.

حالة سكوت الموظف (الطبيب) عن العرض المقدم له من الراشي، فالأصل أنه لا ينسب لساكت قول إلا أنه إذا وجدت قرائن تدل على الموظف فإنه يعد مرتشيا ويعاقب على ذلك.[1]

2- **محل النشاط الإجرامي:** إن محل الارتشاء يتمثل حسب ما جاء في نص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون 06-01: " مزية غير مستحقة" وهذه المزية تتعدد صورها وأنواعها فإما أن تكون مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، محددة أو غير محددة، [2] وبناء على ذلك يعاقب كل موظف مهما كانت طبيعة عمله في المستشفى العمومي (ممرضا، طبيبا، صيدليا...).

•**موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة:** تعتبر جريمة الرشوة في التشريع الجزائري جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات (المواد 126،127،129 الملغاة) ،أما حاليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمنتها المادة (25) والتي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج ،وتكمن علة التجريم في حق المعتدي عليها بارتكابها هو المساس بنزاهة الوظيفة العامة والذي يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد، وتفشي هذه الظاهرة من شأنها أن يزعزع ثقة المواطنين بنزاهة الجهاز الإداري للدولة ومن جانب آخر يسهل شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها.

ثانيا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الحديثة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، حيث تعرف جريمة استغلال النفوذ بأنها: " كل شخص سواء كان موظفا عاما ً ، أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على ذلك للحصول على مرتبة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية."[3]

([1]) عبد العالي حاحا، مرجع سابق، ص 151.

([2]) نضرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة أمحمد خيضر، بسكرة)، ص 07.

([3]) عبد العالي حاحا، مرجع سابق، ص141، ص190.

•**موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الوظيفة:** جرم المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد،على كل موظف عمومي مختص مسيئ ًا استغلال وظيفته وذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج، وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، نجده هو الآخر يوقع عقوبة تأديبية في حال الإخلال بالواجبات الوظيفة ومخالفة القوانين والمطبق في المستشفيات العمومية حيث نصت المادة 180 منه على أخطاء من الدرجة الثانية المقرر للموظف نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية ومخالفته للقوانين كتحويل غير قانوني للوثائق الإدارية لتحقيق أغراض شخصية مربحة.[2]

ثالثا: جريمة اختلاس الممتلكات والمستلزمات الطبية:

يعد الاختلاس من أسوء الانحرافات في الوظيفة العامة، خاصة في القطاع العام الإستشفائي، حيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالوظائفها وا إساءة استعمال للسلطة الممنوحة له، وهذا بهدف تحقيق مصالح مادية ذاتية، وتعد جريمة الاختلاس من الجرائم الكبيرة المخلة بالشرف والأمانة، فالمال العام يعد عهدة لدى الموظف يجب المحافظة عليه والاختلاس يتعارض مع هذا المبدأ. [3]

- **موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختلاس:** يعاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات[4] سابقا في نص المادة 199، أما بالرجوع إلى قانون 06-01 تضم هذه الجريمة في المادة 29 التي تتضمن مايلي: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000 ج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد ًا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها،

([1])الجمهورية الجزائرية الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، لسنة 2006.

([2]) أمير فرج، **أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية**، (الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2011)، ص ص 285-286.

([3])أحمد محمود نهار سويلم، **مكافحة الفساد**، (عمان: دار الفكر، ط1، 2010)، ص 46.

([4])الجمهورية الجزائرية الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 9 الصادر في 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

وجاء في نص المادة 180 من الأمر رقم 06-03 اعتبرت استغلال الممتلكات الجهة المستخدمة لأغراض شخصيةأو خارج المصلحة يعد خطأ من الدرجة الثالثة، يتحمل مرتكبه العقوبة المقررة إليه.[1]

إن واقع المستشفيات في الجزائر أخذ أبعاداً كبيرة خصوصا أن الصحة العمومية أصبحت خارج المجال، بسبب ضعف التكفل بالمرضى وكثرة الشكاوي التي تصل للمصالح المعنية وعدد من القضايا التي ترفع على مستوى العدالة بسبب الأخطاء الطبية تحديداً ، ومن بين النقاط التي تركز عليها لجان التحقيق التي أوفدتها مصالح وزارة الصحة، ما تعلق بكفاءة الأطباء الذي يقف أغلبهم أمام عدد من الحالات المرضية عاجزين في حين تم وصف علاج خاطئ لهم، حيث تتأزم وضعيتهم ويكتشفوا المرضى في آخر المطاف في غرفة العمليات، وأشارت تقارير وزارة الصحة إلى تخرج ما يزيد عن 8000 طبيب سنويا في الجزائر، لا يعني بالضرورة أنهم تلقوا تكوينا مختصا، وأن أي تقصير في مجال التكفل الطبي يلزم الطبيب ضرورة مواجهته وتحمل عواقبه،خصوصا في الحالات التي تصل إلى الإعاقة أو الوفاة بسبب سوء التكفل الصحي، في وقت يرفض فيه الأطباء أن يحاسبوا ومع كل هذا فهم يعترفون بوجود زملاء لا علاقة لهم بالمهنة ومكانتهم خارج أصوار المستشفيات.

وللتركيز على الحالة الكارثية والفضائح التي تحدث يوميا في المستشفيات العمومية يظهر في الفضائح التالية التي رصدتها جريدة الخبر في المركز الإستشفائي الجامعي ببني مسوس وجود عشرات الأولياء مرفوقين بأبنائهم ، ويقول السيد بوجمعة من العاصمة أنه عانى كثيرا من مصلحة الاستعجالات الخاصة بالطفولة "هل يعقل أن تسغرق مصلحة الاستعجالات وقت الفحص ما بين حالة وأخرى 45 دقيقة كاملة ، والكثير من الأطفال يتواجدون في المصلحة مع غياب الفحص اللازم لهم حيث يجهل الأطباء الوصفة اللازمة لعلاجهم".

نفس المشهد يتكرر في مصلحة الاستعجالات بمصطفى باشا، حيث يشكوا المواطنون من سوء التكفل بهم، أمّا في الجنوب فتفاقمت الأزمة الصحية في مستشفياتها نتيجة غياب الأخصائيين وتسجيل غيابات بالجملة وسط طواقم شبه طبية إدارية بسبب عدم الانضباط وخروج العديد منهم في

[1] محمد صرفي، **أخلاقيات الموظف العام**، (دون بلد النشر، دار الكتاب القانوني، دون سنة النشر)، ص 72.

عطلة سنوية ما جعل آلاف المرضى ينتظرون لفترات طويلة أو عليهم التنقل لمسافات طويلة للقيام بالعلاج.[1]

المبحث الثاني: تطبيق الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر:

قامت الجزائر بالعديد من إصلاحات من أجل بلوغ الحكم الراشد، سواء على مستوى استقلال القضاء أو تعزيز مشاركة المجتمع المدني، حتى أنها اعتبرت الشفافية مبدأ أساسي في تسيير الشؤون العمومية، وشرط أساسي في انعقاد الصفقات العمومية.

المطلب الأول: آليات المنظومة القانونية لتحقيق آليات الحكم الراشد:

لقد بذلت الجزائر العديد من الجهود في مجال إصلاح العدالة، وضمان استقلال القضاء.

أولا: إصلاح القضاء من خلال المنظومة التشريعية:

عملت الجزائر على مراجعة النصوص التشريعية، وكانت مرجعيات الإصلاح توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أما فيما يخص منهجية مراجعة المنظومة التشريعية فقد تمت عن طريق تنصيب لجان تتشكل من قضاة ومحامين وخبراء، حيث كانت أهداف مراجعة التشريع تعزيز إقامة دولة القانون القادرة على حماية الحقوق والحريات، فقد تم سن القانون العضوي 4-11 لسنة 2004 المتعلق بالقضاة، كما تم سن كذلك القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحيته، كما أعيد النظر في القانونين المتعلقين بمهنة التوثيق ومهنة المحضر القضائي.

ثانيا: استقلال القضاء:

تقدم الجزائر الدراسات الخاصة بالنظم القضائية، مسحا للمصادر التي يستند إليها القانون، ولمصادر استقلال القضاء، وللمدونات القضائية، حيث تتضمن الجزائر استقلال القضاء ضمن الدستور وفي غيره من النصوص القانونية.[1]

([1]) زبير فاضل، **المستشفيات تهدد صحة الجزائريين**، جريدة الخبر، 29 أوت 2013، ص 06.

حيث أصدر المشرع الجزائري قانون عضوي متعلق باستقلال القضاء لسنة 2012 ضمن المادة الأولى من هذا القانون الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، أما المادة 06 فتتعلق بمساهمة المحكمة العليا في تكوين القضاة، إضافة إلى المادة 07 التي نصت على تمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير، حين يتضمن القانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، وبما أن استقلالية القضاء ومكافحة الفساد أمران متلازمان فإنه يتعين أن يكون القضاء مستعملا نزيها.[2]

ثالثا: اصلاح العدالة من خلال عصرنة القطاع:

إن الإصلاح هنا لا يتم إلا إذا وفرنا لرجل العدالة محيط عصري يعمل فيه، فقد تجسدت الأولوية المعطاة لقطاع العدالة ضمن ميزانية التسيير، من خلال رفع الموارد المالية بنسبة 5% بين 2002-2005، مع إحداث باب خاص لإصلاح العدالة، كما تمت عملية تزويد الجهات القضائية ومختلف مكاتب الإدارة المركزية بوسائل الإعلام الآلي وذلك بإقتناء 5000 جهاز آلي سنة 2005، وقد شرع في تجسيد برنامج ثري تضمن (8) مقرات للمجالس القضائية.[3]

رابعا: اصلاح العدالة من خلال تكوين القضاة:

إن النهوض بقطاع العدالة والعمل على ترشيده لا يتم إلا عن طريق النهوض بمستوى وكفاءة القاضي، باعتباره محور النشاط القضائي، فقد عرف قطاع العدالة نقلة نوعية في تحسين نوعية تكوين القضاة، وتحسين الوضعية الإجتماعية له، وذلك حسب ما جاء في الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة التي نظمتها وزارة العدل تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية يومي 25،29 مارس 2005 بقصر الأمم، حيث كان الهدف من تكوين القضاة هو تعميق المعارف القانونية والقضائية لديهم، حيث تتمديد المدة القانونية إلى ثلاث سنوات، ابتدءً ا من سنة 2000 على

([1]) عبد الحفيظ ميلاط، **الآليات القانونية للحكم الراشد**، (أورقة ملتقى مقدمة للملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة ، 8-9 أفريل 2007)، ص 106.

([2])- www.aldjdidonline.com 28/03/2016.15:14

([3]) لامية عاشور، **إصلاح العدالة أول مفاتيح الحكم الراشد**، (ورقة مقدمة للملتقى الولائي الأول للحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 8-9 أفريل 2007)، ص 147-149.

مستوى المدرسة العليا للقضاة بنسبة 50% سنة 2009 أما بالنسبة للتكوين المتخصص داخل البلاد تلبية ً ا من سنة 2000 حتى2005 تضمن387 قاضي، وهذا للاهتمام بتحسين نوعية التكوين للقاضي قد ساهم في ارتفاع قيمة الشهادة العلمية له، وتحسين راتبه الشخصي والوضعية الاجتماعية والذي جعله في مأمن من المؤثرات وتعزيز استقلاله وحسن سير عمله.[1]

الشكل رقم (1/3): مضمون محاور اصلاح القضاء في الجزائر:

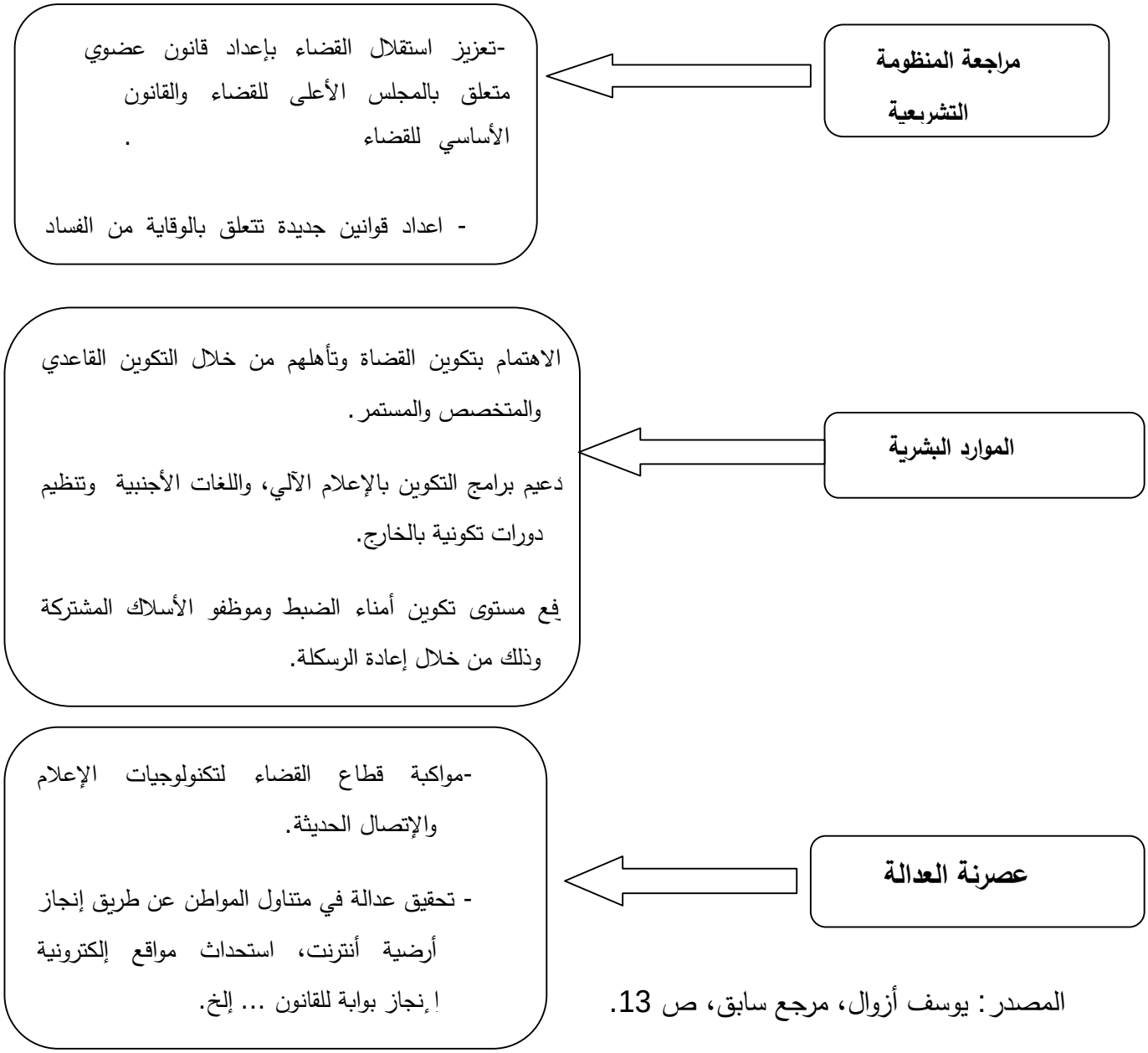

المصدر: يوسف أزوال، مرجع سابق، ص 13.

[1] لمياء عاشور، مرجع سابق، ص 148.

إضافة إلى ذلك بذلت الجزائر وضع قوانين متعلقة بالفساد في:

1- **الدستور:** نشر دستور 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،والجريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 وتنص المادة 08 على مايلي: " يختار الشعب بنفسه المؤسسات"، و غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن.
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الإستحواذ أو المصادر غير المشروعة.

2- **قانون العقوبات:** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة2006)، ولقد نص على تجريم الرشوة وأقر لها عقوبات رادعة في العديد من المواد إلا أنه بصدور القانون الخاص بالفساد تم إلغاء هذه المواد.

3- **القانون الخاص بالفساد:** القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006) يهدف أساسا إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات.

وقد تضمن أحكاماً تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أ- **الوقاية:** تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الإنتخابية للأحزاب السياسية وفي إبرام للصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، لذا فإن هذا القانون يوحي باشتراك المجتمع المدني وهذا من أجل تحسين وتوعية الجمهور بهذه الظاهرة ومن بين مهامه الأساسية:

- تقييم برنامج سياسة مكافحة الفساد.
- بعث برامج تربوية وتحسيسية.
- تطوير النشاط القضائي.

ب- **التجريم:** تنص المواد من 25 إلى 48 من القانون الخاص بالفساد على الأفعال غير المشروعة المجرمة إنطلاقا من الرشوة العادية، والبسيطة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين الأجانب، استغلال النفوذ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا تبيض العائدات الإجرامية.

ج- **التعاون الدولي:** ينص قانون الفساد على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين وكذا اتخاذ تدابير لازمة بالتشاور مع بلدان أخرى بغرض تحديد و تجميد و حجز ومصادرة عائدات الفساد.

د- **تحصيل الأموال:** تضمن القانون كذلك أحكاماً تتعلق باسترداد الأموال المحولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة.[1]

مؤشر مدركات الفساد بالنسبة للجزائر : جدول رقم (1/3):

(1) Ministre de lajustice,**le dispositif normatif relatif a la corruption** www.MJUSTICE.dz . 12/02/2016.13:35

السنة	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
قيمة المؤشر	3,4	2,9	2,9	2,8	3,2	3,1	3,1	2,8	2,7
الترتيب العالمي	105	112	105	111	92	99	94	97	97

المصدر: منظمة الشفافية الدولية: 10/03/2016 www.transparency.org

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن الجزائر عرفت نسبا متزايدة فيما يخص قيمة مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة الممتدة بين سنة 2004-2006 ر ً ا لانخفاض معدلات الفساد خلال الفترة ، لكن في 2007 نلاحظ أن المؤشر قد انخفضت قيمته مما يدل على أن الوضع خلال السنة عرف نوعا من الإختلالات سواء فيما يتعلق بعمليات الفساد الإداري وجرائم غسل الأموال أو عملية نهب المال العام، لتسجل بعدها صحوة سنة 2008 بمعدل 3,2 ويعتبر كأعلى قيمة عرفتها الجزائر منذ 20 سنة مضت، لكن ما لبث هذا المؤشر حتى انخفض إلى 2,8 في سنة 2009 نظرا لانتشار عمليات الفساد وتصاعد وتيرة الاختلاسات في الجزائر والجرائم المالية بشتى أنواعها، في حين عرف المؤشر نسبة ثابتة خلال السنتين الأخيرتين لكن بتحسن طفيف مقارنة لسنة 2009 حتى 2012.[1]

-مؤشر سيادة القانون:

هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة، و يبين هذا المعيار مدى ثقة المتعاملين والمواطنين في التزام بقواعد المجتمع وقوانينه.

([1]) سفيان نقماري، **الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي**، (الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري
والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012)، ص 10.

[2] منظمة الشفافية الدولية: 10/03/2016 www.transparency.org

الجدول رقم (2/3):تقديرات الجزائر من مؤشرات سيادة القانون:

مؤشر	السنة	النسبة	قيمة المؤشر
مؤشـــــر ســـــيادة القانون	2004	34,4	0,59
	2005	30,6	0,71
	2006	31,6	0,63
	2007	28,2	0,69
	2008	25,5	0,72
	2009	27	0,76
	2010	غير متوفر	غير متوفر
	2011	غير متوفر	غير متوفر
	2012	غير متوفر	غير متوفر

Source : loc.cit

من خلال ماسبق يمكن القول بأن الجزائر لا تزال بعيدة كل البعد عن دولة الحق والقانون لأن السلطة تستعمل العدالة للوصول إلى أهداف سياسية،وا ن كانت هذه الأهداف إيجابية فإنها تستغل لأنها تستعمل العدالة يوما ما للوصول إلى أهداف أخرى، ولازالت اللاعدالة تشكل إحدى الوسائل التي تستعملها السلطة للقضاء على المعارضين مثل ما سنته الجزائر في تعديل دستور الجديد لعام2016 عدم قدرة الجزائريين المهاجرين من الترشح لمنصب في الحكومة أو لرئاسة الجزائر ،والتي تستعمل السلطة هذه الوسائل للقضاء على المعارضين والإقصاء من ليس مرغوب فيه، وقد شرعت الجزائر جملة من إصلاح العدالة وعصرنتها تبعا لما صرح به الرئيس قائلا: " لا يمكن

إقامة حكم راشد بدون دولة القانون و بدون ديمقراطية و بدون تعددية سياسية كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية.[1]

(1) عالم جلطي، **بحث حول الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت**،(الجزائر، جامعة أحمد بكر بلقايد تلمسان، دون سنة النشر)، دون صفحة.

المطلب الثاني: الشفافية كوسيلة لإبراز فعاليات الحكم الراشد

أولا: حرية الصحافة كمبدأ لتعزيز الشفافية:

أصدر المشرع الجزائري قانون عضوي متعلق بالإعلام، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق بالإعلام وحرية الصحافة، حيث نصت المادة 2 على أن يمارس الإعلام بنشاط وحرية وذلك بإحترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي والهوية الوطنية والقيم الثقافية، والسيادة الوطنية ومتطلبات النظام العام إضافة إلى المصالح الوطنية للبلاد وحقوق المواطنين.

إذ تعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بهذه الآلية، وذلك من أجل رفع الأداء الحكومي، حيث تتوفر الجزائر على مؤهلات كبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إذ تتكون الشبكة العامة للاتصالات من 15.000 كلم من خطوط الألياف البصرية و50 محطة أرضية.[1]

ثانيا: الشفافية في تسيير الشؤون العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري أن من واجب المسؤولين سواء كانوا منتخبين أو معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارة العامة و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير شؤونهم، وتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بتبسيط الإجراءات الإدارية، ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، ورد على عرائض وشكوى المواطنين كما نجد أن المشرع الجزائري في أكثر من موضع خاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يلزم الشخص الذي يتبوأ منصب أن يعلن عن ذمته المالية لمعرفة مصادر أمواله وذلك ضمانا للشفافية واحترام الممتلكات العمومية.[2]

([1]) عبد القادر خلادي، **الإتصال والمعلومات**، من الموقع: www.isesco.org 11/03/2016.

([2]) أحمد فنديس، **الحكم الراشد ومكافحة الفساد**، (ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول، الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 8-9 أفريل 2007)، ص 184.

ثالثا: تعديل الصفقات العمومية:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق لـ 18 يناير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-230 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، والمتضمن الصفقات العمومية حيث لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة، إضافة إلى البلديات والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يتطرق قانون الصفقات العمومية لمجال مكافحة الفساد فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية، حيث تحدد فيها حقوق وواجبات الأعوان العموميينعند مراقبة وا ٍبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، كما تطرقت المادة 61 إلى جواز إلغاء الصفقة العمومية بموجب تقديم وعد لعون عمومي، لمنح أو تخصيص بصفة مباشر ة أو غير مباشرة سواء كانت مكافأة أو امتياز فهذا يعد سببا كافيا في اتخاذ تدابير ردعيةأخر ى، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا المرسوم.[1]

إلا أنه يمكن القول أن النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر لم يختلف كثير ً ا عن النظم السابقة له بالرغم من أهمية وحساسية المرحلة "المخطط الخماسي 2010-2014"، حيث لم يختلف في جوهره عما كان معمولا به سالفا في الإشهار والرقابة على الصفقات والإجراءات الإدارية لإبرامها، فنظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر مازال نظاما بدائيا يعتمد على التسيير الصحفي الورقي الذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومات بين المتعاقدين، إضافة إلى الغياب التام لإستخدام التكنولوجيا الحديثة في الصفقات العمومية.[2]

([1])الجريدة الرسمية، العدد 04، 02 ربيع الأول 1433، 26 يناير 2012، ص. 12

([2]) عبد الحليم خططاش، هند زيتوني، **رؤية نقدية للصفقات العمومية في الجزائر**، (ورقة مقدمة للملتقى الدولي، خمسون سنة من التنمية، ممارسة الدولة والإقتصاد والمجتمع، الموقع: www.cvead.dz.org 11/03/2016

رابعا: الرأي والمسائلة:

يفترض هذا الجانب مجموعة من العناصر المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كأساس يشكل قاعدة الممارسة السياسية والتي تنطوي أساسا على التداول السلمي على السلطة عن طريق إجراء إنتخابات حرة ونزيهة وا ٍحترام حرية التعبير والمعارضة والتعددية الحزبية والسياسية، وكذا إحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والثوابت الوطنية، فضلا عن الخضوع لقوانين الجمهورية واستقلال القضاء وعدم الجمع بين السلطات في يد واحدة وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون أي إعتبار جهوي أو ديني أو عرضي.[1]

وقد حاولت الجزائر أن تتماشى مع هذه الخصائص، ويتضح ذلك من خلال طبيعة التحول الذي مس محاور النظام السياسي الجزائري في نهاية الثمانينات والتي توجب بدستور 23 فيفري 1989 فبموجب هذا الدستور، تم الانتقال من الأحادية إلى التعددية والإشراف وسيطرة الدولة على الإقتصاد والمؤسسات السياسية غير أن التعددية تبقى شكلية ومقيدة وسيادة نمط التعبئة كبديل عن المشاركة وقعا وممارسة.[2]

وبحسب تقرير البنك الدولي 2010 فإن مؤشر التمثيل والمساءلة مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة،و يقيس هذا المعيار مدى قدرة المواطنين على المشاركة في إنتخاب ممثلهم وحكومتهم، فضلا عن حرية التعبير، حرية تكوين وسائل الإعلام.

الجدول رقم (3/3): تقديرات الجزائر من مؤشر إبداء الرأي والمساءلة:

المؤشر	السنة	النسبة	قيمة المؤشر
مؤشر إبداء الرأي والمساءلة	2004	26,4	0,76
	2005	26,4	0,74
	2006	21,6	0,94
	2007	19,2	0,99
	2008	20,2	0,98

(1) يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 123.

(2) حسن عبد القادر، مرجع سابق، ص 89.

	2009	18,5	1,01
	2010	18,5	غير متوفر
	2011	غير متوفر	0,65
	2012	28,6	غير متوفر

Source : world banha, world guide governance in dictators 1996-2010 k

Web sit : http//info.worldbank.ovg/governance/vgi/ ressarces htm.2016/03/12

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن هذا المؤشر لم يتعدى 30% من خلال الفترة الممتدة ما بين 2004-2012، أي أنه لم يصل إلى الوضع الجيد إطلاقا، حيث يصنف خلال الفترة 2006-2010 ضمن المستوى الضعيف من 10 % وأقل من 25%.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في المنظومة الصحية الجزائرية (دراسة إستبيان):

لقد عمدت الجزائر على إصلاح المنظومة الصحية التي هي سياسة عمومية وطنية إتخذتها السلطة العمومية في سبيل تحسين وتطوير قطاع الصحة وتقريب هياكلها ومؤسساتها الصحية من المواطن الجزائر ي، لهدف التكفل بالصحة العامة للسكان عن طريق:

- الاستفادة من مجانية العلاج والعدالة الاجتماعية، والإنصاف والتضامن الوطني والاجتماعي يشكلون المبادئ الأساسية للسيادة الوطنية في مجال الصحة والسكان.[1]
- الحفاظ على القطاع العمومي وتحسين مردوديته.
- تكييف القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية للصحة مع خصوصيات مهامها.
- تطوير وتدعيم السند القانوني للمنظومة الصحية.

([1]) نور الدين حاروش، **إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية**، ص 165.

[2] world banha, world guide governance in dictators 1996-2010 k

Web sit : http// info.worldbank.ovg/governance/vgi/ ressarces htm.2016/03/12

- تطور النظام الوطني للإعلام الصحي.
- تشجيع و تطوير الصناعة الوطنية للتجهيزات والموارد الصيدلانية وضمان توفير الموارد الضرورية.
- تحسين ظروف الوضعية الاجتماعية والمهنية لكافة مستخدمي قطاع الصحة، ووضع تدابير تحفيزية على وجه الخصوص بالتصنيف مع الهيئات المعنية.
- ضمان الحصول على العلاج عبر ربوع البلاد كلها.
- تحسين ظروف استقبالالمرضى وا إقامتهم، ودوام أعمال الرعاية الصحية والاجتماعية.[1]

ومن بين مشاريع تطوير الرعاية الصحية في الجزائر:

أقرت وزارة الصحة الجزائرية تخصيص 23,4 مليار دولار لمشروعات الرعاية الصحية حتى سنة 2025، حيث تسعى إلى تأسيس وتطوير 700 مؤسسة صحية خلال السنوات الأربع القادمة، والعمل على سد العجز في عدد الأسر ّة، الذي تعاني منه معظم الولايات الجنوبية وذلك من خلال إفتتاح عدد من المؤسسات الصحية مع بداية 2013.

والتي تم تأسيسها وتطويرها مؤخرا وتتضمن 90 مستشفى عمومي، و80 مؤسسة صحية متخصصة في طب العيون والحروق، ومرض السرطان والكلى، كما تخطط لإنشاء عيادات متعددة الخدمات في القرى والأرياف، إضافة إلى 200 عيادة متنقلة للبدو الرحل في الصحراء والمناطق الجبلية.

كما تسعى الخطة التنموية (2011-2016)إلى تطوير بعض المستشفيات وا إنشاء المؤسسات الإستشفائية الجامعية والعمل على توزيعها عبر مختلف الولايات، وتحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة للمر ضى من خلال إنشاء مستشفيين جامعيين في كل من ولايتي ورقلة وبشار، ووصل العمل فيهما بنسبة 50% حتى الآن، ومن المتوقع البدء في إنشاء مستشفى ثالث بولاية الأغواط

([1]) مجلس الأمة،**برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة**، مجلة الفكر البرلماني الصادرة بالجزائر (العدد 06)، (جويلية 2004)، ص 65-67.

في غضون الأشهر القليلة المقبلة، كما تدرس وزارة الصحة مشروع إنشاء أكاديمية للطب بشراكة فرنسية، تسعى للدفع بالبحوث العلمية في قطاع الصحة.

وتسعى الجزائر إلى مضاعفة عدد المراكز الطبية في ولايات الجنوب، حيث خصصت 100 مليار دينار لإنجاز نحو 300 عيادة متخصصة و250 هيكل صحي وتخصيص 21 مليار دينار للتكفل بالمصابين بالسرطان خلال العام الجاري.[1]

أولا: تحليل إجابات الإستبيان (عينة عشوائية):

وفي سعينا للتحقق لمدى نجاعة الدولة في تحقيق آليات الحكم الراشد لمكافحة الفساد والفساد الإداري في المستشفيات العمومية أجرينا إستبيان لمعرفة رضى المواطنين من عدمها حول الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية.

1- الخصائص الشخصية لمجتمع الدراسة: تمثل الخصائص الشخصية لمجتمع الدراسة في الجنس والسن وسوف نعرضها في الجدول التالي:

جدول (4/3): الخصائص الشخصية لمجتمع الدراسة:

المتغير	الخصائص الشخصية				المجموع
الجنس	الفئة		ذكر	أنثى	
	العدد		35	15	%50
	النسبة		%70	%30	%100
السن	الفئة	أقل من 20 سنة	30-21 سنة	40-31 سنة	أكبر من 41 سنة	المجموع
	العدد	0	28	12	10	50
			%56	%24	%20	100%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

[1] راضية تونسي، تأسيس وتطوير 700 مركز صحي حتى 2016، 29/04/2016 ,story /ar/ www.zawaya.com

تمثل نسبة الذكور في المجتمع المدروس أعلى نسبة والتي تقدر بـ 70 % ونسبة الإناث تقدر بـ 30% وسوف نوضح ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم (2/3): نسبة الذكور والإناث في المجتمع المدروس:

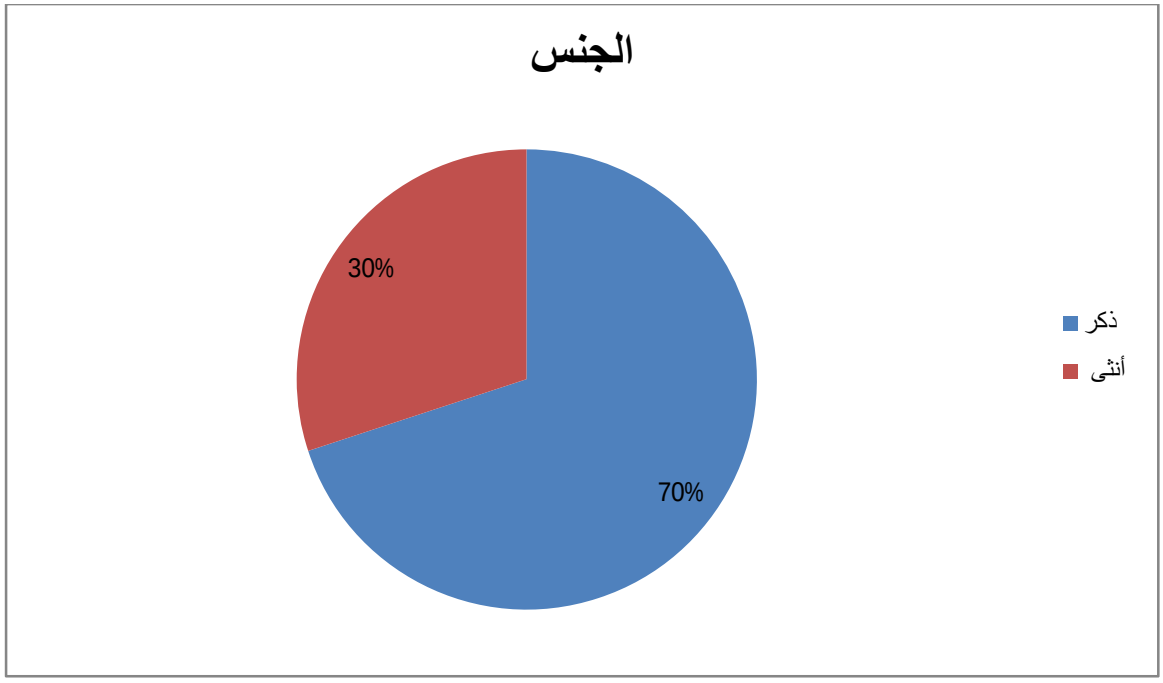

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

أما فيما يخص أعمار المجتمع المدروس فقد كانت أكبر نسبة منهم تتراوح أعمارهم بين 21 سنة و30 سنة بنسبة 56 %، أما بالنسبة للأفراد التي تتراوح أعمارهم من 31 سنة إلى 40 سنة بنسبة 24% في حين تتراوح الأعمار التي تفوق 41 سنة بنسبة 20%، في حين إنعدام وجود أفراد ضمن المجتمع المدروس التي تقل أعمارهم عن 20 سنة، لكن من الملاحظ أن أغلبية أفراد المجتمع المدروس من فئة الشباب (من 21 سنة إلى 40 سنة) والتي تقدر بـ 80 %، وسنوضح هذه النسب في الشكل رقم (3/3)

الشكل رقم (3/3) توزيع أفراد المجتمع المدروس حسب السن:

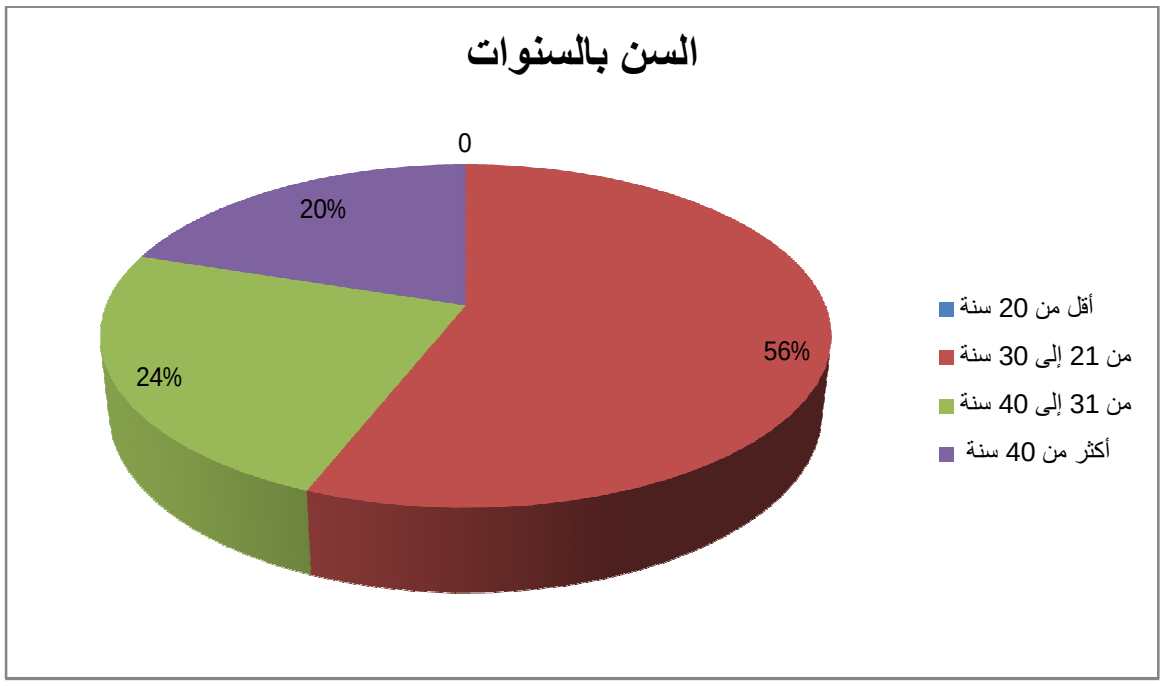

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

1- إجابات العينة العشوائية حول سمعة المستشفيات العمومية في الجزائر:

الجدول رقم (5/3) إجابات مجتمع الدراسة حول سمعة المستشفيات العمومية في الجزائر:

	التكرارات	النسبة (%)
جيدة	7	% 14
متوسطة	21	% 42
سيئة	22	% 44
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة (عينة عشوائية) نجد أن أكبر نسبة والتي قدرت بـ 44 % يرون أن سمعة المستشفيات العمومية سيئة في الجزائر، أما بالنسبة التي تليها والتي تقدر بـ 42 %

يرون أن سمعة المستشفيات العمومية متوسطة، وأخيرا فإن نسبة المجتمع المدروس الذين يرون أن سمعة المستشفيات العمومية جيدة تقدر بـ 14 %.

2- إجابات المجتمع المدروس حول إمكانية العلاج في مؤسسة صحية خاصة إذا كانت لديه إمكانيات أم أنه سيختار المستشفى العمومي للعلاج:

الجدول رقم (6/3) إجابات مجتمع الدراسة حول اختيار المستشفى العمومي أو المؤسسة الصحية الخاصة للعلاج:

	التكرارات	النسبة (%)
نعم	42	% 84
لا	8	% 16
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة (عينة عشوائية) نجد أن أكبر نسبة التي قدرت بـ 84 % أجابت (بنعم) حول إمكانية العلاج في مؤسسة صحية خاصة إذا كانت لديه الإمكانيات، أما باقي الإجابات فكانت بنسبة 16 % أجابت بـ (لا) رغم وجود الإمكانيات فهي تفضل العلاج في المستشفيات العمومية.

3- الإجابات حول كيفية الاستقبال في المؤسسات الصحية العمومية الجزائرية:

الجدول رقم (7/3) إجابات مجتمع الدراسة حول كيفية الاستقبال في المؤسسات الصحية العمومية الجزائرية:

	التكرارات	النسبة (%)
جيدة	06	%12
متوسطة	16	%32
سيئة	28	%56
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة (عينة عشوائية) نجد أن أكبر نسبة والتي تقدر بـ 56% ترى بأن الإستقبال في المؤسسات الصحية العمومية الجزائرية سيء، أما النسبة التي تليها والتي قدرت بـ 32% ترى بأن الإستقبال متوسط في حين النسبة الأقل والتي قدرت بـ 12% ترى بأن الإستقبال جيد.

4- الإجابات حول مدى نظافة المستشفيات العمومية في الجزائر:

الجدول رقم (8/3) إجابات مجتمع الدراسة حول مدى نظافة المستشفيات العمومية في الجزائر:

	التكرارات	النسبة (%)
جيدة	14	%28
متوسطة	15	%30
سيئة	21	%42
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة (عينة عشوائية) نجد أن أكبر نسبة تقدر بـ42% ترى بأن نظافة المستشفيات العمومية في الجزائر سيئة، أما النسبة التي تليها والتي تقدر بـ 30% فترى بأن مستوى النظافة متوسط، في حين أن النسبة الأو ّ لى والتي قدرت بـ 28% ترى بأن مستوى النظافة جيد.

5- الإجابات حول مدى اهتمام الأطباء بالمرضى في المستشفيات العمومية الجزائرية:

الجدول رقم (9/3) إجابات مجتمع الدراسة حول اهتمام الأطباء بالمرضى في المستشفيات العمومية الجزائرية:

	التكرارات	النسبة (%)
مهتم	29	%58
مهتم نوعا ما	12	%24
غير مهتم	09	%18

المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة (عينة عشوائية) نجد أن أكبر نسبة والتي تقدر بـ58% ترى بأن الأطباء مهتمون بالمرضى في المستشفيات العمومية، أما النسبة التي تليها والتي تقدر بـ 24% ترى بأنهم مهتمون نوعا ما، في حين أن النسبة الأقل والتي قدرت بـ 18% ترى بأنهم غير مهتمون.

6- الإجابات حول رأي مجتمع الدراسة حول معاملة الممرضين في المستشفيات العمومية:

الجدول رقم (10/3) إجابات مجتمع الدراسة حول معاملة الممرضين في المستشفيات العمومية:

	التكرارات	النسبة (%)
مهتمين	05	%10
مهتمين نوعا ما	07	%14
غير مهتمين	38	%76
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة نجد أن أكبر نسبة والتي تقدر بـ76% ترى بأن الممرضين غير مهتمين في معاملتهم بالمرضى في المستشفيات العمومية، أما النسبة التي تليها والتي تقدر بـ 14% ترى بأنهم مهتمون نوعا ما، في حين أن النسبة الباقية والتي قدرت بـ 10% ترى بأنهم غير مهتمون.

7- الإجابات حول مدة الحصول على نتائج التحاليل الطبية في المستشفيات العمومية الجزائرية:

الجدول رقم (11/3) إجابات مجتمع الدراسة حول مدى الحصول على نتائج التحاليل الطبية:

	التكرارات	النسبة (%)
طويلة	41	%82
متوسطة	06	%12
قصيرة	03	%06
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة نجد أن أكبر نسبة والتي تقدر بـ82% ترى بأن مدة الحصول على نتائج التحاليل الطبية في المستشفيات العمومية طويلة جدا، أما النسبة التي تليها والتي تقدر بـ 12% ترى بأن المدة متوسطة، في حين أن النسبة المتبقية والتي قدرت بـ 06% ترى بأن المدة تكون قصيرة.

8- الإجابات حول توفير الأدوية من قبل المستشفيات العمومية للمرضى:

الجدول رقم (12/3) إجابات مجتمع الدراسة حول مدى توفير الأدوية في المستشفيات العمومية:

	التكرارات	النسبة (%)
متوفرة	11	%22
غير متوفرة	39	%78
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة نجد أنه توجد نسبة والتي تقدر بـ78% ترى بأن الأدوية غير متوفرة في المستشفيات العمومية، أما النسبة الأخرى قدر ت بـ 22% ترى بأن الأدوية متوفرة.

9- الإجابات حول مجانية العلاج هي سبب تدهور الخدمة في المستشفيات العمومية الجزائرية:

الجدول رقم (13/3) إجابات مجتمع الدراسة حول مجانية العلاج هي سبب تدهور الخدمة في المستشفيات العمومية:

	التكرارات	النسبة (%)
نعم	12	%24
لا	38	%76
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة نجد أن أكبر نسبة والتي تقدر بـ76% أجابت ب (لا) ترى بأن مجانية العلاج هي ليست سبب في تدهور الخدمة في المستشفيات، أما النسبة الأخرى (نعم) والتي تقدر بـ 24% ترى بأن مجانية العلاج هي سبب تدهور الخدمة في المستشفيات العمومية.

10- الإجابات حول الثقة في إمكانية الدولة لإصلاح القطاع الصحي في الجزائر:

الجدول رقم (14/3) إجابات مجتمع الدراسة حول إمكانية الدولة لإصلاح القطاع الصحي في الجزائر:

	التكرارات	النسبة (%)
نعم	04	%08
لا	46	%92
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من خلال إجابة مجتمع الدراسة نجد أن الإجابات بـ (لا) تقدر بـ92% والتي ترى عدم إمكانية الدولة لإصلاح القطاع الصحي في الجزائر، أما الإجابة (نعم) فقدرت بـ 08% ترى بأن إمكانية الدولة في إصلاح القطاع الصحي في الجزائر.

11- تحليل اقتراحات مجتمع الدراسة حول تحسين الخدمات المقدمة في المستشفيات العموميةو النقاط التالية موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (15/3) اقتراحات مجتمع الدراسة حول تحسين الخدمات المقدمة في المستشفيات العمومية الجزائرية:

الاقتراحات	لتكرارات	النسبة (%)
تطوير هياكل المستشفيات العمومية	16	%32
الاستقبال الجيد	14	%28
تحسين طرق التسيير في المستشفيات العمومية	13	%26
عدم تقديم اقتراحات	07	% 14
المجموع	50	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

من بين الاقتراحات التي قدمها المستجوبون لمجتمع الدراسة (عينة عشوائية) نجد تطوير هياكل المستشفيات العمومية بنسبة 32 % من بين باقي الإقترحات، مثل إتاحة مصعد كهربائي، توفير مواقف للسيارات، توسيع غرف المرضى،و اقترح 28 % من أفراد مجتمع الدراسة حسب الاستقبال من طرف الأطباء وأعوان الاستقبال،وقد اقترح 26% من أفراد مجتمع الدراسة كذلك حول تحسين طرق التسيير في المستشفيات العمومية والتقليل من الفوضى وطول مدة إنتظار المرضى في القاعات،أما نسبة 14% فقد امتنعت عن تقديم الإقترحات.

تعد الصحة ركيزة أساسية من ركائز المجتمعات، لذلك سعت دول العالم بما فيها الجزائر إلى العمل على التحسين المستمر للخدمات الصحية المقدمة للأفراد لذا أجرينا دراسة إستبيانية على عينة عشوائية لمعرفة مدى رضا أفراد المجتمع على الخدمات وهل فعلاً وجود بيروقراطية وفساد إداري في المستشفيات العمومية الجزائرية حيث كانت معظم الإجابات سلبية، تبين مدى تدهور الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية الجزائرية، وأن الإصلاحات والأموال الضخمة التي ضختها الدولة لإصلاح المنظومة الصحية في الجزائر لم تجد نفعا نظرا لسوء التسيير والاختلاسات والسرقة كما وضحناها سابقا.

المبحث الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

لقد خص المشرع الجزائري عند سنه لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونخص بالذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كجهة محايدة ومستقلة تقوم بالتحري في وقائع ذات صلة بالفساد والمراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة:

نشير بداية أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 [1]، الفقرة الأولى التي نصت على طبيعة الهيئة كما يلي: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية."

يفهم من استقراء نص المادة 18 الفقرة الأولى أن هذه السلطة الإدارية المستقلة تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما منحها المشرع الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه.[2]

إضافة إلى أهلية التقاضي فطبقا للمادة 09 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم يمثل الهيئة أما القضاء فيكون من طرف رئيسها، وإن الهيئة رغم ما يدعيه المشرع من استقلالية إلا أنه وقع في تناقض عندما أضفى عليها هذه الصفة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

([1])الجمهورية الجزائرية القانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

([2])عبد العالي حاحا، مرجع سابق، ص 468.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من القانون رقم 06-01 قد وضع مجموعة من الأحكام التي تضمن استقلالية الهيئة حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها بشكل يحد من جرائم الفساد،و هذه الأحكام متمثلة في التدابير الأتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية أو أي معلومات ذات طابع شخصي، بتأديته اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضعف أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم مهما كان نوعه.

ثانيا: تنظيم الهيئة:

بحسب المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من: [1]

1- **مجلس اليقظة والتقييم:** بحسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس يتولى إدارة أشغال المجلس وشتى أعضاءه يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، وتتمثل صلاحيات هذا المجلس في إبداء رأيه في المسائل التالية[2]:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقيها.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.

([1])الجمهورية الجزائرية المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها، ج ر، العدد 74، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-64، المؤرخ في 07فيفري 2012، ج ر، عدد 08، لسنة 2012.

([2])الجمهورية الجزائرية المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

- التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- الحصيلة السنوية.

2- **مديرية الوقاية والتحسيس:** وبالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يظهر الدور الفعال الذي تقوم به هذه المديرية على مستوى الهيئة من المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- إقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمها للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- البحث عن كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

ثالثا: مديرية التحاليل والتحقيقات:

تتكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص لما يأتي:[1]

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

([1])الجمهورية الجزائرية المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المطلب الثاني: كيفيات سير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

وبالعودة إلى المرسوم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، وتحديدا الفصل الرابع من هذا المرسوم، فإن سير الهيئة يتحدد على الشكل الأتي:

- يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء ً على استدعاءمن رئيسه.[1]
- يمكن أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام، وفي نهاية كل اجتماع يحرر محضر تدون فيه أشغال الهيئة، يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.[2]

وبحسب المادة 17 من المرسوم 06-413 فإنه بإمكان الهيئة الإستعانة بأي خبير أو مستشار، من شأنه أن يساعدها في أعمالها وفقا للنظام الداخلي للهيئة، تقوم الهيئة بإصدار كافة التوصيات والأراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة، كما تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية، يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على المعلومات السرية أمام المجلس القضائي قبل تقديمهم اليمين المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 03-413.

المطلب الثالث: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

في إطار مكافحة جرائم الفساد ومحاولة الحد منه، منحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام والصلاحيات، وهذا ما تناولته المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المهام الآتية:

([1])الجمهورية الجزائرية المادة 15، من المرسوم الرئاسي رقم 06، مرجع سابق.

([2])الجمهورية الجزائرية المادة 16، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية الخاصة في إعداد قواعدو أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالأشياء الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة و جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى تعاون هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.[1]

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة مخاطر الفساد وتقييمها،كما تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام منتظمة ودائمة:

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين.

([1])الجمهورية الجزائرية المادة 20 قانون 06-01، قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر 07-01.

يؤثر الفساد سلبا على استقرار النظام السياسي وسمعته ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات ،ويغذي السرية والقمع ويأخذ من شفافية النظام وانفتاحه ويقيد دور المؤسسات ،ويظهر الإستبداد حيث تحول دون المشاركة في السياسة نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات و بضعف أجهزة الرقابة ومصداقيتها.

إلى جانب المؤسسة التي رصدها المشرع الجزائري للحد من الفساد الإداري مركزين على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها مؤسسة إداريةوكجهة محايدة ومستقلة تقوم بالتحر ي في وقائع ذات صلة بالفساد والمراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، وبالرغم من كل هذا تبقى هذه التشريعات والقوانين حبر على ورق، حيثلم تطبق في الواقع نظر ً ا لما نشاهده اليوم من فساد في كل القطاعات الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية ودون معاقبة مقترفيه.

المبحث الرابع: جهود ومعوقات الدولة في تكريس آليات الحكم الراشد ومكافحة الفساد الإداري.

المطلب الأول: جهود الدولة في تكريس آليات الحكم الراشد:

اتجهت الدولة نحو الاهتمام بالتخطيط لعملية مكافحة الفساد الإداري بهدف معالجة الإختلالات في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والإدارية، ومحاولة التخلص من الأوضاع السلبية التي اعتلت الجهاز الإداري من أجل النهوض بإدارة حكومية لتكون قادرة على قيادة وتنفيذ العملية التنموية الشاملة، وقد انصبت جهود الدولة في هذا المجال على مجموعة من الخطط والبرامج التي جاءت إما عبارة عن نتائج لأعمال اللجان التي أنشأت لهذا الغرض أو كمحاولة للعمل تضمنتها البرامج الحكومية المختلفة وجاءت على النحو التالي:[1]

- إصلاح هياكل الدولة ومهامها وا ٍقامة علاقات جيدة بين الإدارة والمواطنين ولاسيما على مستوى إعادة ثقة المواطن بالإدارة وتأمين الحريات العمومية.
- تعزيز دولة الحق والقانون التي تكون ضامنة لحقوق وحريات المواطن، وكفيلة بتجسيد القانون كإطار مرجعي وحيد تستمد منه الدولة سلطتها في ممارستها لوظيفتها عن طريق:
- تبسيط وتسهيل التدابير والإجراءات الإدارية.
- تكريس مكافحة الفساد بتبني الشفافية في قراراتها وفي طر ق تسييرها وبالاعتماد على تقوية وظيفة الرقابة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية المواطن من التمييز والتعسف في استخدام السلطة.
- ترشيد مهام الإدارة المركزية للدولة بتعزيز قدرتها على تقوية السياسات العامة و التخطيط مما يتطلب إعادة صياغة الوظائف الإستراتيجية للدولة ومهام الإدارات المركزية اعتمادا على أسلوب جديد للتسيير الإستراتيجي للنشاط العام و تنظيم العمل الحكومي.
- تجديد الإدارة الإقليمية وتطويرها من خلال التوسع في إشادة المسؤوليات التي تعد من ضمن مهام السلطة المركزية إلى ممثلي المجموعات المحلية بهدف إدخال حركية متطورة للعمل بها.

([1]) باية صياد، **الإصلاح الإداري في الجزائر 1999-2007 دراسة حالة المنظومة التربوية**، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008)، ص 87.

- رد الاعتبار للمدارس الوطنية لتكوين إطارات أسلاك الدولة تماشيا مع حاجيات الإدارة العمومية، والحرص على ضمان تأهيل عالي المستوى بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الداخلي.
- تحسين مستوى الإطارات المتوسطة للإدارات المركزية والجماعات المحلية وتحديد معارفهم وتجسيدا لهذا الاهتمام فقد تمت المصادقة على أمر رقم 06-03 في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ليكفل هذه الآلية القانونية مع المعطيات الجديدة المتعلقة بدور الدولة وحقوق وواجبات وضمانات الموظف العام.[1]
- إعادة تفعيل دور القطاع العام في تقديم الخدمة للمواطن من خلال التهيئة لبيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة.
- تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال في كافة أجهزة القطاع العام، والتخلي عن أساليب العمل التقليدية في الإدارة العامة من أجل تسهيل الحصول على المعلومات والسرعة في تلقي الخدمات بأقل تكلفة.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق آليات الحكم الراشد في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري :

إن الواقع هو المدرسة الوحيدة التي تعبر عن حقيقة فعالية الإدارة الجزائرية في مكافحتها للفساد الإداري، لكن ما يعترضها من معوقات بينت لنا أن انتشار الفساد الإداري بهذا الحجم هو فشل مختلف السياسات الإصلاحية التي كانت عبارة عن إصلاحات شكلية ترقيعية فرضتها أزمات معينة، وهذا ما يدل أن الجزائر تتعامل بمنطق الإدارة بالأزمة:

- إن وجود الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية بهذا الحجم هو نتيجة وجود تكتلات إدارية تعمل على تحقيق مصالحها انطلاقا من اعتماد أسس الوساطات في التوظيف والتعيين والترقية، وهذا ما أدى إلى ضعف عملية الرقابة الإدارية.
- إن وجود قوانين خاصة بمكافحة الفساد الإداري لا تكفي ما لم توجد إدارة سياسية حازمة تقوم بمتابعة طرق التنفيذ ودرجة كفاءته، أي أن الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ليس مشكلة قوانين بل مشكلة تطبيقها ومتابعتها وتنفيذها.

([1]) كوريكا، **عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية**، 14: 17 , 15/04/2016 ,1993 www.alger2.com ص 34.

- عدم وجود القنوات الفعالة لتمكين الناس من عرض شكواهم المتعلقة بالخدمات غير الملائمة وبالمعاملة غير العادلة وبالشكاو ي ضد الفساد.
- زيادة التضخم الوظيفي والتنظيمي للجهاز الحكومي وتحوله إلى هيكل هش، وقد اقترن هذا التضخم المؤسسي بتداخل وازدواج في اختصاصات أجهزته وتفاقم مشكلة التنسيق على مختلف المستويات.
- تحول الجهاز البيروقراطي الحكومي إلى مركز قوة في المجتمع الجزائري يسيطر على موارد الأمة دون رقابة خارجية فعالة نتيجة عدم وجود سلطة تشريعية فعالة وسلطة قضائية مستقلة و أدى هذا الى الاختلال بالنخبة البيروقراطية أن تتحصن وأن تكتسب مناعة ضد المساءلة والحساب.
- نمو الأعراض البيروقراطية (المرضية) الجزائرية من إفراط في الرسمية والشكلية والجهود ومقاومة التغيير وتحويل الوسائل إلى غايات.
- هجرة الكفاءات الإدارية الجزائرية وافتقار الإدارة إلى الكوادر الماهرة القادرة على تخطيط وتنفيذ البرامج التنموية.
- انتشار المظاهر السلبية في المؤسسات الإدارية نتيجة انحسار المد القيمي الأخلاقي، وتحلل العاملين فيها من القيم المهنية والأخلاق الوظيفية إلى توجيه سلوكهم وتحرك قراراتهم وترشيد تصرفاتهم الرسمية وغير الرسمية.
- التهرب من المسؤولية وانتشار الاتكال في مختلف المستويات البيروقراطية والتهرب من الواجبات لاعتقادهم بأنهم يعملون وغيرهم بجني الثمار، و هذا ما يؤدي إلى انعدام المبادرة والاتكال.
- غياب الرقابة الفعالة في الإدارة الجزائرية أدى إلى تفشي الظواهر السلبية كالبيروقراطية والفساد الإداري والرشوة والمحسوبية والوصولية والتحايل على القوانين واحتقار العمل كقيمة حضارية.[1]
- طبيعة التنظيم الإداري في الجزائر المبني على المركزية الشديدة والتي تؤدي إلى التباطؤ في اتخاذ القرارات، والاستجابة لمطالب المواطنين، مما جعل المواطن يلجأ إلى الأساليب غير الأخلاقية كالرشوة لقضاء مصالحه وتدبير شؤونه.
- إضافة إلى وجود عدة اختلالات مرتبطة بالتمويل وطريقة معالجتهاو التي يعاني منها قطاع الصحة من سوء التسيير فيما يخص الإعتمادات المالية.

([1]) بومدين ضامشة، **التنمية الإدارية محل بديل للإصلاح والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر**،www.3odz.just goo.com، 2016/04/15، ص 02.

- المديونية الثقيلة للمؤسسات الصحية مما يؤدي إلى سوء الخدمة المقدمة.
- غياب التحكم في التكلفة والنفقات الصحية بسبب قلة البحوث والدراسات.[1]
- عدم التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد ونقص الردع كان السبب الأول لاستمرار وتفشي الفساد في الجزائر ويعود إلى عدم الالتزام والتطبيق الفعلي للقوانين الصادرة في إطار مكافحة الفساد والاتفاقيات المصادق عليها، على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي لم يتم تفعيلها من 2006 إلى غاية 2012، إضافة إلى نفس الردع عن طريق العقاب وتساهل الدولة مع الفساد، وما شجع التمادي في نهب الأموال العامة والاستهانة بالقانون.[2]
- عدم اشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة رغم الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المنظمات والمجتمع المدني وكذا المؤسسات المستقلة العامة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية والتصدي لظاهرة الفساد، غير أنها تكاد تكون في معزل عن جهود مكافحة هذه الظاهرة فهي دائما معرضة للتهميش والتصنيف.
- ضعف الرقابة التشريعية ومثال على ذلك عدم إجبار البرلمان للحكومة بتقديم دوري لقانون ضبط الميزانية، وهو حق يضمنه الدستور، والذي يتيح له الرقابة على تنفيذ الميزانية ومدى التزام السلطة التنفيذية بما أقره من خلال المصادقة على قانون المالية.
- النقص في حرية الصحافة والإعلام خاصة الإعلام المرئي معظمه محتكر من طرق الدولة، أما الصحافة المكتوبة ورغم المجهودات التي قامت بها في نشر العديد من قضايا الفساد فإنها تبقى مهيكلة بفعل قانون الإعلام الذي تم تعديله بعد الإصلاحات الأخيرة.

([1]) فضيلة مختاري، **قطاع الصحة العمومية بالإسراع في إصدار القوانين الأساسية**، الشروق اليومي، العدد 2617، 23 ماي 2009، ص 06.

([2]) نبيلة عيساوي، **جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين التنظير والتطبيق**، في: (2026/04/16)، www.pogar.org Arabic/anticorruption/vLpdf

استنتاجات:

ومن خلال ما سبق نستخلص أنه من أجل التقليل من حدة آثار الفساد الإداري يجب وجود نظام متكامل من محاسبة ومساءلة وشفافية، ولابد لهذا النظام أن يشمل جميع السياسيين والإداريين والمسؤولين في القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل حماية المصلحة العامة، وينبغي للمساءلة والمحاسبة أن تتم على مستويات عليا من خلال وقف تقديم الرشاوي لكبار المسؤولين، ولذلك فإن هذه الإصلاحات لن تنجح إلا بوجود حكم القانون مع وضع إجراءات لصنع القرار التي تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة ويكون القانون فوق الجميع بغض النظر عن المراكز والمناصب التي يشغلونها.

أما فيما يخص قطاع الصحة والمستشفيات العمومية الذي هو قطاع هام وتقاس به مدى رفاهية المجتمع من عدمها، لكن لما رأيناه في بحثنا هذا حول المستشفيات العمومية والاستبيان الذي أجريناه أن القطاع في حالة كارثية لما يسوده من سوء التسيير والفساد الإداري الذي يعصف هياكله، رغم الإمكانيات التي وفرتها الدولة والأموال الضخمة التي ضختها في هذا القطاع.

لقد شرعت الجزائر في تجسيد الحكم الراشد إلا أنه بالعودة إلى واقع الرشادة، نجد أن الجزائر استحدثت هياكل ومؤسسات لمكافحة الفساد الإداري كما تطرقنا لها في المبحث الثالث (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري) لكنها كلها بقيتحبر ً ا على ورق بسبب التصنيف في وظائفها وعدم وجود الردع الكافي لمو اجهة المسؤولين الكبار ومحاسبتهم، والتطبيق الفعلي للقوانين باعتبارها فوق الجميع دون استثناء.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها في سياق تحليل موضوع الحكم الراشد كآلية للقضاء على ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر دراسة حالة المستشفيات العمومية الجزائرية، خلال الفترة الممتدة بين (2006-2014) ومختلف المحطات التي تم تناولها بالتحليل والتفسير في الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الراشد والفساد الإداري والعلاقة التي تربطهما مرور ًا بتحليل واقع كل منهما في الجزائر والتحديات التي تواجهها وصولاً إلى سبل ودور الإصلاحات في تعزيز الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري، ويمكن تسجيل مجموعة من النتائج لعل أبرزها:

- يتسم الحكم الراشد بخاصية التفاعل والتكامل في الوظائف والأدوار التي تتميز بها أطرافه ومكوناته الرئيسية المتمثلة في الدولة والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،إضافة إلى آلياته المتمثلة في كل من الشفافية و الرقابة و المسائلة حيث تعتبر من أهم الركائز و الخصائص التي تؤدي إلى تفعيل الحكم الراشد، كما يتميز بتعدد أبعاده الأساسية المشتملة على جميع المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، وهذا ما يشير إلى مدى شمولية هذا المصطلح وعموميته وقدرته على معالجة جميع الأزمات والمشكلات مهما اختلفت قطاعاتها وتنوعت أسبابها.
- يتطلب تجسيد الحكم الراشد ضرورة توفير البيئة المناسبة له، والتي لابد أن تحتوي على العديد من المقومات التي تعبر عن وجوده وتدل على جودته، والقيام بتطبيقها على جميع الموظفين والمسؤولين بعدالةوا نصاف دون تمييز، كما يشترط أن تكون تلك البيئة خالية من مختلف العراقيل والمعيقات التي تساهم في تغييبه وا بعاده كالفقر والأمن والتبعية والعولمة وانتشار الجهل والفساد الإداري الذي يعدوًالحمن أكثر المظاهر انتشار ًا في الجزائر وأخطرها على استقرار وفعالية حكومتها.
- أصبح الفساد من الأمراض العالمية التي تعاني منها الكثير من بلدان العالم وخصوصا بلدان العالم الثالث، وخاصة الفساد الإداري الذي يساهم في ترسيخ المفاهيم البيروقراطية والآثار السلبية المتعددة التي تقف في مقدمتها، غياب القواعد وهيمنة الاجتهادات الشخصية والمزاجية والمحسوبية في التوظيف وا نجاز الأعمال وفقدان الرشد في اتخاذ القرارات وغياب التحديد الواضح لحقوق المواطنين، وذلك يؤدي إلى إضعاف الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات أعمال

الوظيفة ، فالفساد الإداري وباء خطير فهو يقيد النظم الديمقراطية وسيادة القانون وانتهاك حقوق الإنسان، وتشويه البنية الاقتصادية والاجتماعية، كما يضر بالطبقة الفقيرة بشكل كبير، ويؤدي إلى دفع الحكومة تقديم خدمات أساسية للمواطنين وعليه يمكن القول أن الفساد الإداري أهم عائق يعترض الحكم الراشد ويعتبر نقيضه على جميع المستويات، ولأن هذا الأخير من أهم ركائز التنمية المستدامة، لذلك يمكن القول أن تعزيزه وتجسيده لا يتحقق دون وجود أرضية تحاذي الفساد، حيث يبقى المحدد الرئيسي لهذه الظاهرة هو نظام القيم السائد في دور القانون.

- صحيح أن الدولة الجزائرية قد شرعت في تجسيد الحكم الراشد، إلا أن الممارسات الواقعية مازالت بعيدة عن الرشادة، حيث نجد أن الجزائر ركزت في سياستها الموجهة لمكافحة الفساد والفساد الإداري على اعتماد آليات مؤسسية بتأسيس بعض الأجهزة والهيئات، وأخرى تشريعية بصياغة بعض القوانين الكفيلة بالحد من مختلف أخطار ظاهرة الفساد الإداري التي كانت أحد الأسباب الرئيسية في تغييب الحكم الراشد عن الساحة الجزائرية، ورغم هذه الآليات المؤسسية والتشريعية فقد استمر الفساد الإداري في الانتشار نتيجة عدم الفعالية، إذ تحولت تلك المؤسسات إلى مجرد هيئات شكلية لإيهام الرأي العام بوجود إدارة سياسية، وفي أحيان أخرى كانت مجرد أدوات لحسم عملية الصراع بين أجنحة النظام السياسي الجزائري، بالإضافة إلى عدم استقلالية السلطة القضائية واعتماد الازدواجية في تطبيق القوانين، وذلك من خلال التركيز على المسؤولين في المستويات الدنيا دون التعرض للذين في المستويات العليا، كما كان لهشاشة المؤسسات الجزائرية الرسمية وغير الرسمية الدور الهام في تغييب الحكم الراشد وعرقلة نجاح سياسة الفساد المعتمدة.
- لا يمكن للجزائر أن تنجح في مواجهة الفساد الإداري وا ٍقامة نظام حكم رشيد إلا من خلال اعتماد إستراتيجية فعالة تتضمن إجراء تغييرات جذرية شاملة وا ٍصلاحات حقيقية في مختلف المجالات السياسية و المؤسسية، أو التشريعية و القانونية أو الاجتماعية والثقافية، أو الإقتصادية والإدارية، تشارك في تطويرها وبلورتها جميع الأطراف المعنية من مؤسسات رسمية وغير رسمية، وتحتاج في تفعيلها لوجود إرادة سياسية حقيقية ومشاركة شعبية واسعة، وبدون هذه الإصلاحات سيبقى الحكم الراشد مجرد شعار يستخدم في الخطابات الرسمية أو موضوع يتم الحديث عنه في الدراسات العملية والمؤسسات الإعلامية.

و يمكننا القول أن الفساد الإداري ظاهرة واسعة الانتشار في الإدارة العامة خصوصا ، لذلك يجب تفعيل آليات الرقابة و المتابعة و الضبط و العقاب و السهر على ممارسة عملها في شفافية تامة كما يجب على الدولة توجيه العناية الفائقة إلى إشباع الرغبات و الحاجات المختلفة للموظفين ، و ذلك عن طريق زيادة أجورهم بشكل يتناسب و تكاليف المعيشة و توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ، إضافة إلى بذل جهود تربوية تشمل الموظفين أنفسهم لتوعيتهم بأهمية الصالح العام ، كما يتوجب القيام بحملة توعوية شاملة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لإبراز تلك المساوئ و كيفية محاربتها من طرف الجميع.

و ختاما فإن توفر الإرادة الحقيقية من قبل الساسة المسؤولين و صناع القرار في المجتمع و المثقفين و العلماء و رجال الدين و الأدباء و المفكرين ،ستساهم دون محالة في تشجيع العامة من الناس على نبذ الفساد بكل أنواعه و استهجان المتعاطين به و إجبارهم على تركه ، الأمر الذي يخلق درجة عالية من الضبط الاجتماعي مما يساهم في الحد من الفساد الإداري.

التوصيات:

و بناءا على نتائج التي توصلنا إليها نقترح:

- ضرورة خلق إدارة فعالة ، تعتمد معايير الجودة و الكفاءة و الفعالية من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في جميع الأجهزة الحكومية.
- الإسراع في تطبيق القوانين المتخصصة في محاربة ظاهرة الفساد الإداري و تفعيلها من خلال تطوير الأجهزة الحكومية و جمعيات أهلية تعني بردع المفسدين و متابعتهم و تقديمهم إلى القضاء.
- تعدد أشكال الفساد الإداري و كثرة أسبابه و تنوع ممارسيه ، الأمر الذي يتطلب معرفة جوانبه للتمكن من معالجتها.
- الاهتمام بالمواطن و بثقافته العامة و تحسيسه باهتمام الدولة به وتطوير جانب الخدمات المقدمة له.
- سن التشريعات و القوانين و اللوائحوا إصدار القرارات و التعليمات التي من شأنها وضع حد للفساد الإداري و القضاء عليه.
- تفعيل دور وسائل الإعلام من خلال إقامة برامج هادفة تقدم إرشادات للمواطنين عامة وللموظفين خاصة ، إضافة إلى تقديم شروحا لطرق الفساد و التعريف بالجهات المسؤولة عن مكافحته و القو انين التي تعاقب مرتكبيها.
- تحقيق درجة أعلى من الاستقرار الإداري، خاصة الشخصيات القيادية، وا إخضاعهم للمساءلة القانونية الدورية، كذلك الحال بالنسبة إلى القوانين و اللوائح و الإدارات العامة ، فالتغيير السريع و الدمج العشوائي للقطاعات أو التفكيك الفجائي يصيب العمل الإداري بحالة من الإر تباك التي تسهم في تفشي العديد من صور الفساد الإدار ي.
- لابد من استثمار جميع وسائل التربية و التنشئة الاجتماعية مثل المساجد و المدارس و الجامعات و المعاهد و الكليات في الحرب ضد ظاهرة الفساد، من خلال تقديم البرامج الإعلامية الهادفة إلى توعية الجماهير بمخاطره و الآثار الآنية و المستقبلية في المجتمع بأسره و في مستقبل الأجيال القادمة.

- مراجعة جهاز الرقابة الإدارية و الرفع من كفاءة أعضائه من خلال الدورات التدريبية و الندوات العلمية و الحلقات البحثية للإطلاع على كل ما هو جديد في مجال الفساد.
- التنسيق بين قطاعات الدولة كافة من حيث تبادل المعلومات وتفعيل الاتصال و توحيد الإجراءات و تبسيطها.

المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم:

1. **سورة الأعراف**، الآية 56.
2. **سورة النمل** ،الآية 34.
3. **سورة ص**، الآية28.
4. **سورة الفجر**، الآية 12.
5. **سورة الإسراء**، الآية 04.
6. **سورة البقرة**، الآية 12.

ثانيا: المعاجم:

7. المعجم الوسيط في اللغة العربية (القاهرة: دار الفكر: ج1، ط4، 2003)

ثالثا: الوثائق الرسمية والتقارير:

8. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي " خلق فرص للأجيال القادمة**، تقرير التنمية الإنسانية العربية، الأردن: 2002.
9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: نحو الحرية في الوطن العربي** (عمان: المطبعة الوطنية، 2005).
10. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير الأمم المتحدة البشرية لعام 2004**: الجريدة الثقافية في عالمنا المتنوع، بيروت، مطبعة كركي، 2004.
11. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، الأردن: أيقونات للخدمات المطبعية، لعام 2002.
12. مكتب السياسات الإنمائية (U N P D)، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم**، شعبة التطوير الإداري وا إدارة الحكم45 304 East th street. 12 th floor. newyork N Y 10017 ، نوفمبر 1998.

رابعا: الكتب:

13. أحمد أبو دية، **الفساد داء ودواء**، (فلسطين: منشورات الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، ط1، 2004).
14. أحمد شلبي**الفساد السياسي أسباب طرق مكافحته سياسيًا، إداريًا، اقتصاديا واجتماعيًا**، (الإسكندرية: الناشر المكتب العربي الحديث، 2012).
15. أحمد محمود نهار سويلم، **مكافحة الفساد**، (عمان: دار الفكر، ط1، 2010).

16. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).
17. أمير فرج، **أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية**، (الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2011).
18. بدر وأخرون، **الحاكمية الرشيدة جدل لم يحسم بعد** (عمان: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، 2007).
19. بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية –التشريع المقارن-**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009).
20. بوحوش عمار، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2007.
21. توفيق رواية، **الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ط1، 2005).
22. جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل، (الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، 2004).
23. حسن توفيق، مجموعة من الباحثين ،**بناء المجتمع المدني**، (مركز دراسات الوحدة العربية ،1999).
24. حسن كريم وآخرون، **مفهوم الحكم الصالح في البلاد العربية**، (القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
25. حسين توفيق ابراهيم، **الإقتصاد السياسي للإصلاح الاقتصادي**(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية1999).
26. حسين كريم، **مفهوم الحكم الراشد في الفساد بالبلاد العربية**، (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
27. سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية**، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، 2004.
28. السعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002).
29. سليم أحمد و آخرون،**مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس و المنهجية**(بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، 2010).
30. سيد محمد جاب الرب،**تنظيم وا إدارة المستشفيات –مدخل النظم-** ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).

31. شلبي محمد، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر، دار هومة، 2007.
32. الشمري هاشم، الفتلي إيثار، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية** (الأردن: دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، ، ط1 2010).
33. الشيخ بابكر عبد الله، **العولمة والفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرباط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ج2، 2003.
34. صرفي محمد، **أخلاقيات الموظف العام**، د ب، دار الكتاب القانوني، د س ن.
35. صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية** (الرباط: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994).
36. عبد الرحمان الكواكبي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعمار** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2، 2000).
37. عبد العظيم وزير ، **التنظيم والإدارة**، (القاهرة: إدارة دراسات بحوث التنمية والإدارة،2006).
38. عبد الكريم زهير كايد، **الحكمانية (قضايا وتطبيقات)**،(القاهرة: ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003).
39. عبد الله أحمد المصراتي، **الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي (دارسة ميدانية)**، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث2011).
40. فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، (الأردن: دار الزهران للنشر والتوزيع، 2008).
41. فريد راغب النجار، **إدارة الأعمال في الأنظمة الصحية والطبية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981).
42. فهمي محمود صلاح الدين، **الفساد الإداري كمعوق أمام عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، الرباط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1992.
43. لطفي غادة، رايبي عزة، **دليل إرشادي حول الحكم الراشد**، مشروع تحديث جودة الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين، القاهرة، 2012.
44. مطر عصام عبد الفتاح، **الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره**(الإسكندرية: الدار الجامعية، 2011).
45. معابرة محمود محمد، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري** (الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011).
46. مهدي حسين زويلق، **التنمية الإدارية والدول النامية**، (عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع 2007).

47. نور الدين العوفي، **مؤشرات الحكمانية وآليات الانتقال الديمقراطي حالة المغرب**,(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).

48. هاشم حمدي رضا، **الإصلاح الإداري** (عمان: دار الراية للنشر والتوزيع ،ط1، 2010).

خامسا: المجلات:

49. د. عبد الحليم بن مشري، د. عمر فرحاني، **الفساد الإداري مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على الحركة التشريعية، بسكرة، عدد خاص.

50. خيرة بن عبد العزيز، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري لتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية –جامعة الحاج لخضر - باتنة: مجلة المفكر، العدد الثامن،2012.

51. عالم جلطي، **بحث حول الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة الإقتصاد والمناجمنت،(الجزائر، جامعة أحمد بكر بلقايد تلمسان، دون سنة النشر)، دون صفحة.

52. أبو حمود حسن، **الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة جامعة دمشق، دمشق: المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، قسم الدراسات السياسية المعهد العالي للعلوم السياسية.

53. سفيان نقماري، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، (الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012).

54. صالح ز يان، "**تشكيل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمهورية في الجزائر**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 17، (الجزائر: 2007).

55. عبد النور ناجي، " **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر**"، مجلة المفكر، العدد3، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، (فيفري 2008).

56. عرابة الحاج، إزدواجية السلطة في المستشفيات: المفهوم والإشكالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009.

57. لامية بن عاشور، إصلاح العدالة أول مفاتيح الحكم الراشد، (ورقة مقدمة للملتقى الولائي الأول للحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 8-9 أفريل 2007).

58. محمد صرفي، أخلاقيات الموظف العام، (دون بلد النشر، دار الكتاب القانوني، دون سنة النشر).

59. محمد وارث، **الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر**، الجزائر: ، جامعة سعد دحلب البليدة (الجزائر) العدد الثامن ، 2013.

سادسا: الجرائد:

60. زبير فاضل، **المستشفيات تهدد صحة الجزائريين**، جريدة الخبر، 29 اوت 2013.

61. فضيلة مختاري، **قطاع الصحة العمومية بالإسراع في إصدار القوانين الأساسية**، الشروق اليومي، العدد 2617، 23 ماي 2009.
62. ياسين الحاج صالح، " **موقع الدول العربية على مقياس التنمية الإنسانية**"، جريدة السفير، (الإثنين 22 جويلية 2002)، ص 08.

سابعا: رسائل ومذكرات التخرج:

63. حسين عبد القادر ، "**الحكم الراشد في الجزائر وا إشكالية التنمية المحلية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية (جامعة إبي بكر بلقايد – تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012).
64. لعجال ليلى ، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية(جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، سنة 2010-2009).
65. خلاف وليد ، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قسنطينة: جامعة منتوري –كلية العلوم السياسية، 2010/2009).
66. جبريل عبد القادر، فرح جبريل، **الفساد الإداري عاتق الإدارة والتنمية الديمقراطية**، بحث ماجستير في إدارة الأعمال، (الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: 2010م).
67. الوزان كنزة، خالد تلعيش، **أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر 2004،2014**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص رسم السياسات العامة(جامعة جيلابي بونعامة خميس مليانة: 2015).
68. حاحا عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام(جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر: سنة 2012).
69. أزروال يوسف ، "**الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق " دراسة في واقع التجربة الجزائرية**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009).
70. باية صياد، **الإصلاح الإداري في الجزائر 1999-2007 دراسة حالة المنظومة التربوية**، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008).

71. عبد العزيز خيرة ، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي –دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصيص: تنظيمات سياسية والإدارية، (جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية:، 2013-2014).

72. علي خروبي برازة، **إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010/ 2011)

73. مصطفى عبدو، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وا إدارية(جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008).

ثامنا: الملتقيات:

74. أحمد فنديس، **الحكم الراشد ومكافحة الفساد**، (ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول، الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 8-9 أفريل 2007)

75. بابكر عبد الله الشيخ، **العولمة والفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد** (الرباط: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الجزء الثاني، 2003).

76. بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، ورقلة:جامعة قاصدي مر باح ،العدد 10، ، 2012، ص 56.

77. صدوق عمر، **مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر**، (ملتقى وطني حول :مكافحة الفساد وتبيض الأموال، الجزائر: جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 11/10 مارس 2009).

78. عبد الحفيظ ميلاط، **الآليات القانونية للحكم الراشد**، (ورقة ملتقى مقدمة للملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة ، 8-9 أفريل 2007)

79. عز الدين بن تركي، منصف شرفي، **مداخلة الفساد الإداري: أسبابه، أثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول**(الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة: ، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 6و7 ماي 2012)

80. عمراني كربوسة، **الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**، " الملتقى الدولي حول: واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر"، (جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،2007).

81. مختار عبد القادر، عبد الرحمن عبد القادر، " **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية**"،(ورقة مقدمة لملتقى: "النمو المستدام والتنمية الشاملة في المنظور الإسلامي"، قطر ، 19-21 ديسمبر 2011).

82. نضرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، (الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة أمحمد خيضر، بسكرة).

83. نوري مونير،**أثر الفساد الإداري و محاولة الإصلاح على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**(الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ،يومي 04و05 ديسمبر 2006، جامعة امحمد بوقرة بكلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، بومرداس: 2006).

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

84. الأخضر عزي، غانم جلجلي، "**قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد**"، مجلة العلوم السياسية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة:www.ULUMISANKIA.com يوم التصفح: 02/17 /2016، 15:04

85. أمال قبايلي، **الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة** في: 06-02-2016، http://iefpedia.com/arabo/?p=29838.

86. بومدين ضامشة، **التنمية الإدارية محل بديل للإصلاح والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر**،www.3odz.just goo.com، 2016/04/15.

87. راضية تونسي، **تأسيس وتطوير 700 مركز صحي حتى 2016**، www.zawaya.com /ar/ story, 29/04/2016

88. كمال رزيق، **التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية**، 2016/03/01، http// www.uiuw.38html.

89. كوريكا، **عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية**، , 15/04/2016 1993, www.alger2.com 14, 17:.

90. عبد القادر خلادي، **الإتصال والمعلومات**، من الموقع: .11/03/2016 www.isesco.org

91. عبد الحليم خططاش، هند زيتوني، **رؤية نقدية للصفقات العمومية في الجزائر**، (ورقة مقدمة للملتقى الدولي، خمسون سنة من التنمية، ممارسة الدولة والإقتصاد والمجتمع، الموقع: www.cvead.dz.org 11/03/2016

92. www.aldjdidonline.com 28/03/2016

93. نبيلة عيساوي، **جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين التنظير والتطبيق**، في: www.pogar.orgArabic/anticorruption/vLpdf ،(2026/04/16)

94. Minister de lajustice, le dispositif normatif relatif a la corruption www.MJUSTICE.dz . 12/02/2016.

95. world bank**, wold wide governance in dictators 1996-2010,**http/ info.world bank.org/ governance/ wgi/ressarcehim/13/03/2016.

96. **منظمة الشفافية الدولية** www.transparency.org,/10/03/2016

عاشرا:المراجع باللغة الأجنبية:

97. American hospital association, classification of health care institutions, Chicago, 1974.

98. Beranou Abdelghani, **gouvernance et démarche de qualité**, connsulter le 27-02-2016, sur le site : http// berano. unblog. Fr/ 2009/04/05 gouvernance –et- deùarche- de- qualite.

99. Dobl, j, patrik**, the corruption of state American political(science review**, vol 72 :1978).

100. Pacoservice- **le nom bonne gouvernance** (France: nouvelle Impranoil. La ballerg, 2001).

101. robert tellman , **emergence of black market bureaucracy administration corruption in new state, public administration revew**,septembre 1968,p180.

102. samuel huntington**, modernization and corruption**, article in book of political corruption:concepts and contests by avuold,j,heumdenheinmer and Michael jonston,3rd edition transaction publishers,2001,p253.

103. Suchitra Punyara Tabandhu, **Commitment to good governance, Development, and poverty reduction, sixth session of the committee on Development policy**, (march 29- April 2, 2004)

104. Surya naràn**, good governance, issues, challenges and prospects**,(new Delhi : global vision publishing house, 2009).

105. Tabandhu suchitra punyara, **commitment to good governance, development, and poverty reduction**, sixth session of the committee on development policy, 2004.
106. United nation development programme: **governance for sustainable human development** (new York : UNDP 1997).
107. y. tiran, sky, **Acritical iso Africans peer review mechanism as a started for good governance magister atrium** (university of Pretoria M F A C V I TY of humanities, 2008).
108. - Streets, 12 th flore new Yourk n: 10017 th, 304 East 45 نوفمبر 1998.

الملاحق:

109.الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 26، 2004.
110.الجمهورية الجزائرية القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
111.الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، وتنظيمها وسيرها، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-12 في 20 أفريل 2014 الذي يتم قائمة المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، ج ر ، عدد 81 سنة 1997.
112.الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02-12-1997، المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية المتخصصة، وتنظيمها وسيرها، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-142 في 20 أفريل 2014 الذي يتم قائمة المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، ج ر، ع 81، لسنة 1997.
113.الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 07- 140 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، ج ر، العدد 33، السنة 2007.
114.الجمهورية الجزائرية الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، لسنة 2006.

115. الجمهورية الجزائرية القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب أمر 10-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 4، 2011.

116. الجمهورية الجزائرية الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 9 الصادر في 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

117. الجمهورية الجزائرية المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج ر ، ع 74، 2006، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ، ع 08، سنة 2012.

:119

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

السنة الثانية ماستر

إستبيان موجه للموطنين (عينة عشوائية)

الطالبين:

- سماري عمر.

-حميلي يوسف

الموضوع: تقييم الخدمات الصحية في المستشفيات

إن الغرض من هذا البحث هو تقييم الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية وبحث سبل تحسينها، من أجل ذلك نرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن الأسئلة التالية وشكرا على تعاونكم مسبقاً.

ملاحظة: الرجاء وضع علامة (x) عند الإجابة التي تراها مناسبة

1)كيف ترى سمعة المستشفيات العمومية في الجزائر:

جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐

2) إذا كانت لديك الإمكانيات اللازمة للعلاج في مؤسسة صحية خاصة، هل كنت ستختار المستشفى العمومي للعلاج فيه؟

نعم ☐ لا ☐

3) ما رأيك في كيفية الاستقبال في المؤسسات العمومية الصحية الجزائرية؟

جيد ☐ متوسط ☐ سيء ☐

4) ما هو رأيك في نظافة المستشفيات العمومية في الجزائر ؟

جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐

5) ما هو رأيك باهتمام الأطباء المرضى في المستشفيات العمومية الجزائرية؟

مهتم ☐ مهتم نوعا ما ☐ غير مهتم ☐

6) ما رأيك حول معاملة الممرضين في المستشفيات العمومية الجزائرية؟

مهتم ☐ مهتم نوعا ما ☐ غير مهتم ☐

7) ما هي مدة الحصول على نتائج التحاليل الطبية في المستشفيات العمومية الجزائري؟

طويلة ☐ متوسطة ☐ قصيرة ☐

8) هل ترى أن المستشفيات العمومية متوفرة فيها الأدوية للمرضى؟

متوفرة ☐ غير متوفرة ☐

9) هل مجانية العلاج هي سبب تدهور الخدمة في المستشفيات العمومية؟

نعم ☐ لا ☐

10) هل تثق في الدولة الجزائرية في إصلاح القطاع الصحي؟

نعم ☐ لا ☐

11) ما هي اقتراحات لتحسين الخدمة الصحية في المستشفيات العمومية الجزائرية؟

.....

.....

المعلومات الشخصية:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

السن: أقل من 20 سنة ☐ من 21-30 سنة ☐ من 31-40 سنة ☐

أكثر من 40 سنة ☐

- **شكر وتقدير**
- **الإهداء**

المقدمة:.....أ-ط

الفصل الأول: الإطار المعرفي للحكم الراشد.....12-39

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد.....14-21

المطلب الأول: النشأة والتطور **14-15**

المطلب الثاني: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد **16-17**

المطلب الثالث: تعريف الحكم الراشد.....**18-21**

المبحث الثاني: أبعاد الحكم الراشد وخصائصه.....22-30

المطلب الأول: أبعاد الحكم الراشد **22-24**

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد.....**24-29**

المطلب الثالث: الأسس النظرية للحكم الراشد.....**29-30**

المبحث الثالث: اتجاهات الحكم الراشد.....31-38

المطلب الأول: عناصر وفواعل الحكم الراشد **31-33**

المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد.....**33-36**

المطلب الثالث: أهداف الحكم الراشد.....**37-38**

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد والفساد الإداري 41-64

المبحث الأول: مدخل نظري للفساد.....42-48

الفهرس

المطلب الأول: تعريف الفساد.....**42-45**

المطلب الثاني: أنواع الفساد.....**45-48**

المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري.....49-59

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.....**49-52**

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري.....**52-54**

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري.....**55-59**

المبحث الثالث: الجوانب المتعلقة بالفساد الإداري.....60-63

المطلب الأول: علامات ومظاهر الفساد الإداري.....**60-61**

المطلب الثاني: أثار الفساد الإداري و انعكاساته.....**62-63**

الفصل الثالث: دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري (دراسة حالة المستشفيات العمومية في الجزائر 2006-2014).....65-103

المبحث الأول: ماهية المستشفيات العمومية.....65-72

المطلب الأول: تعريف المرافق الإستشفائية وأنواعها.....**65-67**

المطلب الثاني: الفساد الإداري في المستشفيات العمومية.....**67-71**

المبحث الثاني: تطبيق الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر....72-93

المطلب الأول: آليات المنظومة القانونية لتحقيق آليات الحكم الراشد.....**72-79**

المطلب الثاني: الشفافية كوسيلة لإبراز فعاليات الحكم الراشد.....**80-83**

المطلب الثالث: تفعيل عنصر حقوق الإنسان في كآلية للمنظومة الصحية الجزائرية (دراسة إستبيان).....**83-93**

المبحث الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.....94-99

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري **94-96**

المطلب الثاني: كيفيات سير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري..... **97**

المطلب الثالث: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:.....**98-99**

الفهرس

المبحث الرابع: جهود ومعوقات الدولة في تكريس آليات الحكم الرائد ومكافحة الفساد الإداري.....100-103

المطلب الأول: جهود الدولة في تكريس آليات الحكم الراشد.....**100-101**

المطلب الثاني: معوقات تطبيق آليات الحكم الراشد في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري....**101-103**

الخاتمة:.....107-108

التوصيات:.....109-110

قائمة المراجع:.....**112-122**

فهرس الجداول:.....**124-125**

الفهرس:.....**127-129**

الملخص:.....130-131

الملخص باللغة الأجنبية:.....133-134

الملخص:

تتعامل هذه الدراسة مع موضوع أكاديمي بالدرجة الأولى ذو أهمية بالغة في علم السياسة بشكل عام، وهو موضوع يعني بدراسة الحكم الراشد كآلية للقضاء على الفساد الإداري كون هذا الأخير من المعوقات لعملية التنمية والآثار السلبية على المجتمع.

نقصد بالحكم الراشد ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما ويلعب المجتمع المدني ومؤسسات الدولة أدوار ً ا هامة في ترسيخ الحكم الراشد، وتتطلب هذه الفواعل مجالاً حر ً ا للتحرك القائم على الشفافية وسيادة القانون وحرية التعبير والمشاركة، ولا يكون هذا إلا في إطار ديمقراطي يشمل هيئة تنفيذية تضمن تكافؤ الفرص، وهيئة قضائية حرة عادلة، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات يحمي من التعسف، وضمان حرية التعبير عن طريق وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، وبناء دولة قانون توفر الأمن والاستقرار للمواطن.

أما الفساد الإداري فهو ظاهرة تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية، وتؤثر على أهداف المصلحة العامة نتيجة لتأثيرها السلبي في النظام الإداري والإنحرفات ، وبالتالي ستولد إفرازات سلبية على النظام الإداري قد يتحمل أعباؤها الموظفون والجمهور وقد تحدث بشكل فردي أو جماعي، كونها تهدف إلى إحداث انحراف في المسار الصحيح للنظام الإداري وترسيخ آليات الحكم الراشد لتحقيق أغراض غير مشروعة وعوائد غير شرعية للشخص الذي يمارسها، وليس بالضرورة أن تكون هذه العوائد مالية بل تتعدى إلى استعمال النفوذ للحصول على المناصب أو الخدمات المعينة بطرق غير شرعية كتقديم الرشاوي، فهي بصفة عامة تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة ومن مظاهر الفساد الإداري (الرشوة، المحسوبية، النهب العام، الاختلاس، المحاباة...)

وفيما يتعلق بالجزائر فإن السلطة قد شرعت في تجسيد الحكم الراشد، إلا أن الممارسات الواقعية للحكم مازالت بعيدة عن الرشادة، حيث نجد أن الجزائر قد دخلت عهد التعددية السياسية، لكنها مازلت تتعامل بذهنية الأحادية، بالإضافة إلى مقومات الرشادة من اللامركزية، دولة القانون، الشفافية، المساءلة، والمشاركة حيث لا تعرف مكانا لها في الواقع إلا من خلال الوثائق والخطابات وتبقى فقط شعارات لتلميع صورة النظام، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة الفساد في الدولة التي أصبحت عائقا كبيرا يحول دون تحقيق الحكم الراشد ومكافحة أوجه الفساد الإداري، وأخيرا تعالج هذه الدراسة إمكانية ترسيخ آليات الحكم الراشد

في الدولة الجزائرية ومكافحة الفساد الإداري في مختلف القطاعات الحساسة في الدولة، كقطاع الصحة التي استحدثت فيه قوانين تحارب الفساد الإداري بالإضافة إلى الأموال الضخمة التي ضختها في هذا القطاع من أجل تحسين الخدمة للمواطن، بالإضافة إلى تجسيد مجموعة من الآليات كالمشاركة والشفافية والمساءلة وحكم القانون وذلك من منظور الحكم الراشد الذي يعبر عن حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم في التعامل مع المجتمع وأفراده على أساس الحوار بين الحاكم والمحكوم، وتفعيل العلاقة التشاركية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كما ينبغي إدارة موارد الدولة سواء كانت سياسة اقتصادية واجتماعية وفقا لأحكام القانون، وبما يضمن حقوق أفراد المجتمع وتقديم المصلحة العامة، كما تقف هذه الدراسة على ترسيخ آليات الحكم الراشد وجهود الدولة في تحقيقها والمعيقات التي تواجهها.

entré dans l'ère du pluralisme politique, mais ils sont toujours affaire mentalité de l'unilatéralisme, en plus des éléments de rationalisation de la décentralisation, un état de droit, la transparence , la responsabilité, la participation, où ne connaissent pas une place dans la réalité qu'à travers les documents et les discours et ne reste que des slogans pour polir l'image du régime, ainsi que la prévalence du phénomène de la corruption dans l'état qui est devenu un sérieux obstacle à la réalisation de la bonne gouvernance et la lutte contre les aspects de la corruption administrative et, enfin, cette étude examine la possibilité de consolidation mécanismes de bonne gouvernance dans l'Etat algérien et la lutte contre la corruption dans différents secteurs sensibles de l'état, en tant que secteur de la santé, qui a introduit des lois pour lutter contre la corruption qui, en plus des fonds massifs pompés dans ce secteur afin d'améliorer le service au citoyen, ainsi que la réalisation d'un ensemble de mécanismes tels que la participation, la transparence et la reddition de comptes et l'état de droit, et du point de vue de la bonne gouvernance, ce qui reflète la bonne gouvernance et la gouvernance sérieuse dans le traitement de la communauté et de ses membres sur la base du dialogue entre la règle et la relation participative gouverné, et en activant entre l'état et le secteur privé et la société civile, devrait également être la gestion des ressources de l'état, que la politique économique et sociale, conformément aux dispositions de la loi et assure les droits des membres de la communauté et de fournir l'intérêt public, que cette étude représente la consolidation des mécanismes de bonne gouvernance et les efforts de l'état atteint et les obstacles auxquels font face la bonne gouvernance.

Résumé:

Cette étude porte sur le sujet académique est principalement d'une grande importance dans la politique, la science en général, l'objet d'une étude signifie la bonne gouvernance comme un mécanisme pour éliminer la corruption administrative étant le dernier des obstacles au processus de développement et les effets négatifs sur la société.

On veux dire la gouvernance est l'exercice de l'autorité politique, économique et administrative pour gérer les affaires d'un pays et joue un rôle important de la société civile et les institutions de l'Etat dans l'établissement d'une bonne gouvernance, et exiger que ces autres acteurs chambre libre de se déplacer sur la base de la transparence et la primauté du droit et la liberté d'expression et de participation, et c'est que dans un cadre démocratique qui comprend un organe exécutif égalité des chances intactes et judiciaire équitable laissé libre, en vertu du principe de séparation des pouvoirs protège contre les abus, et d'assurer la liberté d'expression par les médias libres et indépendants, et de construire un Etat de droit, la stabilité et la sécurité du citoyen fournit.

La corruption administrative est un phénomène conduit à l'abus de pouvoir et de violation des lois et règlements et des normes éthiques, et l'impact sur les objectifs de l'intérêt public en raison de l'impact négatif sur le système administratif et des écarts négatifs, et donc générerait des sécrétions négatives sur le système administratif peut porter le personnel de la jonglerie et le public a parlé individuellement ou collectivement, il vise à faire une déviation sur le système administratif de la voie droite et la nomination des mécanismes de bonne gouvernance pour atteindre des fins illégales et récompenses illégales pour une personne qui a exercé, pas nécessairement que ces rendements financiers sont plutôt que d'utiliser l'influence pour obtenir les positions ou des services spécifiques par des moyens illégaux, comme la fourniture des pots de vin, ils sont généralement conçus pour atteindre un intérêt particulier sont les manifestations de la corruption administrative (corruption, le népotisme, le détournement,...)

En ce qui concerne l'Algérie, l'autorité a lancé sur le mode de réalisation de la bonne gouvernance, mais les pratiques de réalisme de la gouvernance est encore loin d'être économiquement, nous où nous trouvons que l'Algérie est

الفصل الثالث: دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري (دراسة حالة المستشفيات العمومية الجزائرية (2014/2006

الفصل الثاني:الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

الفصل الأول: الإطار المعرفي للحكم الراشد.

فهرس الجداول والأشكال

الخاتمة

مقدمة

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص الدراسة